

شعوب متمكنة.
أمم صامدة.

وسائلُ الإعلام والانتخابات

دليلٌ عمليٌّ لمُمارسي تنظيم الانتخابات

بَرنامج الأُمم المُتّحدة الإنمائي

قائمةُ المُحتويات

قائمةُ المُختصَرات

ACHPR اللّجنةُ الإفريقيّةُ لحقوق الإنسان والشعوب.

APC حزبُ المؤتمرِ لجميعِ الشعب (سيراليون).

CPA اتّفاقُ السلامِ الشاملِ (نيبال).

CSO مُنظّمَة المجتمعِ المَدَني.

CTN أخبارُ شجرةِ القُطن (سيراليون).

DFID إدارةُ التنميةِ الدُّوَليّة.

DPKO إدارةُ عمليّاتِ حفظِ السلام (الأُممُ المُتَّحدة).

EAO مكتبُ المساعدةِ الانتخابية.

ECI مُفوَّضيةُ الانتخابات في الهند

ELECT تعزيزُ القُدراتِ القانونيةِ والانتخابية لمشروع الغَدِ (أفغانستان).

EMB هيئةُ إدارةِ الانتخابات.

EMC لَجنةُ وسائلِ الإعلام الانتخابيّة (أفغانستان).

EU الاتّحادُ الأُوربيّ.

GECOM لجنةُ الانتخاباتِ في غيانا

ICCPR العهدُ الدَّوليُّ للحقوق المَدَنيّة والسياسيّة.

ICMEA الآليّةُ المُشتركَةُ بين الوَكالاتِ لتنسيقِ المُساعدةِ الانتخابيةِ للأُممِ المتّحدة؛

IDP الأشخاصُ المُشرَّدون داخليًّا

IEC اللَّجنةُ الانتخابيةُ المُستقلَّة (أفغانستان).

IMMRP فريقُ الرصدِ والتحكيمِ المَعنيُّ بوسائلِ الإعلام المُستقلّة (سيراليون).

IRN شبكةُ الراديو المستقلّة (سيراليون).

JEMB الهيئةُ المُشتَرَكةُ لإدارةِ الانتخابات.

MMU وَحدَةُ رَصدِ وسائل الإعلام (غيانا).

NEC اللّجنةُ الوَطنيّةُ للانتخابات (سيراليون).

NGO مُنظّمَةٌ غيرُ حكوميّة

OAS مُنظّمَةُ الدولِ الأمريكية

OSCE مُنظّمَةُ الأمنِ والتعاون في أوربَّا.

PIVOT تعزيزُ المعلوماتِ وصوتُ الشفافية حولَ مشروعِ الانتخابات (سيراليون).

SFCG البحثُ عن أرضيةٍ مشترَكة.

SLAJ جمعيّةُ الصحفِيّين في سيراليون.

SLBC دارُ الإذاعةِ في سيراليون.

SLPP حزبُ الشعبِ في سيراليون.

SMS خِدمَة الرسائلِ القصيرة.

TV محطّة تلفزيون.

UDHR الإعلانُ العالميُّ لحقوق الإنسان.

UN الأُمَمُ المتَّحدة.

UNAMSIL بَعثةُ الأُممِ المُتّحدة في سيراليون.

UNDP بَرنامجُ الأُممِ المُتّحدة الإنمائي.

UNESCO مُنظّمَة الأُممِ المُتّحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو

UNIOSIL مَكتبُ الأُممِ المُتّحدة المُتكامِل في سيراليون.

UNMIN بَعثةُ الأُممِ المُتّحدة في نيبال

UNTAC سُلطَةُ الأُممِ المُتّحدةِ الانتقاليّةِ في كمبُوديا

شُكرٌ وتقدير

يَحوِي هذا الدليلُ أفكارًا مُبتكِرَةً، واقتراحاتٍ، وخِبرَاتٍ، ومعارفَ، شاركَ فيها العديدُ مِن الأفراد.

لولا الإسهامِ الفعَّال للمؤلِّف الرئيس لهذا الدليل "ديفيد وارد"، لما خرج هذا العمل إلى النور، وإضافةً إلى ذلك، تشملُ قائمةُ الأفراد الآخرين الذين أسهموا في إصدار هذا الدليل الأشخاصَ التاليةَ أسماؤهم حسب الترتيب الأبجديّ: إد ريس، وألكا غوهيل، وأليدا فيريرا، واليساندرو دارما، وأليسون كيرك، وأليسون هاركورت، وأندرو بروس، وإيفان نيكولتشيف، وتوبي مندل، وتوفا بوغه، وتونسري باس، وجادوغا والوريك، وجولي بالينغتون، وجورن سورنسن، وجون ماتيسون، وجيليان ماكورماك، وجيوفانا ميولا، وخايرو فالفيردي، وداغ راشتون، وذيونغ هونغ، وريكاردو برانكا، وسارة راتراي، وساندرا ماشاريا، وسوتشيث هنغ، وسوسن غوشة، وسيتارا سيد، وسيمون فينلي، وشيرين سعيد، وعزرا تشيلوبا سيميو، وغريغوري لافندر، وغابريل بردال، وكارلا خمار، وكلاوديو رادائيلي، وكيوكو اونو، وليلا ديرفيساجيك، وليندا ماغواير، ومحمّد يونس، ومندو كيت مونوكا، ومير نادية نيفين، وميغيل برها ألونسو ماجاغرانزاس، وناجية هاشمي، ونيامه كولير، ووتريفور بن، ووليام أورم، ويورام روكامبي.

نتوجَّه بالشكر الخاصِّ لتوفا بوغه، ومانويلا ماتزينغر، ومير نادية نيفين، وأليدا فيريرا، الذين أداروا إنتاج هذا الدليل.

إنّ فريقَ الحوكمة الديمقراطيّة في مكتب السياسات الإنمائيّة مُمتنٌّ بشكلٍ خاصٍّ للرؤى، والتعليقاتِ التي وَرَدَت من أعضاء الآليّة المشتركةِ بين الوَكالات لتنسيقِ المُساعدة الانتخابيّة التابعة للأُممِ المُتّحِدة التالية أسماؤهم: ميليسا بورز (هيئة الأُممِ المُتّحِدة للمرأة)، واليزابيث مورسميث (شُعبة المساعدة الانتخابية، إدارة الشؤون السياسية)، وسوزانا بيليلو، وريكاردو دي غيمارايش بينتو (اليونسكو). نُتقدم - أيضًا - بالشكر لإيمي فينان، وأنيتا بالاثينغال لتحريرهما الدليل، وإلى سو نيلسون لتكرّمها بوضعِ اللّمساتِ الأخيرةِ، وإلى جاك صالح وفادي عوض على قيامهم بالترجمة إلى اللغة العربية. والشكر موصول إلى مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في القاهرة على جهوده في ترجمة هذه المطبوعة.

كما أُستخدِم في تطوير هذا الدليلِ منشوراتٌ من عِدَّةِ مُنظَّماتٍ مُختلفة، وتَرِدُ التفاصيلُ في قائمة المَراجع.

فريقُ الحوكمة الديمقراطيّة.
مكتب السياسات الإنمائيّة.
بَرنامج الأُممِ المُتّحِدة الإنمائي.
304 East 45th Street, 10th Floor
New York, NY 10017 USA
www.undp.org/governance

الغرضُ من هذا الدليل

تمَّ تصميمُ هذا الدليل الذي ينشرُه برنامجُ الأممِ المُتَّحِدة الإنمائيّ؛ ليكونَ أداةً مَرجعيّةً أساسيةً لمُمارسي الانتخابات، مُتَضمِّنًا هيئاتِ إدارة الانتخابات (EMBs)، وسُلطاتِ البثِّ المُستقلّة ومُقدِّمي المُساعدة الدوليّين. ويهدفُ الدليلُ إلى تحسينِ فَهم بعضِ القضايا الرئيسة المُتعلِّقة بوسائلِ الإعلام والانتخابات.

ويتكوَّنُ الدليلُ من عشرةِ فصولٍ، تتناولُ قضايا وسائلِ الإعلام، والاتّصالاتِ خلالَ العمليّةِ الانتخابيّة. يمكن قراءةُ كلِّ فصلٍ بشكلٍ مُستقلٍّ؛ حتَّى يتمكَّنَ ممارسو الانتخابات، المهتمُّون فقط بجانبٍ واحدٍ من قضايا وسائل الإعلام والانتخابات، من أن يتحوَّلوا مباشرةً إلى القسم المُتعلِّق بذلك الجانب كمَرجع.

إنَّ العديدَ من الطرق الواردةِ في هذا الدليل هي نُهجٌ مقترَحةٌ ممكنة؛ ليعملَ بها ممارسو الانتخابات، وهي ترتكزُ على أساس الممارسة الجيّدة، ولكن يعتمدُ تطبيقُها على السياق الخاصِّ بكل بلدٍ. ولذلك، ينبغي أن تُقرأَ تلك النُّهجُ في إطارِ إدراك أنَّ المساعدة الانتخابيّة للأممِ المُتّحِدة تسترشدُ بمبادئَ مختلِفة، مُتضمِّنةً "السيادة والمِلكيّة الوطنيّة " و"المساعدة القائمة على قواعدَ وأصولٍ ولكن ليست تقريريّةً لاحترام السياق المحليّ". ويعني ذلك ضمنيًّا أنّه في حين يمكنُ للجهات التي تقدِّمُ المساعدة أن تقترحَ خياراتٍ لسلطاتِ الحكومة والانتخابات، فإنّه ينبغي لها النظرُ أوّلًا في السياق المحليّ، ويتعيَّنُ في النهاية أن تُحترَمَ القراراتِ الوطنيّة. وإضافةً إلى ذلك، فإنّه إذا ما قامت الأممُ المُتّحِدة بتقديم المشورةِ بشأن تنفيذ القواعدِ والالتزامات الدُّوَليّة، فيما يتعلّق بالانتخابات، فإنَّ المشورةَ المُقدّمةَ ينبغي ألَّا تكونَ عمومًا إلزاميّةً، وإنَّما ينبغي أن توفِّرَ خياراتٍ لدروسٍ وتجاربَ مقارنة.

☑ يشيرُ **الفصلُ الأوّلُ**، بإيجازٍ، إلى المعاييرِ الدُّوَليّة والإقليميّة المُتعلّقة بحقوقِ الإنسان في مجالَي حُرِّيَّة الرأي والتعبير، ويبيّنُ - أيضًا - حدودَ حُرِّيّة التعبير المسموحَ بها ، ولا سيَّما حالاتِ الخطاب المُفعَم بالكراهية، وخَرق حَصانة الخصوصيّةِ، والأمن القومي. إنَّ هذه المبادئَ حاسمةٌ لفَهم دور ومسؤوليّاتِ وسائل الإعلام وحقوقِ الأحزابِ والمُرشَّحين والناخبين فيما يخصُّ دور وسائل الإعلام في العمليّة الانتخابيّة.

☑ يتناولُ **الفصلُ الثاني** أفضلَ الممارساتِ والمبادئ الأخلاقيّة، ومعايير تغطية الانتخابات البرامجيّة، والوصول إلى وسائل الإعلام. كما يناقشُ الفصلُ بعضَ المشاكلِ العامّة وحلولَها في التقاريرِ ذاتِ الصلةِ بالانتخابات.

☑ يشرحُ **الفصلُ الثالثُ** المبادئَ الأساسيّة للرَّقابة على وسائل الإعلام، وأهمِّيّةَ توفُّر الأشكال الملائمةِ لتنظيمِ الأنواعِ المختلِفةِ من وسائل الإعلام مثلَ: الإذاعةِ، والمطبوعات، ووسائل الإعلام الجديدة (الإنترنت، والهواتف المحمولة).

☑ يصفُ **الفصلُ الرابعُ** عمليّةَ رصدِ وسائل الإعلام أثناءِ الانتخاباتِ، وإنشاءِ هيئاتٍ رَقابيّةٍ لأداءِ تلكَ الوظيفة.

☑ يشرحُ **الفصلُ الخامس**، بإيجازٍ، عمليّةَ رفع الشكاوَى المُتعلّقة بالقضايا التي يتمُّ تحديدُها في وسائل الإعلام، ويبيّنُ المبادئَ والعمليّاتِ والهياكلَ المَعنِيّةَ بمعالجة تلك الشكاوَى بكفاءةٍ وشفافية.

☑ يتناولُ **الفصلُ السادسُ** قضيّةَ العقوبات والجزاءاتِ الإداريّةِ لانتهاكات مُدوّنةِ قواعدِ السلوك واللوائح لوسائل الإعلام.

☑ يُثيرُ **الفصلُ السابعُ** القضايا التي تطرحُها وسائل الإعلام الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، والمحتوى الذي يتمُّ توزيعُه عن طريق شبكاتِ الهاتف المحمول.

☑ يشملُ **الفصلُ الثامنُ** قضيّةَ البثِّ التلفزيونيّ والبثِّ الفضائيّ العابرَينِ الحدودَ، والقضايا الوطنيّة المتّصلة بتغطية الانتخابات.

☑ يركِّزُ **الفصلُ التاسعُ** على اتّصالات هيئة إدارة الانتخاباتِ وكيفيّة وضع نَهجٍ متكاملٍ وإستراتيجيّ للاتّصالات طوالَ مرحلةِ الدورةِ الانتخابيّة.

☑ يشملُ **الفصلُ العاشرُ** متطلّباتِ الحصولِ على المعلوماتِ، وكيفيّة معالجةِ هيئاتِ إدارةِ الانتخابات لطلبات حُرِّيَّة المعلومات.

يُختتمُ الدليلُ بذكر خمسِ دراساتٍ موجزة لحالات تتناولُ الانتخاباتِ والمشاريعِ ذاتِ الصلة بوسائل الإعلام التي يدعَمُها برنامجُ الأُممِ المُتَّحِدة الإنمائيّ؛ ليُبَيِّنَ، بشكلٍ أكثرَ وضوحًا، كيف يتمُّ تطبيقُ بعض المفاهيمِ التي يتناولها النصُّ الرئيسُ في الواقع على الأرض. ودراساتُ الحالاتِ هذه هي: دعمُ التغطية الإعلاميّة في أفغانستان، ودعمُ التغطية الإعلاميّة للانتخابات في سيراليون، ودعمُ أخبار الإنصاف في كمبوديا، ودعمُ مراقبة وسائل الإعلام، وتعزيزُ مسؤوليّاتِ وسائل الإعلام في غيانا، ودعمُ الاتصالات ذاتِ الطابع المهنيّ في نيبال.

المُقدِّمة

تستندُ الانتخاباتُ الشاملةُ ذاتُ المصداقيّة إلى عددٍ من المبادئ الديمقراطيّة الأساسيّة. وقد تمَّ التأكيدُ على هذه المبادئ في إعلان الأمم المُتّحِدة العالميّ لحقوق الإنسان والعهدِ الدوليِّ للحقوق المَدنيّة والسياسيّة. ومن أهمِّ هذه الحقوقِ حُرِّيَّةُ التعبيرِ عن الرأي، والحصول على المعلومات والمساواة أمام القانون. وتعني هذه المبادئُ أنَّ الناخبينَ والجهاتِ السياسيّةَ الفاعلةَ لهم الحقُّ في مناقشة القضايا السياسيّة والسياسات العامّة وفي التعبير عن آرائهم بحُرِّيَّة. ويعتمدُ الناخبون والمرشَّحون بشكلٍ كبيرٍ على الوصول إلى وسائلِ الإعلام لنقلِ المعلوماتِ وتلقِّيهاعلى حدٍّ سواء. ويتطلَّب ذلك تواجد وسائط إعلام مفتوحةٍ ومتنوّعة يمكنُ أن توفِّرَ تغطية متوازِنةً، ومُحايدةً ووصولًا عادلًا للمُرشَّحين المُتنافِسين والأحزاب المُتنافِسة.



لوسائلِ الإعلام وضعٌ فريدٌ من نَوعِه كناقلٍ للمعلوماتِ ومُتلقّيها على حدٍّ سواء. ولها مهمَّةُ رصدٍ ورَقابةٌ أساسيّةٌ تزيدُ من صَقْلِ الشفافيةِ والمحاسبة في هذه العمليّة. ويمكنُ أن تشكِّلَ رسائلُ وسائلِ الإعلام الرأيَ العامَّ وأن تُحدِّدَ الأجندات. وهذا يجعلُ من وسائلِ الإعلام لاعبًا مؤثِّرًا جدًّا وأداةَ اتصالٍ قويّة. ويمكنُ لوسائط الإعلام المسؤولة والتي يجرى استخدامُها بشكل مناسب أن تساعدَ على تعزيزِ العمليةِ الديمقراطيةِ، وأن تُسهِمَ في إحداثِ انتخاباتٍ أكثرَ مصداقيةً وشمولًا.

على أنَّ هذا الوضعَ يمكنُ أن يجعلَ من وسائل الإعلام هدفًا؛ إذ قد يتم السيطرةُ عليها، في اتجاه مصلحةٍ معيَّنةٍ أو حزبٍ مُعيّن واستخدامها للتأثير في الرأي العامِّ ليميل لصالح قضايا مُعيَّنةٍ أو ضدَّها أو جماعاتٍ أو مُرشَّحين مُعيَّنين. وقد غذّى ذلك في بعضِ السياقات صراعات عنفٍ ذات صلةٍ بالانتخابات. وفي ظلِّ ظروف كهذه يمكن أن يعانيَ الصحفيُّون المستقلّون ومؤسّسات الإعلام المستقلَّة من التخويف والأذى. ويمكن أن تكونَ أجزاءٌ معيَّنةٌ من العملية عُرضةً بشكلٍ خاصٍّ لهذه المشاكل، بما في ذلك الحملةُ الانتخابيةُ وتقاريرُ الإبلاغ عن نتائج الانتخابات، ولكن قد تؤثِّرَ التقاريرُ المنحازةُ أو المتحزِّبةُ في العملية الانتخابية برمَّتِها، بَدءًا بمفهوم النظام الانتخابي، وتوضيح إطاره القانوني. يمكنُ أن تلعبَ هيئاتُ إدارة الانتخابات دورًا مُهمًّا مع وسائل الإعلام لا من حيثُ الحفاظ على مؤسّسات صحافةٍ مستقلّةٍ في العمليّات الانتخابية فحسب، بل في استخدامها لوسائل الإعلام تلك بشكلٍ فعّالٍ للتواصُل مع الجمهور لإعلان رسائلها هي.

تشكّل الإدارةَ الانتخابيّةَ نفسَها، وكيفيّة عملها وإدارتها للعمليّةَ الانتخابيّة - أيضًا - مادّة إخبارِيّة سترغبُ وسائلُ الإعلام في تغطيتها. إنّ كيفيّةَ إدارة الهيئة الانتخابيّة لهذه المسؤوليّاتِ سينعكسُ بصورةٍ عميقة في الطريقة التي يتمُّ بها إجراءُ العمليّة الانتخابيّة ويتمُّ فيها النظرُ إلى تلك العمليّة من قِبل المنافسين والجمهور الانتخابي. إنّ إجراءَ انتخاباتٍ ناجحة بمثابة ثمرة لعمليّة طويلة من الإعداد والتخطيط، يحدث الكثيرُ منها خلال الفترات الفاصلة بين الانتخابات. كما أنّ إجراءَ الاتّصالات والعملَ مع وسائل الإعلام أنشطةٌ سوف تتولّاها هيئةُ الإدارة الانتخابيّةُ

طوالَ الدورة الانتخابيّة كما هو موضَّح في الشكل رقم 1.

وهذه كلُّها قضايا يتعيَّنُ على الممارسين الانتخابيّين لا أن يكونوا على علم بها فحسب، بل قادرينَ كذلك على إدارتها جنبًا إلى جنبٍ مع الجهات الفاعلَة الأخرى في العمليّة الديمقراطيّة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ شبكات التواصل الاجتماعيِّ الجديدِة تعمل بشكلٍ سريع على توسيع طريقة تقاسُمِ المعلومات، وتشكيل الرأي العامّ. وستكون هذه العواملُ جزءًا من مهامّ مُمارسي العمل الانتخابيّ على نحوٍ متزايدٍ، سواءٌ من حيثُ الاتصالاتُ مع الجمهور خاصَّةً فيما يتعلَّق بعمليّات الانتخابات وقضاياها، أو بالتغطية الإعلاميّة للانتخابات واستخدامها.

الشكل رقم 1: الدورة الانتخابيّة، ووسائل الإعلام 1



● الأنشطةُ التي تتعلَّقُ، على وجهِ التحديدِ، بوسائلِ الإعلام.

الفَصلُ الأوَّل

المبادئُ الأساسية لوسائل الإعلام والانتخابات

يشيرُ الفصلُ الأوّل، بإيجازٍ، إلى المعايير الدُّولية والإقليميّة المتعلّقة بحقوق الإنسان في مجالَي حرِّيَّةِ الرأي والتعبير، ويبيّنُ - أيضًا -الحدودَ المسموحَ بها لحرِّيَّة التعبير، ولا سيَّما حالات الخطاب المُفعمِ بالكراهية، وخَرقِ حَصانة الخصوصيّة، والأمن القومي. إنَّ هذه المبادئ حاسمةٌ لفهمِ دورِ وسائل الإعلام، ومسؤوليّاتها وحقوق الأحزاب، والمُرشّحين والناخبين فيما يخصُّ دَورَ وسائلِ الإعلام في العمليّة الانتخابيّة.

تمثِّلُ حرّيّةُ التعبير، ومن ثَمَّ حُرّيّة وسائل الإعلام، حجرَ الزاوية للديمقراطيّة. ويتكوَّنُ هذا الحقّ المُعقَّدُ من حقِّ نقلِ المعلوماتِ وتلقِّيها بحُرّيّة. كما أنَّ حرّيّة التعبير - أيضًا - "حقٌّ تمكينيٌ" يَدعم مجموعةً واسعة من الحقوق الأخرى، مثلَ حقّ التجمُّع وحقّ التنظيم. وتُشكِّلُ هذه الحقوقُ المُكوِّناتِ الرئيسةَ لبيئةٍ انتخابيّةٍ حُرّة، ونزيهة، وعمليّة ديمقراطيّة تعدّديّة. يتناولُ الفصل الأوّلُ هذه المبادئَ الأساسيّة، وعَلاقتها بالانتخابات ووسائل الإعلام. كما يُبيّنُ - أيضًا - الإطارَ العامَّ لطبيعة الضوابط التي يمكنُ تطبيقُها في حالات معيّنة لضمانِ عدمِ إساءةِ استخدام هذه الحقوق من أجل تضليلِ الناخبين أو تعزيزِ الصراع.

حُريَّة التعبير

إنَّ حُرِّيَّة الكلام والتعبير مَحمِيّةٌ بموجب الإعلان العالميِّ لحقوق الإنسان (UDHR) الذي صدر عام 1948، والعهدُ الدوليُّ للحقوق المَدنيّة والسياسيّة (ICCPR)، الذي صدر عام 1976، والذي يُشارُ إليه - أيضًا - في هذا الدليلِ باسم "العهد"، وغير ذلك من الاتفاقيّات الدُّوَليّة والإقليميّة. وقد فسّرت لجنةُ حقوق الإنسان في الأمم المُتّحِدة العهدَ من خلال تعليقاتها العامّة. ويعتبرُ المُقرِّرون الخاصُّون مسؤولين - أيضًا - عن الإبلاغ عن حُرِّيَّة الرأي والتعبير.

إنَّ المادَّةَ 19 من العهد الدُّوَليِّ واضحةٌ وصريحةٌ في التزامها بالتمسُّك بأنَّ مبدأَ الحقِّ في حُرِّيَّة التعبير مكفولٌ لجميع الأفراد بغضّ النظر عن العِرقِ أو الدينِ أو العقيدة أو الجنس أو الجنسيّة. كما أنَّها تضمن - أيضًا - قدرةَ الأفرادِ على التعبير بحُرِّيَّة عن وجهات نظرِهم دونَ رقابةٍ سالفةٍ في المجال العامِّ، وبما يشملُ الحقُّ في تبادل المعلومات وطلبها والحصول عليها.

الإطار رقم 1: قرارُ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة الصادر في 16 ديسمبر 2009

"إنّ ممارسةَ حرّيّة الرأي والتعبير هي أحدُ الأُسس الجوهريّة للمجتمع الديمقراطي، ويتمّ تمكينُ هذه الحرّيّة ببيئة ديمقراطيّة توفّر، بين جملةُ أمور، ضماناتٍ لحمايتها، وهي أمرٌ ضروريٌّ للمشاركة الكاملة والفعّالة في مجتمع حُرّ، وديمقراطيّ، ولها دَورٌ فعّالٌ في تطوير نُظم ديمقراطيّة فعّالة، وتعزيزها".

وتنصُّ المادّة 19 في مجملها على ما يلي:

1. لكلِّ إنسانٍ حقُّ اعتناق آراء دونَ تدخُّل.
2. لكلِّ إنسانٍ الحقُّ في حُرّيّة التعبير. ويَشمَلُ هذا الحقّ حُرّيّة الشخصِ في التماسِ جميع أنواع المعلومات والأفكار والحصول عليهما ونقلهما، دون اعتبارٍ للحدود، سواءٌ شَفَهِيًّا أو كتابة أو طباعة، على شكل الفنِّ أو بأيّة وسيلة أخرى يختارها.
3. إنَّ ممارسةَ الحقوق المنصوصِ عليها في الفقرة الثانية من هذه المادّة يقترنُ بها واجبات ومسؤوليات خاصّة. وعليه، فإنّه يمكن إخضاعُها لبعض القيود، شريطة أن ينصّ عليها القانونُ وأن تكون ضروريّة:

أ) وذلك لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

ب) لحماية الأمن القوميّ أو النظام العامّ أو الصحّة العامّة أو الآداب العامّة". [2]

ووَفقًا للقانون الدُّوَليّ، فإنّ على جميع الدول التزاماتٍ مُحدّدةً لاحترام هذه الحقوق وحمايتها والإيفاء بها (الإطار رقم 2). وعلى الرغم من أنّ الإعلانَ العالميَّ ليس ملزمًا بشكلٍ مباشرٍ للدول، فإنّ أحكامَ العهد ملزمة للدول المُصدّقة عليه. ويمكن أن يشملَ ذلك تدابير تشريعيّة أو إداريّة أو غيرها ويُطالَ جميع فروع الدولة، بما في ذلك السلطة التنفيذيّة والسلطة القضائيّة والسلطة التشريعيّة. وتمتدُّ الالتزامات - أيضًا - إلى حماية الأفراد من "أيّ عملٍ من أعمال كيان أو شخص خاصّ يقيّدُ حرّيّة التعبير" بشكل يخالف أحكامَ العهد. [3]

الإطار رقم 2: مسؤوليّات الدولة

مُقرّر الأمم المُتّحدة الخاصّ المَعنيّ بحُرّيّة الرأي والتعبير، 2010

- احترام هذا الحقّ، أو الامتناع عن التدخُّل في التمتُّع بهذا الحقّ.
- حمايةُ هذا الحقّ أو ممارسةُ العنايةِ الواجبة لمنع الضرر والتحقيق فيه وتقديم التعويض عنه ومعاقبة المتسبب سواء كانوا أشخاصًا عاديّين أو كيانات خاصّة؛
- إنفاذ هذا الحقّ أو اتّخاذ تدابير إيجابيّة أو استباقيّة للسماح بتفعيله.

وهذه المبادئُ منصوصٌ عليها - أيضًا - في الاتفاقيّات الإقليميّة كما يُلاحظ بالنسبة لثلاثة منها في الجدول رقم 1.

الجدول رقم 1: الاتفاقيّات الإقليميّة وحُرّيّة التعبير

الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان والشعوب	الاتفاقيّة الأوربيّة لحماية حقوق الإنسان	الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان
المادّة 19: لكلّ فردٍ الحقُّ في الحصول على المعلومات. لكلّ فرد الحقُّ في التعبير عن آرائه ونشرها في حدود القانون.	**المادّة 10:** لكلّ شخصٍ الحقُّ في حُرّيّة التعبير. ويشملُ هذا الحقُّ حُرّيّة اعتناق الآراء وتلقّي المعلومات والأفكار ونقلهما دونَ تدخُّلِ السلطة العامّة ودونَ تقيُّدٍ بالحدود الجغرافية. ولا تمنعُ نصوصُ هذه المادّة الدولَ من اشتراطِ ترخيصِ البثّ بالراديو والتلفزيون أو ترخيص شركات السينما.	**المادّة 13:** لكلِّ شخصٍ الحقُّ في حُرّيّة الفكر والتعبير. ويشملُ هذا الحقُّ حُرّيّته في التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار والحصول عليهما ونقلهما، دونَ تقيُّدٍ بالحدود الجغرافيّة، سواءٌ بالقول أو الكتابة أو الطباعة، وعلى شكل الفَنّ أو بأيِّ وسيلةٍ أخرى يختارها.

الانتخاباتُ ووسائلُ الإعلام وحُرّيّةُ التعبير

إنَّ مجالَ المحتوى الذي يحميه مفهوم حُرّيّة التعبير واسع النطاق. فَوَفقًا للجنّة حقوق الإنسان في الأمم المُتّحدة التي تتبنّى تفسيرًا واسعًا للمادّة 19، يحمي مفهوم حُرّيّة التعبير جميع أشكال التعبير" المحكيّة والمكتوبة ولغة الإشارة وأشكال التعبير غير اللفظيّ كالصور والأدوات والأعمال الفنيَّة".[4] كما يشملُ ذلك المفهومُ المناقشات السياسية والشؤون العامّة والمواقف الساخرة والتعبير الثقافيّ والفنّيّ. بما في ذلك أيّ خطابٍ ينظرُ إليه على أنّه هجوميٌّ بطبيعته أو ذو قيمة لا تُذكرُ للمجتمع. وفيما يتعلّقُ بالخطاب السياسي، اعترفتِ المحاكم في العديد من الاختصاصات القضائيّة بأهمّيّته للمجتمع الديمقراطيّ، ولهذا منحته اعتبارًا مُهمًّا بشكلٍ خاصٍّ.

إنّ مناقشةَ مؤسّسات الدولة وسياساتها نشاطٌ شرعيٌّ وينبغي ألّا تتمتّعَ هذه المؤسّسات والسياسات بأيّ حماية خاصّة. وبالمثل، وعلى الرغم من أنَّ للشخصيّاتِ العامَّة حقوقًا تتّصلُ بسمعتِها وبحقّ الخصوصيّة، فإنّ انتقادَ الشخصيّات العامّة، مثل أعضاء الحكومة، أمرٌ مشروعٌ بالقدر نفسِه حتّى إذا ما نُظر إليه بأنّه مهين.

وفي الوقتِ الذي تُعيدُ فيه لجنةُ حقوق الإنسان في الأمم المُتّحِدة التأكيد مُجدّدًا على أهمّيّة وسائل الإعلام كمِنصّة للانتخابات، فإنَّها تسلِّطُ الضوء على ضرورة وجود صحافة ووسائط إعلام حُرّة وغير مُقيّدة تتمتّع بحقّ الوصول المفتوح للمُرشّحين والناخبين. "إنّ توافرَ صحافة أو وسائل إعلام أخرى حُرّة وغير خاضعة للرقابة ودونَ عوائقَ أمرٌ ضروريٌّ في أيّ مجتمعٍ لضمانِ حُرّيّة الرأي والتعبير والتمتّع بحقوق العهدِ الأخرى".[5] وهذا مطلوبٌ لضمانِ أنَّ "المواطنين يشاركون - أيضًا - في إدارة الشؤون العامّة بممارسة الضغط والتأثير من خلال المناقشات العامّة والحوار مع مُمثّليهم *[...]* يدعمُهم في ذلك ضمانُ حُرّيّة التعبير والتجمُّع وتشكيل الجمعيّات".[6]

وقد تُقوّضُ الاختلالاتُ التي تنبعُ من عدم المساواة في حصول المرشّحين على الموارِد من حقّ الناخبين في اختيار مُرشّحٍ بحُرّيّةٍ إذا كان، على سبيل المثال، الوصولُ إلى وسائل الإعلام غيرَ متناسبٍ بين المُرشّحين. وتكونُ التدابير، التي تحاول معالجة هذه التفاوتات، مُبرّرةً في إطار حقوق الإنسان؛ لأنّها تسعى إلى تعزيز حُرّيّة التعبير بدلًا من تقييدها.

لذا، تُعتبرُ آليّاتُ تعزيزِ التعدُّدية في وسائل الإعلام المرتبِطة بحملةٍ انتخابيّة، مثلَ الإلزام بتوازن التغطية الإعلاميّة، من المساحات المقبولِ فيها أن تتدخُّل السياسة العامّة، حيثُ إنّ المادّةَ الثانيةَ من العهد الدُّوَلي تضعُ التزامًا على الدول بضرورةِ احترامِ جميعِ الحقوقِ التي ينصُّ عليها العهدُ ويضمنها لجميع الأفراد طالما أنّها لم تتجاوز مبادئ حقوق الإنسان في المساواةِ، وعدم التمييز.

وقد ورد ذكرُ العديد من المبادئ المتعلّقة بالتغطية الإعلاميّة لدورة انتخابٍ مُحدّدة وبحقوق وسائل الإعلام ومسؤوليّاتها في بيانٍ مشتركٍ في عام 2009 لمُقرّر الأممِ المُتّحِدة الخاصّ المَعنيّ بحُرّيّة الرأي والتعبير وممثّل منظّمة الأمن والتعاون في أوربّا (OSCE) حول حُرّيّة الإعلام والمُقرَّر الخاصّ لمنظّمة الدول الأمريكيّة (OAS) المَعنِيّ بحُرّيّة التعبير والمُقرّر الخاصّ للّجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) حول حُرّيّة التعبير والوصول إلى المعلومات، (المُشارُ إليها بالمُقرّرين الخاصّينِ في هذا الدليل).

ويُؤكّدُ البيانُ المشتركُ على:

- أن تكونَ وسائلُ الإعلام حُرّةً في إعداد التقارير عن المسائل المُتعلّقة بالانتخابات. كما ينبغي إعفاؤها [بشكلٍ عامّ] من المسؤولية عن نَشرِ تصريحات غيرِ قانونيّةٍ يدلي بها مباشرةً أحزابٌ ومُرشَّحون.

الإطار رقم 3: حُرّيّة الاتصالات والتواصُل

"إنّ "حُرّيّة التعبير والتجمُّع وتكوينَ الجمعيّات شروطٌ أساسيّةٌ لممارسةِ حقِّ التصويت بشكلٍ فعليٍّ وينبغي أن تكون محميّة بشكل كامل [...] إنّ التبادلَ الحرَّ للمعلومات والأفكار حول القضايا العامّة والسياسية بين المواطنين والمُرشّحين والمُمثّلين المُنتخَبين أمرٌ ضروريٌّ، وينطوي ذلك على وجود صحافة ووسائط إعلام أخرى حُرّة وقادرة على التعليق على القضايا العامّة دونَ رقابةٍ أو قيودٍ وقادرة على إبلاغ الرأي العامّ".

لجنة الأُممِ المُتّحِدة لحقوق الإنسان، 1996، التعليقُ العامّ رقم 25، الفقرتان 12 و25

- أن يتمَّ التأكيدُ بوضوح خلال الانتخابات على التزام الشخصيّات السياسيّة، بما في ذلك المُرشّحون، على التسامح مع قَدرٍ من الانتقادِ أكثر ممّا يتحمّله الأشخاصُ العاديّون.
- أن يناطَ الإشرافُ على تنفيذ أيّ قواعد تتعلّق بالإعلام والانتخابات بهيئة إداريّة مستقلّة، يتعيّن عليها مُعالجةُ أيّ شكاوَى على الفور، وينبغي أن تكونَ قراراتُ هذه الهيئة خاضعةً للمراجعة القضائيّة.

كما يركّز البيانُ المشتركُ على دور وسائل الإعلام المملوكة للقطاع العامّ، وخاصّة مذيعي الخِدمَة العامّة خلال فترة الانتخابات وذلك لـ:

- ضمان أن يكونَ الناخبون على اطّلاع بمُجريَات الأمور الانتخابيّة، بما في ذلك دور الانتخابات في الديمقراطية، وكيفيّة ممارسة حقّ الفرد في التصويت، والقضايا الانتخابيّة الرئيسة والمواقف السياسيّة لمختلف الأحزابِ والمُرشّحين الذين يخوضون التنافُس في الانتخابات.
- احترامُ قواعدِ الحياد والتوازن، خصوصًا عندَ الكتابة عن الحزب الحاكم (الأحزاب الحاكمة) وعن القرارات والإجراءات الحكوميّة خلال فترة الانتخابات.
- منحُ جميع الأحزاب والمرشّحين حقَّ الوصولِ العادل إلى وسائل الإعلام لايصال رسائلهم مباشرةً إلى الجمهور، إمّا مجّانًا أو بأسعار مدعومة.
- ضمان أنَّ أيَّ إبلاغ عن استطلاعات الرأي وتوقّعات نتائج الانتخابات مشفوعة بمعلومات كافية لتمكين الناخبين من فَهم أهمّيّتها بشكلٍ صحيح.

وهذه المهامُّ ليست حصريةً ويتمُّ توسيعُها بموجب التزامات الترخيص في حالات كثيرة لتشملَ قنواتِ الراديو والتلفزيون التجارِيّة.

القيودُ على حُرّيّة التعبير

هناك نوعانِ رئيسانِ من القيود المفروضة على حُرّيّة التعبير في وسائل الإعلام - قبل الإدلاء بالخطاب (التقييد السالف) وبعد الإدلاء بالخطاب. يقضي **التقييدُ السالف** بإخضاع المحتوى للرَّقابة قبل نشرِه على أساسِ الافتراض بأنّ المحتوى الذي سينشُرُ سوف يكونُ ضارًّا وأنّه ينبغي عدمُ نشرِ المحتوى حفاظًا على المصلحة العامّة الغالبة. ويعتبر هذا النوعُ من الرقابة انتهاكًا لحقّ حُرّيّة التعبير.

تستندُ القيودُ المفروضةُ على أنواع أو فئات مُعيّنة من الكلام على الافتراض الأساسي بأنّ الضررَ سببُه طبيعةُ المحتوى الذي يتمُّ نشره، سواءٌ تمَّ النشرُ على شاشات التلفزيون أو عبر الراديو أو في الصحف أو خلال شبكة الإنترنت. وكما حدّدها العهد الدُّوَلي للحقوق المَدنِيّة والسياسية: إنّ ممارسةَ الحقوق .... تحملُ معها واجباتٍ ومسؤوليّاتٍ خاصّة. وعلى ذلك يجوزُ إخضاعُها لبعض القيود، شريطة أن ينصَّ عليها القانونُ، وأن تكونَ ضرورية.[7]

هناك ثلاثةُ مجالاتٍ رئيسةٌ يمكن فيها تصوّرُ مثل تلك القيود أو الحدود. وتشملُ هذه خطاب الكراهية (المادّة 20 (2) من العهد الدُّوَلي للحقوق المَدنِيّة والسياسية)، وحماية الشخصيّة والخصوصية (المادّة 17 من العهد الدُّوَلي للحقوق المَدَنِية والسياسية)، والحفاظ على أمن الدولةِ والنظام العامّ (المادّة 19 (3ب)، العهد الدُّوَلي للحقوق المَدنِيّة والسياسية).

وتعكسُ المؤشّراتُ التي وضعتها مُنظّمة الأمم المُتّحِدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) لفرض قيود على حُرّيّة التعبير المعايير للكيفيّة التي ينبغي على الدول أن تحدِّدَ بموجبها القيودَ بشكلٍ واضحٍ وبدقّة لكيلا تحصر أشكال التعبير المشروعة. وهذه هي:

- ألّا يمنعَ الأمنُ القوميُّ والقوانينُ المُقيّدة الأخرى النقاش العامّ حول القضايا ذات الاهتمام العامّ.
- أن يتمَّ تحديدُ أيّ قيود بدقّة وبموجب القانون، بدلًا من أن يخضعَ التحديدُ لتقدير السلطة التنفيذية.
- وينبغي أن تخضعَ هذه القوانينُ لأسبقيّة المصلحةِ العامّة العليا عند الاقتضاء.

وقد حدّدت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المُتّحِدة **اختبارًا تراكميًّا من ثلاثة أجزاءٍ** لتقييد الكلام. وينبغي أن يكونَ هذا الاختبار: منصوصًا عليه بشكلٍ واضحٍ في القانون؛ ويسعى لتحقيق هدف مشروع؛ وأن يكونَ ضروريًّا لحماية المصالح المُدرَجة. يُقدّم الجدول رقم 2 مُلخّصًا للأجزاء المُكوّنة لهذا الاختبار.

الإطار رقم 4: حُرّيّة التعبير عن الأفكار الضارّة

ينبغي للدول عدمُ فرض أيّة قيودٍ على حُرّيّة التعبير لا تتطابقُ مع المعايير المنصوصِ عليها في المبدأ 2.2[نطاق القيود المسموح بها]، وبوجهٍ خاصٍّ، ينبغي أن تفرضَ القيود بموجب القانون وأن تعملَ لحماية حقوق أو سمعة الآخرين والأمن القومي أو النظام العامّ، أو الصحّة العامّة أو الآداب العامّة، وتكون ضروريّةً في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه المصالح. وهذا يعني ضمنيًّا، من بين أمور أخرى، أن تكونَ القيودُ:

أولًا: مُحدّدة بوضوح وبدقّة وأنّها فرضت استجابة لحاجة اجتماعية ملحّة.

ثانيًا: تعبيرًا عن التدبير المتاح الأقلّ تدخُّلا، بمعنى أنّه لا يوجد أيّ إجراءٍ آخرَ من شأنه أن يكونَ فعّالًا ويعدَ أقلّ تقييدًا لحُرّيّة التعبير.

ثالثًا: غيرَ موسعة ولا مبالغًا فيها أكثر من اللازم، بمعنى أنّها لا تضع قيودًا فضفاضة أو غير محددة الهدف على حُرّيّة التعبير، لا تتجاوزُ نطاقَ الكلام الضارّ وتتجه إلى استبعاد الخطاب المشروع.

رابعًا: متناسبة، بمعنى أنّ الفائدة التي تعودُ على المصلحة المحمِيّة تفوقُ الضررَ الناجم عن تقييد حرية التعبير، بما في ذلك ما يتعلّق بالعقوبات التي تُجيزها.

المُنظّماتُ غيرُ الحكومية، المادّة 19"التاسعة عشرة"، مبادئ كامدن حول حُرّيّة التعبير والمساواة، 2009، القسم الرابع، حُرّيّة التعبير والكلام الضارّ، المبدأ 11"الحادي عشر": القيود

ومنَ السماتِ المركزية لبعض الحقوق، مثل حُرّيّة التعبير، أنّها يمكن أن تؤثّر في الحقوق الأخرى وأحيانًا قد تتنافس أيضًا. وينظرُ عمومًا إلى الحقوق على أنّها متساويةٌ في الوزن فيما يتّصلُ بالعهد؛ لأنّها ليست هرميّة.[8]

الخطابُ المحرض على الكراهية

يحظرُ العهدُ الدُّوَلِي للحقوق المدنيّة والسياسيّة الكلام الذي يحرِّض على الكراهية عمدًا ويصفه بالخطاب المُفعم بالكراهية. ويمكن أن يستهدفَ خطابُ الكراهية خلال العمليّة الانتخابيّة الأحزاب والمُرشّحين والناخبين وهيئات إدارة الانتخابات (EMBs) وغيرها، ممّا يثيرُ التحريضَ على العنفِ ويفتّ في مصداقيّة العمليّة الانتخابيّة.

الجدولُ رقم 2: الحدُّ الأدنى لمُتطلّبات فرض قيودٍ مشروعةٍ على حُرّيّة التعبير[9]

المبدأ	الخُلاصة
منصوصٌ عليه بالقانون	ينبغي أن تكون القوانينُ التي تحظرُ حُرّيّة التعبير في المتناول، وواضحةً، ولا لَبسَ فيها. ويشملُ ذلك "القوانين الإداريّة والمَدنيّة والجنائيّة [و] القواعد القانونيّة التي يتمّ وضعُها من خلال القانون العامّ". ينبغي أن يتمَّ تحديدُ صلاحيّات إصدارِ القوانين أو القواعد المُقيّدة بدقّة وأن تُفرضَ قيودٌ مناسِبةٌ على هذه الصلاحيّات.
يعمل على خِدمَة غرض مشروع	تقييد يرتكزُ على أساس "المصلحة العامّة العُليا والمشروعة". إنّ المجالاتِ المحصورةَ التي يمكنُ فيها تصوُّرُ ذلك مذكورة في المادّة 19 (3).
فرض الحدّ الأدنى من القيود الضروريّة	ينبغي أن تكونَ القيودُ المفروضةُ على حُرّيّة التعبير تلك "الأقلّ تَدخُّلا"، وأن تكونَ مُلبِّيةً احتياجاتِ حماية هدف مشروع. وينبغي أن يتمَّ تحديدُها بدقّة حتّى لا تقيّد "الخطاب المشروع". كما ينبغي توفُّر اختبار تناسبي لتقييم ما إذا كان الحظرُ المفروضُ على حُرّيّة التعبير يفوقُ فائدةَ النشر فيما يتعلّق بالمصلحة العامّة.

إنَّ المبادئَ العامّةَ للتعامُل مع خطاب الكراهية مُبيّنَة في المادّة 19 من مبادئ كامدن، المنظّمات غيرُ الحكومية (NGO) (الإطار رقم 5).

ويُؤكِّد جزءٌ مُهمٌّ من المادّة 20 (2) "الدعوةَ" لخطاب الكراهية، الأمر الذي يتطلّبُ نيّة المُتحدِّث على التحريض وعزمَه على استخدام خطاب الكراهية.[10] إنّ خطابَ الكراهية مُقيّدٌ بمقتضى عددٍ من الأُسس. فوَفقًا لإحدى وجهات النظر، فإنَّ الالتزاماتِ المُشارَ إليها في المادّة 20 لحظر خطابِ الكراهيةِ هي، في حدّ ذاتها، التزاماتٌ على الدول بأن تحظُرَ مثل هذا الكلام في وسائل الإعلام. ومن وجهة نظرٍ أخرى، فإنّ القيودَ هدفها تحقيق غرض مشروع يهدف إلى حماية النظام العامّ. غيرَ أنّ رأيًا آخرَ يقترحُ أنَّ مثلَ هذا الخطابِ ينتهكُ حقوقَ الأفرادِ للعيش بكرامةٍ وبمساواةٍ وعدم تمييز.



الإطار رقم 5: المبادئُ المتعلقة بالتحريض على الكراهية

ينبغي لجميع الدول أن تتبنَّى تشريعاتٍ تحظُرُ أيّة دعوةٍ إلى الكراهية القوميّة أو العنصريّة أو الدينيّة التي تشكِّلُ تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف (خطاب الكراهية). يتعيَّنُ على النُّظُم القانونيّة الوطنيّة أن تبيِّنَ بشكلٍ واضحٍ، إمّا صراحةً أو من خلال التفسير الرسميّ ما يلي:

أوّلًا: إنّ مصطلح "الكراهية" و "العدوانية" كليهما يُشير إلى العواطفِ الفاحشةِ غيرِ العقلانيّة والعداوةِ والمقتِ تجاه المجموعة المُستهدَفة.

ثانيًا: يُفهمَ مصطلحَ "الدعوة" على أنّه يتطلّب وجود نيّة لزيادة الكراهية علنًا تجاه المجموعة المستهدَفة.

ثالثًا: إنَّ مصطلحَ "التحريض" يشيرُ إلى بيانات عن الجماعات القوميّة أو العنصريّة أو الدينيّة تخلقُ خطرًا وشيكًا لحدوث التمييز أو العداوة أو العنف ضدَّ الأشخاص المنتمِين إلى تلك الجماعات.

رابعًا: إن الشعور الإيجابي بهوية الجماعة والذي تعزّزه المجتمعات المختلفة لا يشكِّلُ خطابَ كراهية.

المنظّمات غيرُ الحكومية المادّة 19: مبادئ كامدن حول حُرّيّة التعبير والمساواة عام 2009، المبدأ رقم 12: التحريض على الكراهية.



الإطار رقم 6: مبادئُ التشهير العامّة

الإعلانُ المشترَكُ لمُقرّر الأممِ المُتّحِدة الخاصّ المَعنِيّ بحُرّيّة الرأي والتعبير وممثّل منظّمة الأمن والتعاون في أوربّا حولَ حُرّيّة الإعلام والمُقرّر الخاصّ لمنظّمة الدول الأمريكية حول حُرّيّة التعبير عام 2000

يتعيّنُ أنْ تمتثلَ قوانينُ التشهير للمعايير التالية كحدٍّ أدنى:

- ينبغي النظرُ في إلغاء قوانين التشهير الجنائيّ لصالح القوانين المَدنيّة، وَفقًا للمعايير الدوليّة ذاتِ الصلة.
- ينبغي منعُ الدولة والأشياء مثل الإعلام أو الرموز، والهيئات الحكوميّة والسلطات العامّة من رَفع أيّ نوع من دعاوَى التشهير.
- ينبغي أن تعكسَ قوانينُ التشهير أهمّيةَ النقاش المفتوح حول المسائل ذاتِ الاهتمامِ العامّ والمبدأ القائل بأنّ الشخصيّاتِ العامّة يجب أن تقبلَ قدرًا أكبرَ من الانتقادِ من المواطنين العاديّين. وينبغي أن تُلغَى بشكلٍ خاصّ القوانينُ التي توفّر حمايةً خاصّةً للشخصيّات العامّة، مثل قوانين ديساكاتو (انتهاك حُرمَة المحكمة).
- ينبغي أن يتحمّلَ المُدّعي عبءَ إثباتِ زيف أيّ بيانات وقائع بشأن المسائل ذاتِ الاهتمام العامّ.
- ينبغي ألّا يتعرّضَ أحدٌ للمسؤولية بموجب قانون التشهير للتعبير عن رأي.
- فيما يتعلّق ببيانٍ حول مسألة تهمُّ الرأيَ العامّ، ينبغي أن يكونَ الدفاعُ لإظهار أنَّ النشرَ كان معقولًا في الظروف التي تمّ فيها
- لا ينبغي أن تكونَ العُقوباتُ المدنيّةُ لتُهمة التشهير كبيرة جدًّا بحيثُ تؤثر تأثيرًا سلبيًّا على حُرّيّة التعبير، وينبغي أن تهدفَ إلى استعادة السُّمعَةِ المُتضرّرة، وليس لتعويض المُدّعي أو لمعاقبة المُتّهم. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تتناسب الغرامات الماليّةُ بدقّة مع الضررِ الفعليِّ وعلى القانون أن يعطيِ الأولويّة لاستخدام التعويضات غير النقديّة.

هناكَ بعضُ الاختلافاتِ المهمّة حول كيفيّة بناء خطاب الكراهية، ضمن الصكوك الدُّوَلية لحقوق الإنسان في حدّ ذاتها، والاختصاصات القضائيّة الوطنيّة المختلفة. ومع ذلك، وبشكلٍ عامٍّ يتمُّ التعاملُ معه باعتباره جريمةً ضدَّ النظام العامّ بدلًا من كونه مسألةً مَدنيّة. هناك - أيضًا - أرضيّةٌ مشتركةٌ مبنيّةٌ على مبادئَ أساسيّةٍ. وقد وردت هذه المبادئُ في بيانٍ مشتركٍ عام 2001 للمُقرّرين الخاصّين لكلٍّ من الأمم المُتّحِدة، واللجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب، ومنظّمة الدول الأمريكيّة، ومنظّمة الأمن والتعاون في أوربّا. ويُوصي البيانُ بتطبيق القواعد التالية فيما يتعلّقُ بخطاب الكراهية:

- ينبغي ألّا يُعاقَبَ أيُّ شخصٍ عن التصريحات الحقيقية.
- ينبغي ألّا يُعاقَبَ أيُّ شخص لنشرِ خطاب الكراهية ما لم يثبت أنّه فَعَلَ ذلك بقصد التحريض على التمييز أو العَداوة أو العنف.
- ينبغي احترامُ حقّ الصحفيّين في أن يقرّروا أفضلَ السُّبُلِ لإيصال المعلومات والأفكار إلى الجمهور، خاصّةً عندما يكتبون تقارير عن العنصرية والتعصُّب.
- ينبغي ألّا يخضعَ أحدٌ للرّقابة المسبقة.
- ينبغي أن يتماشى أيُّ فرض لعقوبات من قِبلِ المحاكم بشكلٍ قاطعٍ مع مبدأ التناسب.

وقد تمَّ اقتراحُ اختبار حدّ للمادّة 20 من جانب المُنظّمات غير الحكومية، المادّة 20، التي تمَّ إدراجُها في المرفق 8.

التشهير

هناك اعترافٌ دُوَلي متزايدٌ على مدى العقد الماضي بالمبادئ القياسية المطلوبة لتحديد تهمة التشهير وزيادة في التحرُّك نحو عدم تجريم التشهير للحدِّ من التهديدات لحُرّيّة الكلام الذي تشكّله إساءةُ استخدام قوانين التشهير والحُكم الجنائي.

التشهيرُ، في أبسط أشكاله، هو الضررُ الفعليُّ لسُمعة نتيجة لنشر معلومات. ينبغي أن يُثبت في قضايا التشهير أنّ ضررًا قد لحق بسمعة، في عيون الآخرين، نتيجةَ إشاعة معلوماتٍ غير دقيقة. إنّ مُجرّدَ إيذاء مشاعر شخص فقط من خلال نشر معلومات لا يشكّلُ تشهيرًا.

وقد تمُّ ذكرُ بارامترات التشهير وَفقًا لأفضل الممارسات الدولية في ألف، باء، جيم (ABC) المادّة 19، المنظّمة غيرُ الحكومية، حولَ التشهير على النحو التالي:

- ينبغي ألّا يُسمحَ للهيئات العامّة، بما في ذلك الوزارات الحكوميّة، برفع دعاوى تشهير.
- ينبغي أن يكونَ مستوى تسامُح المُوظّفين العموميّين، بمَن فيهم السياسيّون، مع التعرض للانتقاد أعلى من تسامُح عامّة الناس.
- ينبغي ألّا يتمَّ تطبيقُ قواعد التشهير على بيانات الحقيقة، وفي القضايا المُتعلّقة بالمصلحة العامّة يجب أن يكونَ عبءُ الإثبات على المُدّعي.
- ينبغي تطبيقُ قوانين التشهير فقط على التصريحاتِ والمزاعم المُقدّمة كحقائق وليس مُجرّد آراء.
- الدفاعُ عن "نشر معقول". يتعلّق ذلك بدفاع يستندُ على أساس ما إذا كان من المعقول أن ينشر المؤلف المعلومات حتّى لو لم تكن صحيحة في وقت توزيع المحتوى.
- "النشرُ البريءُ"، حيث يكون الشخصُ الذي وزّع أو نَشَرَ موادّ تشهيرية قد فعل ذلك عن جهل.

إنّ التوازنَ بين الحقّ في حُرّيّة التعبير والحَقّ في الحفاظ على السُّمْعَة يتبعُ بالتالي المبادئ نفسَها على النحو المُبيّن في مجالات التقييد الأخرى المسموح بها. ينبغي أن تستوفى الشروطُ التي حَدّدها اختبارُ الثلاثة أجزاء ومسألة الضرورة. هناك - أيضًا - عددٌ من الدفاعات التي وُضعت لحماية الكُتّاب من ادّعاءات التشهير المذكورة أعلاه والتي هي مُهمّة لتحقيق التوازن بين الحقّ في حُرّيّة التعبير والحقّ في الحفاظ على السُّمْعَة.

الخُصُوصيّة

إنَّ الحقَّ في الحياة الخاصّة والسُّمعَة مَحمِيٌّ بموجب المادّة 17 من العَهدِ الدُّوَلي للحقوق المَدنيّة والسياسية وبموجب الأُطُر القانونيّة والأُطُر ذاتيّة التنظيم التي تحمي الحياة الخاصّة للأفراد وسمعتهم. وعلى وجه التحديد:

1. لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفيّ أو غير قانونيّ في حياته الخاصّة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لأيّ حَملات تهجّم غير قانونية تمسُّ شرفَه وسمعتَه.
2. لكلّ شخص الحقّ في أن يحميَه القانونُ من مثل هذا التدخّل أو تلك الحملات.

وقد كرّرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المُتّحِدة القول إنّه من مسؤوليّة الدولة حماية الأفراد من كلّ أشكال هذا التدخّل سواء من جانب الدولة أو أيّ شخصٍ قانونيٍّ آخرَ.[11]

إنّ القوانينَ التي تحمي خصوصيّةَ الفرد تحظُرُ التدخّل غير المُبرّر في حياة الأفراد الخاصّة. وحتّى في المجال العامّ، يفترض استمرار قَدر من الحماية ما دام هناك توقّعُ قدرٍ معقولٍ من الخصوصيّة. لجميع الأشخاص الحقّ في الخصوصيّة (المادّة 17، العهد الدُّوَلي للحقوق المدنيّة والسياسيّة)، كما أنّ لهم الحقُّ في الحفاظ على السمعة وبالطريقة نفسِها الحقّ في عدم التشهير بهم.

بينما يُمنح هذا الحقّ لجميع الأفراد، فإنَّ هناك اعترافًا متزايدًا بأنّ الشخصيّاتِ العامّةَ، مثل السياسيّين، ينبغي أن يخضعوا لدرجة عالية من التدقيق ومن ثَمَّ؛ لأن يتمتّعوا بحماية أقلّ من المحاكم في مجال حقوق الخصوصيّة ذات الصلة بوسائل الإعلام بسبب المناصب التي يشغلونها والمرتبطة بالمصلحة العامّة. وما زال لهؤلاء الشخصيّاتِ العامّةِ حقوقٌ خصوصيّة، على الرّغم من أنّ حقَّ وسائل الإعلام في أن تكتبَ عن حياتهم الخاصّة هو أوسعُ من حقّ الكتابة عن الأفراد الذين لا يشغلون الوظائف العامّة؛ لأنّ هناك قدرًا أكبرَ من المصلحة العامّة في معرفة المزيد عنهم.

حمايةُ الأمنِ الوطنيِّ والنظام العامّ

وهناك مجالٌ رئيسٌ آخرُ لفرض القيود المسموح بها وهو في مجال حماية الأمن القوميّ والنظام العامّ. وينبغي أن يمتثّل هذا الجانب - أيضًا -لاختبار الثلاثة أجزاء لتقييم شرعية القيود على حُرّيّة التعبير. إنَّ فرضَ أيّ قيودٍ لأسبابٍ تتعلّق بالأمن الوطنيّ ينبغي أن تثبتَ أنّها ضروريّة ومُبرّرة لحماية جانب منطقة مشروعة للأمن القومي. ولا يشملُ ذلك حماية سُمعة الحكومة أو المؤسّسات العامّة، من حيث إنَّ ذلك التقييدَ يتّصلُ بقضايا أمنيّة وطنيّة جادّة، هي، بمُجرّد المجاهرة بها، تقوّض أمنَ الأمة إمّا عن طريق تهديد داخليّ أو خارجي.

يسمحُ بفرض القيودِ - أيضًا - فيما يتعلّق بالحفاظ على النظام العامّ، ولكن فقط عندما تكون "حياة الأُمّة مُهدّدة".[12] ويؤكّد مُقرّر الأمم المُتّحِدة الخاصّ، المَعنيّ بحُرّيّة الرأي والتعبير على ما يلي: "لا يجوزُ أن تستخدمَ حالة الطوارئ تحتَ أيِّ ظرف للهدف الوحيد المُتعلّق بتقييد حُرّيّة التعبير ومنع انتقاد أولئك الذين يتبوّؤون السلطة".[13] لذا ينبغي أن تمثّل أيُّ قيود استجابةً متناسبةً مع تهديد حقيقيّ وصحيح للأمّة.

الوصولُ إلى المعلومات

تشمل المادّة 19 من العهد الدُّوَلي للحقوق المدنيّة والسياسيّة - أيضًا - حقّ الوصول إلى المعلومات، وتضمن حقَّ الأفراد في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامّة. ويشملُ ذلك الشركات المملوكة للدولة وجميع فروع الدولة وجميع المُؤسّسات العامَّة والحكوميّة.

ولضمان هذا الحقّ، ينبغي للدول ضمانُ توفّر الهياكل اللازمة لتلقّي طلبات الحصول على المعلومات والاستجابة لها.
ويشملُ ذلك استحداث التدابير التشريعيّة اللازمة للوصول إلى المعلومات مثل قوانين حُرّيّة المعلومات التي ينبغي أن تسريَ على جميع مؤسّسات الدولة، بما في ذلك هيئة إدارة الانتخابات.

ويجوزُ للدول تقييدُ الوصول إلى المعلومات في ظلّ ظروف مُحدّدة قليلة جدًّا وبالاستجابة للشروط الموضوعة كافَّة.

الفصلُ الثاني

معاييرُ وسائل الإعلام أثناء الانتخابات

يتناولُ الفصلُ الثاني بعضَ القضايا المُحدّدة ذاتِ الصلة بوسائل الإعلام والتي تنشأُ خلال العمليّة الانتخابيّة، ويشرحُ المعاييرَ الصحفيّة الأساسيّة والتوقُّعات المُتعلّقة بكتابة تقارير إخباريّة متوازنة. كما يناقشُ الفصلُ بعضَ القضايا المتعلّقة بالتغطية الإعلاميّة للعمليّة الانتخابيّة، وخصوصًا في المجالات الحسّاسة مثلَ الوصول إلى وسائل الإعلام والتساوي في الوقت المسموح للظهور الإعلاميّ والإبلاغ عن النتائج ونشرِ المعلومات عن استطلاعات الرأي حول الاقتراع.

تفوزُ العديد من الحملات الانتخابيّة أو تخسرُ في وسائل الإعلام من خلال الطريقة التي يتمُّ بها تصويرُ المرشّح أو القضية وحجم الإعلانات السياسيّة المُكلّفة على نحو متزايد. وبسبب قدرة وسائل الإعلام وتأثيرها، فإنَّ من المتوقّع لها أن تلعبَ دورًا إعلاميًّا ورقابيًّا راصدًا وأن تحيطَ المواطنين بأحدث الأخبار حول المسائل الانتخابيّة ومواقف المُرشّحين وكيفيّة التصويت وأسبابه. وينبغي أن تكونَ وسائل الإعلام بمنزلة منتدى مُحايد ومفتوح للحوار العامّ والمناقشة وتزويد المُرشّحين والأحزاب بمنصّة منصفَة لحملاتهم الانتخابية.

ويتطلّب تحقيق ذلك توفر قطاع إعلام متوازن ومفتوح ومستقلّ يعمل به صحافيّون مدرّبون تدريبًا جيّدًا ويتمسّكُ بمُدوّنة أخلاقيّات مُحدّدة بوضوح.[14]

إلّا أنَّ الانتخاباتِ أحداثٌ سياسيّةٌ ذات نتائج عالية المخاطر وتجرى في سياقات مختلفة. ويشوبُ بعضَ هذه السياقات أوضاعٌ لا يكون المناخُ فيها مهيأ للمنافسة، وتتّسم بعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي، والعنف و /أو التخويف.[15] ويمكن أن تتفاقمَ هذه المشاكلُ بسبب وسائل الإعلام غير المسؤولة أو المتحزّبة أو المُطّلعة على نحو سيئ. وبعض أجزاء الدورة الانتخابيّة مُعرّضة لهذه المشاكل بشكل خاصّ، ولا سيّما فترةَ الحملة الانتخابيّة وفترة ما بعد الاقتراع عندما يتمُّ فرزُ الأصوات وعدّها ومن ثم إعلان النتائج.

معاييرُ وسائل الإعلام

بغض النظر عن المحتوى أو السياق، هناك معاييرُ أساسيّة للنزاهة الصحفيّة. وتشمل هذه المعايير ما يلي:

الدقّة: ويتطلّب ذلك صحافةً صارمةً بارعةً في البحث مدعومة بتفحّص الحقيقة والتوازن والموادّ جيّدة المصدر ومجموعة مناسبة من السجلّات لدعم الموضوع الذي تتناوله. وتميِّزُ التقاريرُ الدقيقةُ بوضوحٍ بين الحقيقة والرأي ويتمُّ إنتاجُها وَفقًا لمبادئ النزاهة المناسبة. ويُشار فيها بوضوح إلى الادّعاءات غيرِ المثبتة على أنّها كذلك.

العدل: تعامِلُ الصحافةُ المُنصفَةُ المشاركينَ والمواضيعَ بأمانةٍ وصفاءٍ وبطريقةٍ شفّافةٍ. وهي لا تهدُفُ إلى تضليل هؤلاء الذين يشاركون في برامجها أو أولئك الذين يشاهدونها. ويُعامل المساهمون في التقرير بإنصاف، وفي حالة عدم وجود مصلحة عامّة عليا، يتمُّ اطّلاعهم، بشكلٍ تامٍّ، على طبيعة البرنامج أو التحقيق الصحفيّ وسياق دورهم في تلك القصّة الصحفيّة.

التوازنُ والحيادُ الواجب: يُقدّم التقريرُ الإخباريّ المتوازنُ الأخبارَ بشكلٍ واضح ومحايد؛ ليتمكَّن الجمهورُ نفسُه من استخلاص النتائج. ويتعلّق الحيادُ الواجب بمعالجة الموضوع، حيثُ لا يتمُّ التعامُلُ معه بطريقة منحازة، ويُسمحُ للمشاهدين والمستمعين بالوصول إلى مجموعة متوازنة من الآراءِ ووجهات النظر. وكقاعدةٍ عامّة، يمكن تحقيقُ التوازن عبرَ سلسلةٍ من البرامج وليس تقريرًا صحفيًّا منفردًا. وينبغي تحقيقُ المبدأ في كل قناة على حِدة، وليس عبرَ عدد من القنوات في حالة امتلاك هيئة البثّ لأكثر من محطّة إذاعة وقناة تلفزيون. يقتصرُ مبدأ الحياد الواجب على هيئات البثّ ولا يتعلّق مباشرةً بأقسام أخرى من صناعة الإعلام، على الرغم من أنّ قضايا مثل الدقّة والنزاهة تحوي عناصر هذا المبدأ.

احترامُ حقوق الخصوصيّة: يحرِصُ ذلك على التأكُّد من أنَّ أيَّ انتهاكٍ لخصوصيّةِ الفردِ يستندُ إلى المصلحة العامّة العليا. يجب أن يتوقّع جميع الأفراد، بغض النظر عن هُوَّيّتهم، حمايةً أكثرَ لخصوصيّاتهم في منازلهم من تلك التي تتوفَّر لهم غالبًا في الأماكن العامّة والتي يتمّ الاستناد فيها إلى معايير مختلفة بِشأن الخصوصيّة.

حقُّ الردِّ والتصحيح: يسمحُ هذا المبدأ للأشخاص المتضرِّرين بالردّ على قصّة صحفية نُشرت، وبتصحيح الأخطاء. ويعتبر حقّ التصحيح الأقلّ تدخّلًا من الخيارَين، وهو مُرضٍ عمومًا في تصحيح أيّ معلومات غيرِ دقيقةٍ أو أخطاءٍ في الحقائق. وفي مثل هذه الظروف، تكون الجهةُ الناشرةُ ملزَمةً بنشر الأخطاء وكتابة التصحيحات. يتضمّن حقُّ الردِّ منبرًا إعلاميًّا يقوم بنشر أو بثّ الردّ الذي يكتبه الطرف المُتضرّر لتوضيح وقائع القصّة التي تمَّ نشرُها أو تصحيحِ الأخطاء في سرد تلك الوقائع. ويجب أن يتم إيلاء هذه التصحيحات عمومًا الاهتمامَ اللازمَ من حيثُ موقعها في النشرة، وذلك لتكون فعّالةً في تسليط الضوء على الأخطاء، أو أن يتمّ نشرُها في موقع مماثل لموقعها في القصّة الصحفيّة الأصليّة أو التقرير الإخباريّ الأصلي.

حمايةُ المصادر الصحفيّة: يسمحُ هذا المبدأ للصحفيّين بحمايةَ مصادر معلوماتهم، وهو ما يعتبر جزءًا مهمًّا من حقِّ التماس المعلومات. وبرغم أنّ من الأفضل دائمًا ذكرَ المصادر الصحفيّة، إلّا أنَّ للصحفيّين - أيضًا - الحقَّ في حماية هُويّة مصادر معلوماتهم. ويتعيّن تحديدُ القيود على هذا الحقِّ بدقّة وأن يُسمح بالتقييد فقط إذا كانت هناك مصلحة عامّة عُليا في كشف المصادر.

وهناك مجموعةٌ واسعةٌ من القضايا التي من المُرجّح أن تظهرَ خلال العمليّة الانتخابيّة والتي تقع - عادةً - ضمن فئتينِ رئيستينِ:

- **توازنُ هيئات البثّ وحيادُها ودقّتها في** تغطيتها للقضايا الانتخابيّةَ، وتنظيم الانتخابات، وإعلام الناخبين، والحملات الانتخابيّة للمُرشّحين والأحزاب، وإعلان النتائج. ويمكن أن يشملَ ذلك برامج الأخبار الواقعية والفروع الأخرى لبرنامج

القناة. وهي تهتمُّ بالاختيار التحريريّ وضمان حصول الناخبين على معلومات متوازنة وموضوعيّة.

- **وصولُ المُرشّحين والأحزاب السياسية وغيرهم إلى وسائل الإعلام** للتعبير عن آرائهم السياسيّة. وغالبًا ما يعتمد هذا الأمر على الإعلانات والرسائل الدعائيّة التي تنتجها الأحزاب أو المُرشّحون أنفسهم، ولا يكون لهيئات البثّ دخلٌ كبيرٌ في صياغتها بقدر ما يقتصر تدخّلهم على توفير منبرٍ لبثّها.

هناك معاييرُ تختلفُ بين هيئات البثّ ووسائل الإعلام المطبوعة. وبشكل عامّ، تتطلّب التشريعات أن تحترمَ هيئات البثّ مبدأ الحياد الواجب في البرامج وأن تعكس وجهاتِ النظر والآراء المختلفة في المجتمع، وأن تمتنعَ عن اتّخاذ موقف من القضايا. ويشمل ذلك تقديم وجهات النظر المتعارضة خلال برامجهم لضمان حصول الجمهور على صورة متوازنة للحدث. بينما يُطلب، من وسائل الإعلام المطبوعة، مثل الصحف والمجلّات، الفصلُ الواضحُ بين الحقيقة والرأي في تقاريرها وقصصها الإخباريّة. ويرتبط هذا المبدأ ارتباطًا وثيقًا بمعاملة المُرشّحين والأحزاب خلال هذه الفترات، بالإضافة إلى تغطية العمليّة الانتخابيّة نفسها.

وكقاعدة عامّة، إذا شارك مُرشّحون في برنامج حول دوائرهم الانتخابيّة، فإنّ الأمر يتطلّب أن تبذلَ القناة كلّ جهدٍ ممكنٍ لدعوة كلٍّ من الأحزاب السياسيّة الرئيسة للمشاركة في ذلك البرنامج أو البرامج اللاحقة من السلسلة نفسِها خلال فترة الحملة الانتخابيّة. وينبغي أن تُتاحَ فرصٌ مماثلةٌ لاستكشاف المسائل السياسيّة لجميع الأحزاب السياسيّة الرئيسة والمُرشّحين على الإذاعة والتلفزيون.

وهذا لا يعني عدم تمكّنِ البرامج أو لقطات الأخبار من الانخراط بشكل حاسم ومن تفحّص السياسات وحملات المُرشّحين والأحزاب السياسية. ويعتبر الخبراءُ المستقلّون حول مواضيع معيّنة وأصحاب المصلحة أصواتًا مشروعة في وسائل الإعلام، غالبًا ما يُعتمد عليهم لتحليل أداء الأحزاب السياسية وبياناتها.

يسعى هذا الالتزام إلى تحقيق التوازن بين وجهات النظر وإعطاء الأهمّية الواجبة لها لتوفير تمثيل عادل لطائفة الآراء المتعلّقة بقضيّة معيّنة في برنامج واحد أو عبر عدد من البرامج خلال فترة زمنية محدودة.

الإطار رقم 7: "أخبار الإنصاف" في كمبوديا

أسفرت شراكة فريدة بين برنامج الأمم المُتّحدة الإنمائي ووزارة الإعلام والبثّ الإذاعي والتلفزيوني العامّة عن إنشاء وحدة إنتاج مستقلة، "إكويتي نيوز، أخبار الإنصاف"، التي أنتجت سلسلةً من البرامج التلفزيونية والإذاعية اليومية للانتخابات بَدءًا من عام 2002.

أوجدت إكويتي نيوز قيمَها التحريرية الخاصّة بها وأدرجتها في مدوّنة لقواعد السلوك، وقامت بتدريب مُوظّفيها حول معايير الصحفي الأساسية ليعملوا جنبًا إلى جنب مع فريق صغير من مهنيّ وسائل الإعلام الدولية. كما قدّمت أوقات بثّ هوائي مجّانية للأحزاب السياسية وَفقًا لصيغة وضعت لكلّ جولة انتخاب ترتكز على كل من المعايير الدولية لتخصيص وقت خلال بثّ البرامج والسياق الكمبودي.

وفّرت إكويتي نيوز أوّلَ فرصة للمُرشّحين والأحزاب للوصول بشكل عادل عبر التلفزيون والإذاعة في تغطية إعلامية قومية. وكان ذلك بمثابة وضع المعايير للصحافة المحايدة والمتوازنة والمهنية لمعالجة القضايا السياسية والانتخابية.

وقد توسّعت لاحقًا لتغطية الأحداث الجارية والتي، وَفقًا لمسؤولي وزارة الإعلام، تناولت بنجاح "اهتماماتِ الوزارة بخصوص تحسين شفافية العملية السياسية وتشجيع المشاركة في وضع القوانين والسياسات وتوفير مصدّ خلفيّ أفضل لأنشطة المسؤولين الحكوميّين من خلال المناقشات".

نائب مدير المعلومات في الوزارة يتحدّث في برنامج "إكويتي ويكلي - مبادرة وسائل الإعلام حول الحُكم الرشيد"، 2013.

يختلفُ زمنُ الحملات الانتخابيّة الرسميّة كثيرًا بين البلدان. وغالبًا ما تبدأ الحكومات القائمة والأحزاب التي تشغل الوظائف العامّة، وكذلك أحزاب المعارضة، أنشطةَ الحملات بأشهرٍ قبل أن يتمَّ تسجيلُ المُرشّحين وقبل أن تبدأ الحملة الرسميّة. وينبغي تغطيةُ هذه الفترة في اللوائح التنظيميّة وأن يتمَّ إدراجُها ضمن التقارير حول النفقات الشاملة للحملة. وينبغي تطبيقُ قواعد الحياد الواجبة في جميع الأوقات وعلى هيئات البثّ تحقيقُ التوازن بين هذه الأحداث ببثّ الأصوات أو الأحزاب البديلة.

وتكون فترةُ الحملة الانتخابيّة المحدَّدة بوضوح هي إشارة لبَدء الترتيبات الخاصّة للتغطية الإعلاميّة للانتخابات، وينبغي وضعُ الاستعدادات لهذه المبادرات بحلول الوقت الذي تعلن فيه هيئة الإدارة الانتخابيّة اعتمادها لأسماء المُرشّحين.

الوصولُ إلى وسائل الإعلام

لتعزيز المناخ المهيّأ للمنافسة، تُوفِّر التشريعات - عادةً - للأحزاب السياسيّة والمُرشّحين بعض أشكال الوصول المباشر إلى الإذاعة والتلفزيون، وأحيانًا، الصحف. وينبغي أن يكون هذا الوصول المباشر متاحًا للموادّ التي ينتجُها المُرشّحون والأحزاب. وينبغي أن يمتثلَ محتوى هذه الموادّ للمعايير المنصوص عليها في التشريعات واللوائح، بما في ذلك المبادئ التوجيهيّة بشأن التحريضِ على الكراهية والتشهير وحقوق النشر. وفي هذه الحالات، لا ينبغي أن تعتبرَ وسائل الإعلام التي تنشر المحتوى مسؤولةً قانونيًّا عن ذلك المحتوى. يمكن أن تكون هذه المخطّطات مهمّة بشكل خاصّ في ضمان الوصول للمجتمعات والفئات المهمّشة مثل النساء اللاتي كانت فرصهنَّ تاريخيًّا محدودة للحصول على موارد الحملات الانتخابية وأموالها.

وهناك عدّة أنواع للوصول المباشر على النحو التالي:

البثُّ الإعلاميّ للأحزاب المشاركة في الانتخابات

تتطلّب التشريعات أو الترخيص - عادةً - شكلًا من أشكال الوصول المباشر لموادّ البثّ الإعلاميّ للانتخابات التي تضعها الأحزاب إمّا على قنوات الإذاعة الوطنيّة العامّة أو على جميع القنوات الإذاعية والتلفزيونيّة الأرضيّة العامّة والخاصّة. وتنطبق الالتزامات في بعض المخطّطات على جميع هيئات البثّ ويتمّ تطبيقُها في بعضها الآخر حصرًا على المحطّات المملوكة للدولة. وغالبًا ما يُطلبُ من هيئات إدارة الانتخابات (EMBs) تصميم هذه النظم والإشراف عليها لضمان تخصيص أوقات البثّ الهوائي وَفقًا لتلك الأحكام. وتساعد هيئات إدارة الانتخابات - أيضًا - على ضمان توزيع إعلانات البثّ القصيرة على أساس غير تمييزيّ وفي أوقات متماثلة في البرنامج.

وهناك صيغٌ مختلفة لتخصيص وقت البث تتضمّن:

1. الوصول المتساوي لجميع الأحزاب والمُرشّحين.
2. تخصيص الوقت وَفقًا لعدد المقاعد التي يشغلها كلّ حزب في البرلمان القائم.



الإطار رقم 8: الوصول المباشر للمُرشّحين في أفغانستان عام 2005

لزيادة فرص المُرشّحين في الوصول لوسائل الإعلام، نظّمت لجنة وسائل الإعلام مناقشاتٍ بين المُرشّحين على الإذاعة والتلفزيون لجميع الانتخابات الأخيرة ووضعت خُطّة للوصول المباشر للمُرشّحين تمّ تمويلها من المجتمع الدُّوَلي من خلال برنامج الأمم المتّحِدة الإنمائي. وقد مثل ذلك عملية هائلة لانتخابات المجالس البرلمانية ومجالس المحافظات عام 2005 بسبب وجود عدد كبير من المُرشّحين المُستقلّين.

وقد وفّر برنامج الوصول المباشر للمُرشّحين فرصة تطوير مقاطع قصيرة بأشكال مختلفة طول كلّ منها 2- 5 دقائق. وقد أنتجت هذه الإعلانات الانتخابية القصيرة بمساعدة محطّات الإذاعة والتلفزيون المحلّية التي قامت ببثّ الإعلانات، وأُعطي للمُرشّحين حرّية اختيار منافذ وسائل الإعلام التي بثّت عليها اللقطات.

ظهر أكثر من 3200 مرشّح في إعلاناتهم الخاصّة على واحدة من 40 محطّة إذاعة أو تلفزيون في أفغانستان. وقد تألّف ما يقرب من نصف إجمالي البثّ المخصّص للحملة في وسائل الإعلام من برامج طوّرها هذا المخطّط، وقد استخدم 77 في المائة من المُرشّحات هذا المورد.

3. عدد المقاعد التي ينافِس الحزب السياسيّ من أجل الفوز بها خلال الانتخابات - تتطلّب بعض الدول أيضًا حدًّا أدنى من عدد المقاعد للتأهُّل للمُخطّط.

4. مزيج من عدد المقاعد النيابيّة والمقاعد المتنافَس عليها.

تُحَدِّدُ مسألة ما إذا كان يتمُّ اختيارُ مبادئ المساواة أو العدالة في توزيع البثّ على الهواء في كثير من الحالات طبقًّا للسياق. يتطلّب **الوصول المتساوي** أن تحصلَ جميع الأحزاب السياسية على وقت البثّ نفسِه على القناة. أمّا **الوصول المنصف فهو** الأكثر ملاءمةً لسياق البيئة السياسية وسوف يتطلّب شكلًا من أشكال تخصيص فترات البثّ يرتكز على مكانة الأحزاب السياسية ووضعية كلّ منها في البلد المعنيّ.

وفي بيئةٍ ما بعد انتهاء الصراع، حيث تعقد الدولة أوّلَ انتخابات للبرلمان بعد مرور وقت طويل على الانتخابات السابقة، قد يكون هناك تفضيلٌ للمساواة في المعاملة، بينما في بيئات رسوخ البرلمانات والأحزاب السياسيّة، حيث يكونُ هناك العديدُ من الأحزاب السياسيّة الكبيرة والصغيرة على حدّ سواء، فإنّ مبدأ الإنصاف في الوصول قد يكون أكثرَ ملاءمة.

وينبغي أن يستندَ اتخاذُ أيّ قرار على إدراك ما هو معقولٌ في سياق انتخابيّ مُعيّن. ويمكن أن يعتمدَ ذلك على الأحجام المتفاوتة للأحزاب السياسيّة والعدد الإجماليّ للمتنافسين في الانتخابات ونوع الانتخابات التي يجرى التنافس فيها فضلًا عن الوجود الإجمالي لكلّ حزب سياسيّ من حيث عدد المقاعد البرلمانيّة أو غيرها من المقاعد التي يشغلها في المجالس المنتخبة أو مؤشّرات الدعم العامّة. وسوف يحتاج المُرشّحون المستقلّون الذين يخوضون الانتخابات خارج هياكل الأحزاب السياسيّة بعض الترتيبات التي ترتكز على سياق يضمن التناسب في الوصول الإعلامي.

ويمكن أن يختلفَ البثّ الانتخابيّ لكلّ حزب إلى حدّ كبير من حيث مدّة ذلك البثّ وشكله. ففي بعض البلدان يتكوّن البثّ من فترة إعلان ودعاية صغيرة يتراوح طولها بين 240-90 ثانية، يتمّ تشغيلُها على مدار فترة الحملة. وفي حالات أخرى يمكن أن تكون بطول برنامج وثائقي يسمحُ بمناقشةٍ أطولَ للبرامج والطُّرُوحات الانتخابيّة. وفي كثير من الأحيان يمكن أن تكونَ مزيجًا من كلا الشكلَين. وبالتالي يمكن أن تختلفَ مدّة البثّ المخصّصة لكلّ حزب لتعكسَ سياسة توزيع تقوم على أساس التخصيص المتساوي أو المنصف.

يمكن أن يتمّ بوضوح إطلاق عبارة مثل "برنامج دعائيّ من إنتاج الحزب السياسيّ" على البثّ الانتخابي لكلّ حزب. وعادةً ما تكون الأحزاب السياسيّة مسؤولةً عن تكاليف إنتاج ما تبثّه، غير أنّه في بعض الحالات الاستثنائيّة قد تقدّم محطّات الإعلام العامّ دعمًا للأحزاب السياسيّة يتمثّل في إتاحة استخدام مرافق الإنتاج لتلك الأحزاب بشرط تحقيق المساواة. وينبغي أن تحتفظ الأحزاب السياسيّة والمنتجون بحقوق الملكيّة الفكريّة. وينبغي أن يكون واضحًا أنّ المحتوى المتضمّن في حملات الأحزاب غير ملزم لهيئة البثّ أو المحطّة التي تبثّ تلك الحملات، كما يجب أن يكون واضحًا أنّ المذيعَ أو المحطّة لا يدعم أو يؤيّد وجهات النظر المتضمّنة في أيّ بثّ من هذا النوع.

الدعاية السياسيّة التجاريّة

يرتبط هذا النوع الأخير من الوصول المباشر بالإعلانات التجاريّة. ويُحظر هذا النوع من الدعاية السياسيّة في بعض البلدان ولكنّه جزءٌ مُهمّ من الحملة الانتخابيّة في بلدان أخرى. وفي مثل هذه المُخطّطات، ينبغي أن تلزمَ اللوائح التنظيميّة المحطّات بضمان حقّ وصول المرشّح والحزب السياسي لشراء وقت البثّ في ظلّ ظروف متساوية لتفادي التميز.

وعادةً ما يتمّ وضع سعرِ للبثّ، يرتكز على سعر السوق، وتدفعه الأحزاب السياسيّة التي تنتج إعلانات الحملة الانتخابيّة. وعمومًا، لا توجد حدودٌ على عدد مرّات البث التي يمكن شراؤها، حيث يُعتقدُ أنّ ذلك العدد يتمّ تحديده وَفقًا لسقف تمويل الحملات الانتخابيّة وأحكام الإنفاق. ومع ذلك، عادةً ما يحدّد قانونُ البثّ عددَ الإعلانات التجاريّة التي تستطيع محطّة التلفزيون أو الراديو بثّها على الهواء خلال ساعة مُعيّنة، ولذلك فمن المهمِّ ضمانُ الشفافية في كيفيّة تخصيص هذه الفترات الدعائيّة.

تحدّد بعضُ النماذج بارامترات لحساب بدل الأجر بحيث لا تستغلّ المحطّات زيادةَ الطلب على الوقت المُخصّص للدعاية الانتخابيّة خلال فترات الحملات الانتخابيّة على حساب الأحزاب الصغيرة التي تتوفّر لها وسائل ماليّة أقلّ من غيرها. وكمثال على ذلك قد يُشترط ألا يتجاوز مقابل البث معدّلات أسعار الإعلانات ومدد البثّ المماثلة في الأشهر الثلاثة السابقة على فترة الدعاية الانتخابيّة. ومن الشائع - أيضًا - في العديد من البلدان أن تنشرَ هذه المعدّلات على الملأ لضمان الشفافية

والمحاسبة. ويعتبرُ هذا الشكل من الإعلان المدفوع أكثرَ شبهًا بالإعلانات التجاريّة.

وقد يُسمحُ في بعض الاختصاصات القضائيّة لطرف ثالث ذي صلة أن ينتج إعلاناتٍ لا يتلقى عنها أجرًا مباشرًا من أيِّ حزبٍ سياسيٍّ أو مرشّح. وكقاعدةٍ عامّة، يجب أن يقوم بتمويل هذه الإعلانات مصدرٌ منفصلٌ تمامًا. وفي بعض البلدان، لا يُسمحُ بهذا النوع من الإعلانات كجزءٍ من الحظر العامّ على الإعلانات ذات الطابع السياسيّ في الإذاعة والتلفزيون، ولكن حيثما يُسمح بها، فهناكَ - عمومًا - سقفٌ على مقدار النفقات للحفاظ على مناخ مهيّأ للمنافسة وحتّى لا تتعرّض السياساتُ لتأثيرٍ غيرِ ملائم بسبب السيولة النقدية أوضغوطِ جماعات المصالح الخاصّة.

التمييزُ بين الحملات الانتخابيّة والأنشطة الرسميّة

إنّ أحدَ التحدِّيّاتِ الرئيسة لِضمانِ تغطية إعلاميّة عادلة خلال فترة الحملة الانتخابيّة هو درجة التوازُن في التغطية بين المرشّحين من شاغلي المناصب الحكوميّة وغيرهم من المُرشّحين والأحزاب. فمن الضروريّ أن يقدّم الإعلام تقارير عن العمل الرسمي للحكومة والوزراء أثناء العملية الانتخابيّة، في حين أنّ شاغلي المناصب يمكنهم غالبًا أن يستغلّوا تلك الميزة كوسيلة لزيادة الترويج لحملتهم.

ومن بين أحداث أخرى، كثيرًا ما تستخدم الافتتاحات الاحتفاليّة للمستشفيات والأشغال العامّة ومشاريع البنية التحتيّة لخلق المزيد من التغطية الإعلاميّة في هذه الفترات، وخاصّة في وسائل الإعلام المملوكة للدولة. وسيكون هناك أحداث وزاريّة مهمّة تشكّلُ جزءًا من أجندة الأخبار وتحتاج إلى الإبلاغ عنها، ولكن هذه - أيضًا - ستعمل على زيادة تواجد هؤلاء المُرشّحين وأحزابهم على الساحة الإعلاميّة.

وتقع على عاتق الصحفيّين والمُحرّرين ومحرّري الأخبار مسؤوليةُ البتّ في الأهمّيّة الإخباريّة لمثل هذه الأحداث، وتطبيقِ مبدأ الحياد الواجب لضمان تغطية متوازنة، والتأكيد على أنّ وجهاتِ النظر والآراءَ البديلةَ يتمّ سماعُها أيضًا. فعلى سبيل المثال، إذا ظهر في وسائل الإعلام وزيرٌ وهو يقوم بأداء عملٍ رسميّ أو يعلن رأيًا حول سياسةٍ ما، فينبغي إعطاءُ مُرشّحي المعارضة وأحزابها فرصةً للتعليق، إمّا على الموضوع نفسِه أو على موضوعٍ آخر. وإذا رفض مُرشّحٌ ما المشاركةَ في حدث أو برنامج إعلاميّ، فقد يكفي ممثّلُ حزبه كبديلٍ عنه، ولكن، من الناحية المثاليّة ينبغي أن يشاركَ المُرشّح نفسُه. فإذا رفض الحزبُ - أيضًا - المشاركةَ، يجدرُ الإشارة في التغطية أنّ الفرصةَ أُعطيت له ليُشاركَ ولكنّه رفض العرض.

أمّا البديلُ الآخرُ في تغطية أنشطة الحكومة خلال فترة الحملة، فهو الاعتمادُ على كبار الموظّفين كمصادر، وذلك بدلًا من شاغلي المناصب السياسيّة أو المسؤولين المنتخبين، حيث إنّ ذلك يساعدُ على تهيئة المناخ لمنافسة عادلة.

فتراتُ الصمت الانتخابي

يُستخدم وقف الحملة الاختياريّ، أو فترات الصمت، في اليوم السابق على يوم الاقتراع مباشرةً، لإعطاء الجمهور فترة تأمّل وتفكير أو مهلة تهدئة قبل الإدلاء بأصواتهم. وهو ما يتوافقُ مع القيود المسموح بها بموجب المادّة 19 من العهد الدُّوَلي للحقوق المَدنيّة والسياسيّة طالما كان متناسبًا وغير تمييزي.

غير أنّ أحكامَ وسائل الإعلام المُتعلّقة بفترة الصمت هذه غيرُ واضحةٍ في كثير من الحالات لأنّها تفتقرُ إلى الدقّة في نطاقها أو محتواها. ولا ينبغي تفسيرُ الوقف الاختياريّ للحملة على أنّه حظرٌ شاملٌ لجميع أشكال التغطية الإعلاميّة. كما أنّ من المشكوك فيه - أيضًا - توافق القيود المفروضة على الحمَلات لأكثر من 24 ساعة قبل بدء الاقتراع مع المادّة 19، وقد صدرت بالفعل أحكامٌ في بعض الاختصاصات القضائيّة بأنّ ذلك يتعارضُ مع الأحكام الدستوريّة المتعلقة بحُرّية الكلام والتعبير

تقع قطاعات مثل الإنترنت ومحتوى الهاتف الجوّال إلى حدٍّ كبير خارج نطاق هذه الأنظمة، ويواصل بعضها تقديم الإعلانات السياسيّة وبثّها خلال فترة الصمت الانتخابي.

استطلاعاتُ الرأي العامّ

أصبحت استطلاعاتُ الرأي العامّ جزءًا لا يتجزّأ من الحملات الانتخابيّة. وتساعد هذه الاستطلاعاتُ على قياس الرأي العامّ حول قضايا السياسات ومستوى الدعم المقدّم لمختلف الأحزاب السياسيّة والمُرشّحين للانتخابات. ويُنظر إلى هذه الاستطلاعات على أنها تؤثّر في الناخبين، ومن ثَمّ، فإنّ الإبلاغَ

عن نتائج الاقتراعات يجب أن يتمَّ بطريقة مسؤولة، بحيث تقدّم مع ما يكفي من التفاصيل حتّى يكون الجمهور قادرًا على تكوين صورة كاملة عن النتائج. ويشمل ذلك توفير التفاصيل الكاملة لأيّ مسح، بما في ذلك:

- مصدر تمويل استطلاع الرأي.
- اسم المنظّمة التي تولّت إجراءَ استطلاع الرأي.
- منهجيّة العيّنة وتفاصيلها.
- التاريخ الذي أُجرِيَ فيه استطلاعُ الرأي.
- هامش الخطأ.

وقد أصدرت بعضُ البلدان تشريعاتٍ لحظر نشرِ استطلاعات الرأي العامِّ مباشرة قبل يوم الاقتراع. ويستندُ هذا التقييدُ إلى منطق أنّه لا ينبغي أن يتأثّرَ الناخبون مباشرةً قبل بَدء التصويت بنتائج الاستقصاءات العامّة التي قد تكون مضلّلة؛ لأنّها قد تكونُ ناقصّة أو قديمة منذ وقت إجراء الاستقصاء.

وقد تعدّدت صور الأحكام القضائيّة في البلدان المختلفة بشأن دستوريّة مثل هذا الحظر. إنَّ أيَّ قيودٍ على نشر استطلاعات الرأي أو إصدار تقارير بشأنها ينبغي أن تأخذَ في الاعتبار مدّة هذا التدبير ومدى تناسبيّة محتواه. ويبدو أنَّ المِعيارَ العام أن يتمَّ النشر فيما لا يقلّ عن24 ساعةً قبل فتح مراكز الاقتراع.[16]

تقاريرُ الإبلاغ عن النتائج

يمكن أن تكونَ الفترةُ التي تلي إغلاقَ صناديق الاقتراع، وإعلان النتائج الرسميّة أحدَ الأوقات الأكثر إثارة للجدل في العمليّة الانتخابيّة، إذ يمكن للشائعات أن تزدهرَ في غياب المعلومات، وأفضل الممارسات هو تصميمُ عمليةٍ تُعطي النتائجَ المؤقّتة المتوفّرة. وقد ساعد اعتمادُ التكنولوجيا الجديدة في تسريع هذه العمليّة التي يمكن أن تساعدَ في التخفيف من الشائعات والحفاظ على إبقاء العمليّة شفّافة ومفتوحة. وبرغم أنّه يُفترضُ أن تمتنعَ وسائل الإعلام عن الإبلاغ عن النتائج قبل أن يتمَّ إغلاقُ جميع مراكز الاقتراع، خاصّة في البلدان التي يختلف التوقيت فيها بين منطقة وأخرى، فإنّها يجب أن تكونَ حرّةً في تغطية عمليّات حساب النتائج ضمن بثّها للأخبار.

عندما يتمُّ الإفراجُ عن النتائج الأوليّة، لا يكون ذلك كافيًا للتكهُّن بالنتائج النهائيّة، حيث إنّ النتائجَ الأوّليّةَ عادةً ما تكون من المراكز الحضريّة. فمن الممكن أن تعكس النتائج الأوليّة تقدّم أحد الأطراف، ثم لا يستمرّ ذلك بورود النتائج من مناطقَ أخرى. ويمكن أن يؤديَ تضاربُ النتائج في كثير من الأحيان إلى إثارة الشكوك حول سلامة العمليّة الانتخابيّة وظهور مزاعمَ بحدوث انتهاكات. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ بعض المُرشّحين والأحزاب السياسيّة أحيانًا ما يعلنون فوزَهم قبل ورود النتائج النهائيّة.

وهنا تلعبُ هيئات إدارة الانتخابات (EMBs) ووسائل الإعلام دورًا حاسمًا في إدارة هذه العمليّة. وذلك باعتبارها المصدرَ الرسميَّ للمعلومات عن النتائج، ومن ثم يتعيّنُ عليها أن تؤكّدَ أنّها تقومُ بتحديثٍ مستمرٍّ للنتائج الأوليّة وأن تكون مُتاحةً لوسائل الإعلام للردّ على الأسئلة وشرح عمليّة تجميع النتائج. وينبغي - أيضًا - أن يكونَ واضحًا للجمهور أنّ النتائجَ الجزئيّةَ ليست بالضرورة انعكاسًا للنتائج النهائيّة المُعتمّدة.

تضاربُ المصالح في وسائل الإعلام

لمعظم الصحفيّين والمُحرّرين وأصحاب وسائل الإعلام وجهاتُ نظرٍ سياسيّةٍ وهم أعضاءٌ في الأحزاب السياسيّة ويمكنهم الترشُّحُ للانتخابات. وهذه هي حقوقُهم السياسيّة. ومع ذلك، فمن المُهمِّ خلال فترة الانتخابات أن ينظرَ الجماهيرُ إلى هيئات البثّ والصحفيّين على أنّهم مُحايدونَ في تغطيتهم الإخباريّة. وتحقيقًا لهذه الغاية، هناك بعضُ المبادئ البسيطة التي يمكن لوسائل الإعلام نفسِها اتّباعها، كما هو موضّح في الجدول رقم 3.

الجدول رقم 3: مبادئ تجنّب تضارب مصالح وسائل الإعلام

التضاربُ في المصالح	الإجراءاتُ الممكنة
ترشُّح مالك إحدى شركات البثّ الإعلاميّ للانتخابات	يتعيّن التفريقُ الواضحُ بين المِلكية واستقلاليّة التحرير. وينبغي لمالكي وسائل الإعلام عدمُ تقويضِ أحكامِ الحيادِ المطلوبِ والنزاهة عن طريق التدخُّل في مضمون التقرير.
مقدّمو الأخبار على الهواء ينهمكون في الأنشطة السياسيّة والحملات الانتخابيّة خارج أوقات البثّ	يتعيّنُ على الصحفيّين عدمُ الإشارة إلى تفضيلهم لحزبٍ /سياسة أو نيّاتهم في التصويت على الهواء. في حال مشاركتهم في أنشطة أخرى خارجَ أوقات البثّ مثل كتابة مقالات في الصحف، ينبغي ألّا تُقوّضَ موضوعيّتُهم المُتصوّرة عند قيامهم بالبثّ على الإذاعة والتلفزيون.
قيام مُحرّر أو مذيع أخبار أو مراسل صحفيّ بالتسجيل/ السعي إلى الترشيح لخوض الانتخابات	تقييم مدى تأثير ترشيحه على مركزه في محطّة البثّ. إذا كان منصبُه ذا مكانةٍ عالية في الضمير العامّ أو يحمل على عاتقه مسؤوليّات اتّخاذ القرارات التحريرية بشكل كبير، ينبغي النظرُ في أمر تكليفه بأنشطة أخرى أقلّ وضوحًا.
التأكيدُ على ترشّح مُحرّر أو مذيع أخبار أو مراسل صحفي لخوض الانتخابات	السماح بمنحه إجازةً غيرَ مدفوعة الأجر طيلة فترة الحملة، أو تعيين مهام له داخل محطّة البحث لا تنطوي على قرارات تحريريّة أو تتضمّن الظهور العلنيّ في الإذاعة أو على شاشة التلفزيون.
الصحفيّون أعضاءٌ في أحزاب سياسيّة	إنّ من حقّ أيّ موظّف أو صحفيّ أن يكون عضوًا في حزب. ومع ذلك، إذا كان صحفيٌّ أو موظّفٌ ذو مسؤوليةٌ تحريريةٌ خلال حملة انتخابيّة يشاركُ بنشاط في حزب سياسي، قد يلزم تقييم درجة انخراطه تلك حتّى لا تؤثّر في الموضوعيّة المتصوّرة أو الحقيقيّة لهيئة البثّ.
إذا تمّ انتخابُ أحد الموظّفين	إذا تمّ انتخابُ أحد موظّفي محطّة بثّ، ينبغي أن يُطلب منه الاستقالة من منصبه فيها. وإذا ترشّح أحد الموظّفين ولم ينجح، فيجب أن يتمتع بحرية العودة إلى منصبه طالما أنَّ أعمالَه خلال فترة الحملة لم تقوّض الموضوعيّة المُتصوّرة لهيئة البثّ.

الفصلُ الثالث

مبادئُ تنظيم وسائل الإعلام

يقدّم الفصلُ الثالثُ نظرةً عامّة على اللوائح التنظيميّة اللازم توفُّرها في محتوى البثّ المتعلّق بالانتخابات ووصول الأحزاب والمرشّحين لوسائل الإعلام أثناء العمليّة الانتخابيّة، وآليّات الرقابة المختلفة.

الأطرُ التنظيميّة الأساسيّة

تعترف المبادئُ الدُّوَلية لحُرّية التعبير بالرقابة التنظيميّة لوسائل الإعلام، وخاصّة في قطاع البثّ. لكنّ ذلك "مشروع فقط إذا اضطلعت به هيئة مُحصّنة ضدّ التدخُّل السياسيّ وغيره من أشكال التدخُّل غير المُبرَّر"،[17] و"إذا كان هناك ضماناتٌ ضدَّ إساءة استخدامِها، بما في ذلك إمكانيةُ التحدّي والتعويض ضدَّ التطبيق التعسّفي".[18]

وقد تمَّ تطويرُ أنواع مختلفة من تصميمات الهياكل التنظيميّة لقطاعات وسائل الإعلام المختلفة. وتستندُ هذه على التمييز بين التنظيم القانونيّ والتنظيم الذاتيّ. وهناك - أيضًا - تمييزٌ كبيرٌ بين هيئات البثّ ووسائل الإعلام الأخرى من حيث التنظيم (انظر: إطار9، صفحة 20).

ويُجرى تنظيمُ صناعة البثّ؛ لأنّها تستخدم التردّدات العامّة التي تخصّصها لها الدولة، والشكل المثاليُّ لذلك هو وجود هيئة مستقلّة لتنظيم وسائل الإعلام تكون مسؤولة عن عمليّة الترخيص. وتستندُ التراخيص وتخصيص التردّدات الشحيحة على معايير محدّدة في التشريع والتنظيم المَعنِيّ. وتشمل هذه المعايير - عادةً - المُتطلّباتِ اللازمةَ لضمان تنوُّع البرامجِ والوصول الشامل. ويمكن لقطاعات الإعلام الأخرى، مثل وسائل الإعلام المطبوعة ومنصّات الإعلام الجديد، الاعتمادُ على التنظيم الذاتيّ، حيث لا يوجد ندرة أو أسس سياسة عامّة أخرى لإضفاء الشرعيّة على الترخيص.

التنظيمُ الذاتي هو عمليّة يتحرّر فيها القطاعُ إلى حدٍّ كبير من تدخُّل الدولة. حيث تطوّر الصناعة - أيّ صناعة - إطارها وأدواتها الخاصّة بها لضمان أنّ أيَّ معايير وضعتها يتمّ مراعاتُها.

الإطار رقم 9: معاييرُ تنظيم وسائل الإعلام
إعلانٌ مشتركٌ لمقرّر الأمم المتّحدة الخاصّ المَعنيّ بحرّيّة الرأي والتعبير وممثّل منظّمة الأمن والتعاون في أوربّا المَعنيّ بحرّيّة وسائل الإعلام والمقرِّر الخاصّ لمنظّمة الدول الأمريكية المَعنيّ بحرّيّة التعبير لعام 2003.

ينبغي حمايةُ جميع الهيئات العامّة التي تمارس سلطات تنظيمية رسمية على وسائل الإعلام من التدخّل، لا سيّما التدخّلَ ذا الطابع السياسي أو الاقتصادي، بما في ذلك عملية تعيينات شفّافة للأعضاء تسمح بمُدخلات آراء الجمهور ولا يسيطرُ عليها أيُّ حزبٍ سياسيٍّ بعينه.

يجب أن تأخذَ نظمُ وضع اللوائح التنظيميةُ في الاعتبار الاختلافاتِ الأساسيةَ بين قطاعي الطباعة والبثّ، وكذلك الإنترنت، وينبغي ألّا تكونَ هناك حاجةٌ لتسجيل محطّات البثّ بالإضافة إلى الحصول على رخصة البثّ. وينبغي أن يستندَ تخصيص تردُّدات البثّ على معاييرَ ديمقراطية وأن تكفلَ فرصًا مُنصِفة للوصول. ينبغي أن يأخذ أيّ تنظيم للإنترنت بعين الاعتبار السماتِ الخاصّة جدًّا لهذه الوسيلة للاتصالات.

إنّ فرضَ شروط تسجيل خاصّة لوسائل الإعلام المطبوعة غير ضروري ويمكن أن يُساء استخدامها، وينبغي تجنُّبها. وتعتبر نُظمُ التسجيل التي تسمح بسلطة تقديرية في رفض التسجيل، والتي تفرض شروطًا على محتوى وسائل الإعلام المطبوعة أو التي يُشرفُ عليها هيئاتٌ ليست مستقلّة عن الحكومة إشكاليّةً يصعُب البثُّ فيها للغاية.

تتآزرُ أقسام مختلفة من القطاع معًا للاتفاق على هذه القواعد ويتمُّ إدراجُها بوضوح في مُدوّنة لقواعد السلوك. وفي بعض القطاعات، مثل صناعة الصحف، تتضمّن المُدوّنةُ شكلًا من أشكال الإشراف تقوم به هيئة تُمثّل الصناعة ككلّ. وتصفُ (اليونسكو) التنظيمَ الذاتيَّ بأنّه "أفضلُ ضمانٍ لتوفرِّ معاييرَ أخلاقيّةٍ عاليةٍ في مجال الصحافة، وخاصّة عندما تصلُ إلى جميع الشركاء في صناعة الإعلام ".[19]

التنظيمُ القانوني يُعرَّف كعمليّة يحدّد فيها القانونُ القواعد المطبّقة على قطاع أو هيئة حكوميّة، أو باللّغة الأكثر شيوعًا هذه الأيّام، هيئة عامّة مستقلّة تُشرفُ على الامتثال لهذه الأحكام.

التنظيمَ المشترَكَ هو نظامٌ يجمع بين عناصر من هذينِ الشكلينِ. وهو يوظّفُ مواردَ التنظيم القانونيّ لتوفير إطار للتنظيم الذاتي. حتّى إذا فشل أحدُ عناصر التنظيم الذاتيّ، يكون هناك خيارٌ للتصحيح أو المساعدة بشأن أيّ آثار غيرِ مرغوبٍ فيها من أجل العودة إلى الظروف المُثلَى اجتماعيًّا. في ذلك الإطار، يمكن أن يشارك المنظّمون بنشاط في وضع أهداف أو تقديم دعمٍ بشأن فرض عقوباتٍ في قطاع ما، بينما تحتفظ الصناعة ككلّ بنموذج التنظيم الذاتيّ الخاصّ بها. في حالات قليلة، تمَّ - أيضًا - توظيفُ هذا النظام كآليّةٍ قانونيّةٍ لوضع إطارٍ فعّالٍ لمجالس صحافة ذاتِ تنظيمٍ ذاتيٍّ. إنّ استخدامَ التنظيم المشترك آخذٌ في التزايد كحلٍّ سياسي؛ وذلك أينما يسود الاعتقادُ بأنَّ التنظيمَ القانونيَّ يلزم تقليصُه، أو أينما يُعتبر التنظيم الذاتيّ بحاجةٍ إلى دعمٍ أكبرَ من جانب الأطر التنظيميّة الشاملة.

هذا وقد يتطلّبُ التعامل مع وسائل الإعلام وتغطيتها للانتخابات على مستوى الرقابة، عناصرَ من الأساليب الثلاثة، وذلك لإيجاد إطارٍ ملائمٍ يشمل مستوياتٍ مختلفةً من المُتطلّبات التنظيميّة. إنّ تطبيقَ هذه النماذج على أقسام مختلفة من قطاع الإعلام ليس عِلمًا دقيقًا، وستحدِّدُ الأطرُ القانونيّةُ الوطنيّةُ في نهاية المطاف الأسلوبَ المناسب. ومع ذلك، وكقاعدةٍ عامّة، يبيّن الجدول رقم 4 فئات الرقابة المناسبة لقطاعات وسائل الإعلام المختلفة.

يحدّد نوعُ التنظيم اختصاصاتِ هيئات الرقابة في المجال الإعلاميّ وصلاحيّاتها. والنقطة الأساسيّة هي أنّ المنظّمين القانونيّين يمكن أن يساعدوا في دعم نماذج التنظيم الذاتيّ لقطاعات أخرى من صناعة الإعلام، ولكن لا ينبغي أن يقوموا بتنظيم هذه الأقسام حيث يكونُ التنظيمُ الذاتيُّ فعّالًا. تُوضَع مُتطلّبات المحتوى، بما في ذلك التزامات الوصول، على كاهل هيئات البثّ ولا يتمُّ - عمومًا - توسيعُها لتشملَ أشكالًا أخرى من وسائل الإعلام. وهذا لا يعني أنّه لا يوجد لها مُتطلّبات، ولكن تردُ تلك في أدوات التنظيم الذاتيّ والتنظيم الطوعيّ.

الجدول رقم 4: أنواعُ وسائل الإعلام والنَّهج التنظيميّ

نوع النموذج المطبّق عمومًا	نوع وسيلة الإعلام
التنظيم الذاتي	▪ الصحف ▪ المجلّات والدوريّات ▪ الإنترنت ▪ محتوى الهاتف النقّال ▪ النشر وصناعة الكتب
التنظيم القانونيُّ من هيئات تنظيميّة مستقلّة	▪ الإذاعة والتلفزيون الأرضيّ التجاري. ▪ خِدمَتا البثِّ العامِّ والبثِّ المملوك للقطاع العامّ ▪ محطّات البثّ بالأقمار الصناعيّة والكابلات (فقط داخل الاختصاصات القضائيّة الوطنيّة). ▪ الإذاعات المجتمعيّة

إنّ القوانين التي تحظُر التقارير الدعائيّة مثل الوقفِ الاختياري ستنطبق بشكل عامٍّ على جميع وسائل الإعلام ضمن اختصاص قضائيّ ما، كما يمكن أن تؤثّر القوانين الفرديّة في وسائل الإعلام، مثل تلك التي تحمي حقوقَ الإنسان، والتي تبقى - أيضًا - قابلةً للتطبيق على جميع الوسائط. في بعض هذه الحالات، قد يكون لهيئات الرَّقابة القانونيّة دورًا مشروعًا تلعبه، على أن يكون محدّدًا بدقّة، وفي حالات أخرى سيكون ذلك من مسؤوليّة هيئات التنظيم الذاتيّ أو المحاكم.

ينبغي أن يكونَ أيّ شكل من أشكال التنظيم أو الرَّقابة مصمَّمًا للمصلحة العامّة حيث إنّه استجابة للاحتياجات العامّة وليس استجابةً لاحتياجات أيّ مجموعة مصالح بعينها. يوضِّح الجدول رقم 5 مبادئَ الممارسات التنظيميّة الجيّدة التي ينبغي أن تأخذَها بعين الاعتبار هيئاتُ إدارة الانتخابات (EMBs) في أداء دورها الرَّقابي.

الجدول رقم 5: مبادئ الممارسات التنظيميّة الجيّدة

وضوح الصلاحيات وهياكل صنع القرار	ينبغي أن تكون هيئةُ الرَّقابة هي المسؤولة عن تحديد أهدافها وصلاحيتها وأنشطتها. كما ينبغي الوضوح في وضع مجموعة موجزة من المبادئ والهياكل والمؤشّرات المؤسّسيّة، بما في ذلك الأدوار وحقوق التصويتِ، والأدوات مثل مُدوّنات السلوك، وكذلك القيود المفروضة على تلك الصلاحيات.
الاستقلال	تتطلّبُ الرَّقابةُ على وسائل الإعلام عمليّةَ اتخاذ القرار ومعالجة شكاوى مستقلّة ومحايدة. وينطبق ذلك - أيضًا - على السلطات التنظيميّة المستقلّة، والمؤسّسات ذاتيّة التنظيم حتّى لو كانت تضمّ أعضاء من الصناعة. ويشمل ذلك: ▪ تعيينات قائمة على الجدارة، ومستقلّة عن المحسوبيّة السياسيّة والتدخُّل السياسي. ▪ تخصيص موارد كافية لضمان الاستقلال التشغيلي. ▪ ترتيبات متعلّقة بالميزانيّة تضمن ألّا تتعرّضَ المؤسّساتُ للضغوط السياسيّة، أو غيرها من الضغوط الخارجيّة. ▪ إدارة الهيئة عن طريق مسؤول تنفيذيّ مستقلّ لديه السلطةُ لتنظيم الأنشطة اليوميّة ▪ المشاركة الفعّالة لأعضاء مستقلّين قادمين من هيئةٍ لمعالجة الشكاوى يمثّلون الجمهور ممّا يمكن أن يساعد في زيادة المحاسبة العامّة

التوعية العامّة	من الضروريّ أن يكونَ الجمهورُ والشركاء واعينَ تمامًا بالمخطّط التنظيميّ وعمليّة الشكاوى. فمن غيرِ المُرجَّح أن يتوفّرَ التأييدُ الشعبيّ إذا كان الجمهورُ غيرَ مدركٍ للمبادرة وآليّاتها أو أهدافها ▪ يلزمُ أن يكونَ الجمهورُ على بيِّنةٍ بالمتوقَّع من المُخطّط والغرض منه ▪ ينبغي توفيرُ المعلومات وإتاحتها على نطاق واسع بشأن كيفيّة تقديم شكوى فرديّة إلى الهيئة المختصّة والكيفيّة التي سيتمُّ بها معالجة هذه الشكوى
المحاسبة والشفافية	تُظهرُ المُخطّطاتُ التنظيميّةُ المحاسبة والشفافية في أنشطتها للحفاظ على الثقة الجمهور/شركاء العمليّة الانتخابيّة. ويلزم لذلك اتخاذُ تدابير بناء ثقة في الصناعة الجاري تنظيمُها وفي هذه العمليّة: ▪ يتمُّ شرحُ العمليّات والقرارات بشكل واضح. ▪ يتمُّ إصدارُ تقارير علنيّة منتظمة، واستخدام مؤشّرات الأداء لإظهار القيمة ▪ تُجرَى عمليّات تدقيق، ومراجعة سنويّة؛ لضمان أنَّ النتائج المرغوبة تتحقّق
ثقة القطاع والتزامه	إنَّ التزامَ القطاع الذي يتمُّ تنظيمُه بمجموعة من المبادئ أمرٌ حاسمٌ للحفاظ على شرعيّة النظام. يلزم استشارة القطاع بشكل تامٍّ بشأن أيّ مُدوّنة سلوك، ويجب أن يكونَ له دورٌ مركزيٌّ في صياغتها. وإضافةً إلى ذلك، ينبغي لأيّ صياغة أن تشملَ الصحفيّين، والاتحادات، والهيئات الصناعيّة، والمُحرّرين لدعم ملكيّة واسعة. من المهمّ أن تشتركَ نسبةً عاليةً من العملين في الصناعة في عملية صياغة المُخطّط إذا كان ذلك يساعد على فعاليّته. كما يجدر بمخطّطات التنظيم الذاتيّ أن تسمح بتمثيل الصناعة في تشكيلة مجلس الحوكمة؛ ويمكن أن يتوازنَ ذلك بأعضاء عاديّين من الجمهور.
نظامٌ تناسبيٌّ وفعّالٌ للإنصاف	نظام إنصاف وشكاوى شفّاف ومتناسب يستجيب لخَرق القانون أو المعايير الموضوعة للصناعة. ويتوفّر لهذه العمليّة المستقلّة الأدوات اللازمة لتكون قادرةً على حلّ الخلافات بإنصاف. وتتضمّن تلك العمليّة آليّةً للطعون والمراجعة القضائيّة.
موازنة وموارد كافية	يجب أن يتوفّر للمُخطّط الاستقلال الماليّ والموارد البشريّة والماديّة الكافية التي تغطّي تكاليف الإيفاء بصلاحياته. تغطّي تكاليف الكادر الوظيفي قوّة عاملة ماهرة قادرة على تنفيذ مهام الهيئة التنظيميّة.

تنظيم تغطية وسائل الإعلام في الفترة الانتخابيّة

ترد الأحكامُ المتعلّقة بالتغطية الإعلاميّة للانتخابات، وبصورة دائمة تقريبًا، في التشريع القانوني. وتنعكس الفروقُ بين هيئات البثّ والصحف ووسائل الإعلام الأخرى في نوع الأداة المستخدَمة.

قطاع البثّ

جرتِ العادة أن تضعَ قوانينُ البثّ الأساسَ القانونيَّ والالتزاماتِ التي هي أشملُ للإذاعة والتلفزيون. وتُستكمَلُ هذه الأسس والالتزامات - عادةً - بتشريعات انتخابيّة منفصلة توفّر المُتطلّبات المُحدّدة للسياق الانتخابي. وتشمل تلك التشريعات - عادةً - ما يلي:

- المتطلّباتِ اللازمةَ لتغطيةٍ إعلاميّةٍ منصفة ومتوازنةٍ للمُرشّحين والأحزاب السياسيّة خلال فترة الحملة
- نظامًا لوصول المُرشّحين والأحزاب السياسيّة مباشرةً إلى هيئات البثّ
- أحكامًا لهيئة رقابة مستقلّة لتصميم التدابير المبيّنة في التشريعات وإعدادها وتنفيذها
- وضعَ جدولٍ زمنيّ لبداية فترة الحملة ونهايتها، في بعض البلاد يتضمّن ذلك فترة الصمت الانتخابيّ التي تقيّد التغطية الإعلاميّة للحملات قبل فتح صناديق الاقتراع
- آليّاتِ إنفاذٍ وعقوباتٍ في حالة عدم الامتثال

يبرز الجدول رقم 6 بعض الالتزامات الأكثر شيوعًا للبثّ الإعلامي خلال العملية الانتخابية.

المطبوعات ووسائل الإعلام الأخرى

لا تندرجُ أنواعٌ أخرى من وسائل الإعلام في الإطار التشريعيّ الذي يتمُّ تطبيقُه على قطاع البثّ. ولقد أصبح التنظيمُ الذاتيُّ معيارًا عالميًّا لوسائل الإعلام ونوعًا مهمًّا من التنظيم ظلّ بمنأى عن كلٍّ من الحكومة وأجهزة الدولة الأخرى.

وتُستخدم أدوات التنظيم الذاتي، بما في ذلك مدوّنات السلوك، على نطاق واسع لدعم المعايير والممارسات الجيّدة المنصوص عليها في الصحافة. في العقود الماضية، وضعت هيئات إدارة

الجدول رقم 6: التزامات المحتوى لمحطّات البثّ

نوع وسيلة الإعلام	المتطلّبات القانونيّة النموذجيّة للمحتوى		هيئة الرَّقابة
	الالتزامات العامّة	التزامات خاصّة بالانتخابات	
الإذاعات العامّة (على جميع المِنصّات، بما في ذلك غير الخطّيّة)	توفير برامج ذات جودة عاليةٍ، وحياديةٍ، ومتنوّعةٍ تعكس المجتمع	تغطية متوازنة، وحيادية تمنح فرصًا عادلة للوصول لجميع المُرشّحين والأحزاب السياسية وصول مباشر للمُرشّحين والأحزاب السياسيّة تغطية وقْف الحملة إذا اقتضى الحال	هيئة مستقلّة
محطّات الإذاعة والتلفزيون الأرضيّة	مجموعة برامج محايدة ومتوازنة ملتزمة بالحصول على الأخبار والشؤون الجارية	تغطية متوازنة وحياديّة تمنح فرصًا عادلة للوصول لجميع المُرشّحين والأحزاب السياسيّة وصول مباشر أحيانًا للمُرشّحين والأحزاب السياسيّة تغطية وقف الحملة إذا اقتضى الحال	هيئة مستقلّة
البثّ الإذاعي المجتمعي	مجموعة متنوّعة من البرامج الاجتماعيّة التي تخدم المجتمع المحلّي المباشر	تغطية وقْف الحملة إذا اقتضى الحال	هيئة مستقلّة
بثّ الأقمار الصناعية والبثّ بالكابل (النقل الداخلي)	الحدّ الأدنى من الالتزامات بما في ذلك الحياد (حتّى الموجَّهة بوصلةٍ صاعدةٍ إلى أراضٍ أجنبيّة)	تغطية وقْف الحملة إذا اقتضى الحال	هيئة مستقلّة
البثّ بالأقمار الفضائية الأجنبية (بثّ طافح أو وصلة هابطة)	عدم لزوم صلاحيات اختصاصيّة إلّا إذا كانت هناك متطلّبات تسجيل وصلة هابطة	عدم لزوم صلاحيات اختصاصيّة إلّا إذا كانت هناك مُتطلّبات تسجيل وصلة هابطة	هيئة مستقلّة في أراضي الوصلة الصاعدة

الانتخابات (EMBs) مدوّناتٍ لتوضيح معايير تغطية الانتخابات في ظلّ عملية تتّخذُ شكل خصائص التنظيم المشترك بالتشاور مع الشركاء الإعلاميين. ومع ذلك، ينبغي - عادةً - أن يضعَ قطاعُ الإعلام نفسُه مُدوّناتِ سلوكِ التنظيم الذاتي؛ لضمان الملكية الكاملة لمبادئه. ومن الشائع أن يكون للصحف الفرديّة أو لصناعة الصحف على وجه العموم مُدوّناتُ قواعد سلوك. وقد تمَّ توسيعُ هذه الأدوات لتشملَ مُدوّناتِ سلوك التنظيم الذاتيّ لمشغّلي الهاتف النقّال ومقدّمي خدمة الإنترنت، وكذلك القطاعات الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان.

ولمُدوّناتِ السلوك الخاصّة بالقطاع عددٌ من المزايا على الأحكام القانونيّة، إذ تجعلُ المُدوّنات الصناعة مسؤولة عن المسائل الداخليّة الخاصّة بها دون تدخُّل خارجيّ من الدولة. ويصوغُ ذلك القطاع مثل تلك المُدوّنات، ومن ثَمّ ينظرُ إليها عمومًا بأنّ لها قدرًا أكبرَ من المِلكيّة والدعم من داخل وسائل الإعلام. تعمل مُدوّنات قواعد السلوك على:

- توفير آلية تسمحُ للصحفيّين والمُحرّرين بوضع معايير أخلاقية لوسائل الإعلام يلتزمون بالتمسُّك بها
- تعزيز هذه المعايير الصحفيّة والتحريريّة الداخليّة في التغطية الإعلاميّة
- الحفاظ على استقلال وسائل الإعلام من السلطات الوطنيّة
- توفير آلية خاضعة للمحاسبة وبسيطة وفعّالة لتلقّي الشكاوَى واتّخاذ الإجراءات التصحيحيّة، عند الاقتضاء.

يجب أن تجملَ مُدوّنات السلوك الحدّ الأدنى من التزامات الصحفيّين والمُحرّرين بناءً على المعايير الموضوعة مثل الدقّة والنزاهة والتوازن. كما ينبغي - أيضًا - أن تتركَ مجالًا للسماح للصحف بحرّيّة اتخاذ خطّ سياسي، وفي الوقت نفسِه، توفّر فصلًا واضحًا بين التقارير الإخباريّة والتعليقات (الآراء) حيثُ يمكن للقرّاء تمييزُها بوضوح.

اعتمادُ الصحفيّين

تودّ وسائل الإعلام تغطيةَ العمليّة الانتخابيّة، بما في ذلك استعداداتها وأحداثها، مثل تسجيل الناخبين والاقتراع والفرز. ولضمان تمكين الصحفيّين من الوصول إلى جميع مراحل العمليّة، قد تضعُ هيئات إدارة الانتخابات (EMBs) تدابيرَ اعتمادٍ مؤقّتةٍ للصحفيّين ليتمكّنوا من الوصول للمناطق المحظورة مثل مراكز هيئات إدارة الانتخابات للفرز أو مراكز الاقتراع. ويساعد ذلك على زيادة الشفافية في العمليّات ودقّة المعلومات التي يجمعها الصحفيّون عن حالة العمليّة الانتخابيّة والقضايا المتعلّقة بها ونتائجها. وينبغي أن تكونَ عمليةُ الاعتماد هذه مفتوحة وغير تمييزيّة وتشمل كلّا من وسائل الإعلام الخاصّة والعامّة والإذاعة ووسائل الإعلام المطبوعة. ويجب أن تضع هيئات إدارة الانتخابات (EMBs) - أيضًا - أحكامًا لاعتماد الصحفيّين الأجانب.



الإطار رقم 10: التنظيمُ الذاتيُّ، ووسائل الإعلام في "سيراليون".

تمّ تشكيلُ فريق الرصدِ والتحكيم المَعنِيّ بوسائل الإعلام المستقلّة (IMMRP) لانتخابات عام 2007 في أعقاب مناقشاتٍ مستفيضةٍ لوضع مُدوّنة سلوك لوسائل الإعلام. وقد وضع هذه المُدوّنةَ جمعيةُ الصحفيّين في "سيراليون" بدعم من برنامج الأمم المُتّحِدة الإنمائي، والمجتمع الدُّوَلي.

ولتوفير شكلٍ من أشكال الرقابة التنظيميّة الذاتيّة، شكَّل فريقُ IMMRP لجنة رصدِ وسائل الإعلام المستقلّة في محاولة لرصدِ أنشطةِ وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابيّة وضمان الامتثال للمعايير المُدرَجة في مُدوّنةِ قواعدِ السلوك. وقد قام فريقُ IMMRP بزيارةِ المحطّات الإذاعيّة في جميع أنحاء البلاد لتوعية المُحرّرين والصحفيّين بمسؤوليّاتهم، ولتشجيع بثّ تقارير أكثر دقّةً حول الحملات الانتخابيّة. وقد أدلى فريقُ IMMRP - أيضًا - بتصريحاتٍ علنيّةٍ، وقام بتوفير التوجيه للصحفيّين الشبّان.

وقد لعبت هذه المُؤسّساتُ دورًا مهمًّا في الحدّ من مجالات الصراع المحتملةِ بين وسائل الإعلام والأحزابِ السياسية، وعملت كوسيطٍ في عدد من المناسبات الرئيسة. وقد ساعد ذلك على تعزيز اتخاذ العملية مسارًا أكثرَ سلمية، وهو أمرٌ مهمٌّ خصوصًا في سياق ما بعد الصراع، مثل الوضع في "سيراليون".

الفصلُ الرابع

رصدُ وسائل الإعلام والرقابة عليها

يتناول الفصلُ الرابعُ القضايا المتعلّقة برصد وسائل الإعلام لضمان امتثالِها للتشريعات المتعلّقةِ بالانتخابات، والمتطلّباتِ الواجبة عليها. ويناقشُ الفصلُ دَورَ هيئةِ الرصد، ويحدّد أدواتِ رصد وسائل الإعلام، ويسلّطُ الضوءَ على أفضلِ الممارسات بذلك الصدد.

هياكل الرَّقابة

يمكنُ أن يتولى الإشراف على وسائل الإعلام الهيئة المستقلّةُ الموكَل إليها تنظيمُ وسائل الإعلام، وفي بعض البلدان تقوم هيئةُ الإدارة الانتخابيّة بهذه الوظيفة فيما يخصّ العمليّة الانتخابيّة، أو يتمُّ تكوين هيئة مستقلة لهذا الغرض. وفي جميع الحالات، ينبغي احترامُ مبادئ الرقابة الأساسيّة ومعاييرها. وكما هو مُشارٌ إليه في الإطار رقم 11، تشملُ تلك المبادئُ عدمَ التمييز، والحياد، والاستقلاليّة، والمحاسبة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي اتّخاذُ القرارات دونَ ضغوطٍ سياسيّةٍ، أو تجاريّة. وينبغي أن تكونَ هيئاتُ الرقابة خاضعةً للمحاسبة، والشفافية للجمهور وأن تقدّمَ تقاريرَ عامّةً وشاملةً حول أعمالِها في الوقت المناسب. كذلك ينبغي - أيضًا - أن تكونَ قراراتُها عادلةً، وتتناسب مع المخالفة.



الإطار رقم 11: المبادئُ الرئيسةُ لمنظّمي البثّ (اليونسكو)

1. ضماناتٌ قانونيّةٌ واضحةٌ للاستقلال والاستقلاليّة
2. صلاحيّاتٌ ومسؤوليّاتٌ تحدَّدُ بوضوحٍ في القانون
3. اختيارُ الأعضاء بشفافيةٍ، وديمقراطيّة
4. تمويلٌ كافٍ ومتّسقٌ لحماية الاستقلال
5. محاسبة أمام الجمهور
6. تفويضٌ بتعزيز النزاهةِ، وحُرّيّة التعبير

ولكن - عمومًا - يتبعُ الإشراف العامّ النماذج التنظيميّة، وذاتيّة التنظيم، والتنظيم المُشارك المبيّنة في الفصل الثالث.

النموذج الأوّل: التنظيمُ القانوني

في بيئة تنظيميّة، مثل تلك المستخدَمة في قطاع البثّ، يتمّ الإشرافُ باستخدام الهياكل التقليديّة للتنظيم المستقلّ. ويرأس هذه الهيئاتِ مجلسُ مُفوّضين يتولّى الرقابة وإصدارَ التوجيهات للأمانة العامّة، كما يفصل في الشكاوَى المتعلّقة بالإعلام المرئيّ والمسموع. وتكون الأمانةُ العامّةُ مسؤولةً عن إدارة الشؤون اليوميّة للمفوّضيّة.

يتضمّن الجدول رقم 7 رسمًا توضيحيًّا للفروق في المسؤوليّات بين المفوّضية والأمانة.

النموذج الثاني: التنظيمُ الذاتي

يكون قطاعُ الإعلام هو المسؤول عن وضع معايير وضمان إدراجها في مُدوّنة لقواعد السلوك وضمان أنّ القطاعَ يمتثّل لهذه الأحكام. ويمكن لهذه المُدوّنات أن تكون فعّالةً خاصّة إذا تمّ تطويرُ أحكامِها في ظلّ مشاوراتٍ موسّعة مع القطاع.

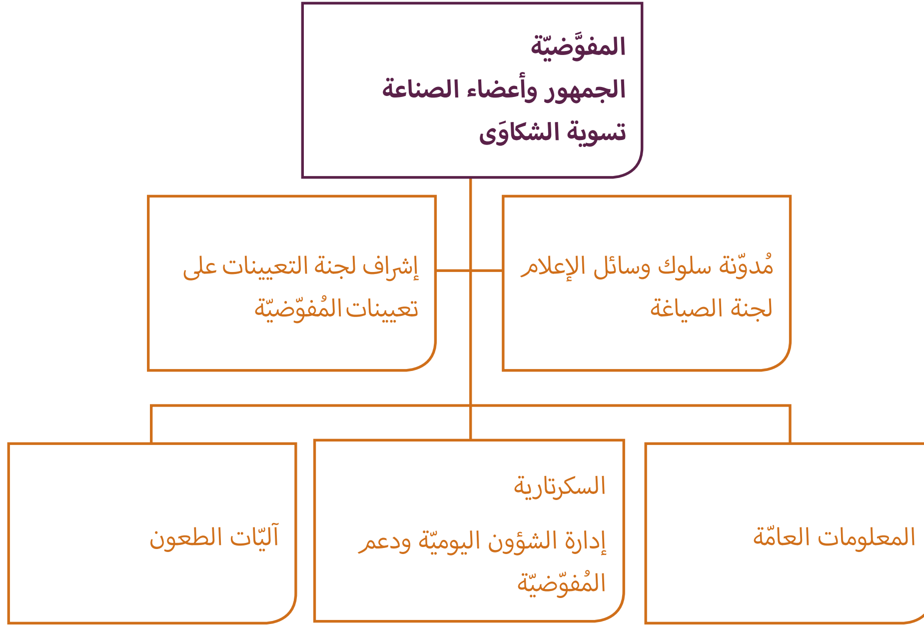
لقد تمّ تطويرُ مجموعة واسعة من التصاميم للتنظيم الذاتي. مثل هيئات للتنظيم في قطاع ما، أو نماذج اتّحاد الصناعة ككلّ، أو نماذجَ اتّحاد الصحفيّين أو حتّى نماذجَ أمين المظالم (ombudsman) المرتبط بوسيلة إعلام بعينها. يتضمّن الشكل رقم 2 مثالًا للتنظيم في صناعة الصُّحف، جنبًا إلى جنبٍ مع المبادئ الرئيسةِ لليونسكو لهيئات التنظيم الذاتي.

إنّ تحديدَ الأدوار، بوضوحٍ، بين اللّجنة والفروع التنفيذيّة لهيئة التنظيم الذاتي له القدرُ نفسُه من الأهمّيّة كما هو الحال في أيّ منظّمة أخرى. وفي أيّ هيئةِ تنظيمٍ ذاتي، عادةً ما يدعم مسؤول تنفيذيّ لجنةً من الأفراد المعيّنين. يبيّن الجدول رقم 8 الأدوار المختلفة للقِسمَين.

الجدول رقم 7: مهامّ المجلس والرئيس التنفيذيّ في هيكل تنظيم قانوني

مهامّ المجلس	مهامّ المسؤول التنفيذي
يوفّر التوجيه الإستراتيجيّ للمسؤول التنفيذي، ويشرِفُ على إنجاز مهامّ هيئة الرّقابة على وسائل الإعلام، والتزاماتها.	يشرف على إدارة الدوائر المسؤولة عن مراقبة وسائل الإعلام ويتمتّع بصلاحيات اتّخاذ القرارات الماليّة والإداريّة. يحدّد اتّجاه الإدارة للمنظّمة، ويضمن الكفاءةَ التشغيليّة، والتماسُك بين موظّفيها.
يضمن التنفيذَ الفعّالَ للقوانين واللوائح التنظيميّة.	يوفّر الإطار التشغيليَّ لكفاءة أداء هيئة الرقابة الإعلاميّة، ويضمنُ الاستقلالَ التشغيلي. يضع المبادئَ التوجيهيّةَ، وأوراقَ المشاورات، وتصاميمَ التدابير لتنفيذ أيّ مخطّطات للوصول المباشر. يعدّ جدولَ الأعمال، ويحتفظُ بمحاضر الاجتماعات، وملفّات المؤسّسة الأخرى. يصمّم ويسلّم برنامج التوعية العامّ.
يجتمع بصفة منتظمة لاتّخاذ قرارات بشأن الشكاوَى المتعلّقة بالتغطية الإعلاميّة للانتخابات.	يتلقّى الشكاوَى، ويُعِدّ ملفّاتِ القضايا والترتيبات التنظيميّة لعقد جلسات استماع قضيّة فيما يتعلّق بالشكاوَى. يساعدُ في صياغة الآراءِ والأحكام؛ دعمًا للمجلس.

الشكل رقم 2: مثالٌ لهيكلٍ تنظيميٍّ ذاتي للرَّقابة على صناعة الصُّحُف



مبادئ اليونسكو الرئيسة

1. للمنظّمات الإعلاميّة مُدوّناتٌ أخلاقيّةٌ واضحة.
2. يتمُّ نشرُ المُدوّناتِ الأخلاقيّة وتحديثها بفعّاليّة.
3. يوجد نظمٌ على مستوى القطاع لسماع شكاوَى الجمهور.
4. هيئاتُ تنظيم ذاتيّ مستقلّة وأمناء المظالم العاملون على الأخبار مستقلّون.

الجدول رقم 8: المهامّ المختلفة للمجالس والرؤساء التنفيذيّين في هيكل تنظيم ذاتي

مهامُّ مجلس مُفوّضيّة	مهامُّ المسؤول التنفيذي
مسؤولٌ عن توجيه الأمانة العامّة والرَقابة عليها.	تشتمل مسؤوليّاته على الشؤون الماليّة والإداريّة وإدارة الشؤون اليوميّة لهيئة التنظيم الذاتي.
يجتمع بصفة منتظمة لاتّخاذ قرارات بشأن الشكاوَى المُتعلّقة بالتغطية الإعلاميّة للانتخابات.	يَدعمُ اللجنة، ويُعِدُّ جداولَ الأعمال، ويحتفظُ بمحاضر الاجتماعات، وملّفّات المؤسّسة الأخرى. يصمّمُ ويسلّمُ برنامجَ التوعية العامّ.
	يتلقّى الشكاوَى، ويُعدّ ملفّاتِ القضايا والترتيبات التنظيميّة لعقد جلسات استماع قضايا فيما يتعلّق بالشكاوَى يساعد في صياغة الآراء والأحكام؛ دعمًا للمجلس.

وقد أظهرتِ التجرِبةُ أنّ تضاربَ المصالح قد ينشأ إذا هَيمنَ أعضاءُ المجتمع الإعلاميّ على هذه المفوّضيّة. ولهذا السبب، كان هناك تحرُّكٌ نحو تعيين خليطٍ من أعضاء المجتمع الإعلامي، وكذلك أفراد من الجمهور. وكما هو الحال مع الهيئات القانونيّة، فإنّ التمثيلَ المتنوِّعَ، بما في ذلك التوازنُ بين الجنسين، مؤشّرٌ مُهمّ.

يجب أن يكون هناك هيكلٌ للتصويت يوفّر الفصل الواضح والشفّاف للشكاوَى، واتّخاذ القرارات.

النموذج الثالث: التنظيمُ المشترَك

يعكسُ التنظيمُ المشترك إلى حدٍّ ما - أيضًا - النهجَ التعاوني الذي يمكن أن تطبّقَه هيئاتُ الرقابة على قطاع الإعلام للمساعدة في دعم الهياكل التنظيميّة الذاتيّة إذا كانت هشّةً أو تنقصُها المواردُ، دون التدخُّل في حرّيّة وسائل الإعلام ونهج التنظيم الذاتي. وتبقى الهياكلُ هي نفسُها، وحيث إنّ التنظيمَ المشترَكَ هو آليّةٌ تقومُ على العَلاقة بين نظامَينِ للتنظيم، فإنّهما لا يتغيّرانِ بشكل جذريّ.

الجدول الزمنيّ للرقابة

هناك عددٌ من المهامّ الرئيسةِ التي ينبغي لهيئة الرقابة على وسائل الإعلام إدراجُها في تخطيطها. وعلى النحو المبيَّن في الجدول رقم 10، تبدأ هذه المهامُّ بإنشاء هيئة رصد وسائل الإعلام. ولمّا كان التخطيطُ، وَوَضعُ الاستعدادات جزءًا من مهامّ الرقابة، فقد توفّر هيئات إدارة الانتخابات (EMBs)، وصنّاع السياسة مهلة زمنية سالفة لا تقلّ عن ستّة أشهر حتّى يتسنّى تكوين هيئةِ الرقابة وتحديد إجراءاتها، وتدريبُ المراقبين والصحفيّين قبل أن تبدأ أجزاءٌ رئيسةٌ من العملية، مثل تسجيل الأحزاب والمُرشّحين.

الجدول رقم 9: التنظيم المشترك وعَلاقته بأشكال التنظيم الأخرى

التنظيم الذاتي	التنظيم المشترك	التنظيم القانوني
تضع هيئة التنظيم الذاتي مُدوّنة التنظيم الذاتيّ والرَّقابة	⟵ ⟶	قانون وقواعد تشريعيّة تنفّذها هيئة مستقلّة.
	يساعد التواصُل والحوار	
	هياكل التنظيم الذاتي.	
	تساعد في توفير التوعية حول النماذج ذاتيّة التنظيم.	

الجدول رقم 10: الجدولُ الزمنيُّ التوضيحي للرقابة على وسائل الإعلام

الجدول الزمني	النشاط
6 أشهرٍ قبل فترة الحملة الانتخابيّة	▪ تقييمُ احتياجات هيئة الرَّقابة على وسائل الإعلام، بما في ذلك المتطلّبات البشريّة والماليّة والمادّيّة ▪ وَضْعُ الصلاحيات والهيكل التنظيميّ والبتّ في إجراءات اتّخاذ القرارات ▪ تحديدُ تركيبة المجلس، ومتطلّباتِ اختيار الأعضاء ▪ نشرُ اختصاصات هيئة الرقابة وهيكلها التنظيمي. صياغةُ اختصاصات المجلس وجميع مناصب الموظّفين والإعلان عن المقاعد الشاغرة علنًا ▪ الحصولُ على التمويل واتّفاق الميزانيّة

الجدول الزمني	النشاط
5 أشهرٍ قبل فترة الحملة	▪ اختيارُ المُفوّضين وتعيينهم على أساس المعايير المنشورة ▪ تعيينُ الموظّفين إلى الأمانة من خلال عمليّة تنافسيّة ترتكزُ على الجدارة ▪ إنشاءُ المكاتب وتجهيزها ▪ إجراءُ دورة تمهيديّة للموظّفين والمفوّضين الجُدُد ▪ نشرُ مناقصة لإسناد أعمال رصد وسائل الإعلام لشركات خارجيّة إذا لزم الأمر ▪ تصميمُ إجراءات الشكاوَى، وآليّات الرصد الذاتي ▪ وضعُ الأنظمة والإجراءات الداخلية للتشاوُر العامّ ▪ الموافقةُ على خطط الشراء المتبقّية وخطّة العمل للرقابة خلال الفترة الانتخابيّة ▪ نشرُ بيان الرؤية والرسالة، وتصميمُ المعلومات التنظيميّة ▪ التشاورُ مع هيئات المجتمع الإعلامي، وشركات الصناعة على الأولويّات والاحتياجات
4 أشهرٍ قبل فترة الحملة	▪ إنشاءُ مجموعات الاتصال، والتشاوُر مع المجتمع الإعلامي، وهيئات قطاع الإعلام حول مُدوّنة لقواعد السلوك ▪ صياغةُ القوانين، والمبادئُ التوجيهية لهيئات البثّ ▪ مساعدةُ مجتمع وسائل الإعلام للتنظيم الذاتي في تيسير صياغة مُدوّنة سلوك إذا لزم الأمر ▪ إنشاءُ مجموعة اتّصال مع الخدمة المَدنية بشأن المبادئ التوجيهيّة لأفضل الممارسات لفترات الحملة ▪ تصميمُ التوعية العامّة وَفقًا لإستراتيجيّة الشركة، بما في ذلك معلومات عن دور هيئة الرقابة على وسائل الإعلام، وكيف ولماذا تقدّم الشكاوَى، والمعلومات الأساسيّة المهمّة ▪ إنشاءُ قنوات لتلقّي الشكاوَى العامّة ▪ توفير التدريب لوسائل الإعلام على حفظ سجلّات المحتوى السياسي في غرف الأخبار إذا لزم الأمر لنظام مراقبة التنظيم الذات ▪ توفيرُ التدريب للمُحقّقين بشأن أفضل الممارسات في التعامُل مع الشكاوَى ▪ اختيارُ منظّمة مراقبة إعلامية أو مُورِّد للخدمة عند توفر إمكانية الاستعانةِ بمصادرَ من خارج الهيئة ▪ تقديمُ الخِدْمَات الاستشاريةِ للمجتمع الإعلامي، إذا لزم الأمر، حول أفضل الممارساتِ والمعايير التكنولوجية للبرامج مثل اللقطات الحيّة من أرض الواقع.
3 أَشهُرٍ قبل فترة الحملة	▪ نشرُ مُدوّنة قواعد السلوك المتعلّقة بوسائط البثّ الإذاعي وتعزيز أحكامه في المجال العامّ. ▪ بَدء التوعية العامّة على مِنصّات وسائل الإعلام الرئيسةِ لتعزيز عملية الشكاوَى ▪ تصميمُ نُظُم وضعِ العلامات الواضحة لمحتوى البرنامج بالتعاون مع مجتمع البثّ الإذاعي. ▪ نشرُ، للتشاور العامّ، مُسوَّدةِ المبادئ التوجيهية لإمكانية الوصول المباشر ونظام الحزب لبثّ الانتخابات، بما في ذلك طرقُ حساب أوقات البثّ. ▪ التوصُّلُ إلى اتفاق مع هيئات البثّ حول النظام لتوفير الوصول، وتكاليف الدعاية السياسية التجاريّة.
شهران قبل فترة الحملة	▪ نشرُ المنتجات المعرفيّة لدعم مُدوّنة قواعدِ السلوك، بما في ذلك المبادئُ التوجيهيّةُ والتوضيحات لهيئات البثّ. ▪ وضْعُ التفاصيلِ النهائيّة للمبادئ التوجيهيّة لنظام بثّ الانتخابات الحزبيّة والدعاية السياسيّة التجاريّة، بما في ذلك طرقُ حسابِ أوقات البثّ

الجدول رقم 10 (تكملة)

الجدول الزمني	النشاط
شهر واحد قبل فترة الحملة	▪ توسيع نطاق برنامج الاتصال المباشر بالناخبين، وإنشاء خطّ الاتصال للإبلاغ عن الشكاوَى ▪ تقديمُ إجازات إحاطة منتظمةٍ للمُحرّرين، والصحفيّين، ومجموعات الاتصال ▪ بَدءُ مراقبة وسائل الإعلام المستقلّة، وسجل التنظيم الذاتي قبل فترة الحملة
فترة الحملة والاقتراع والنتائج	▪ القيامُ بتوزيع الحساب النهائي للبثّ الحزبي، لدى نشر قائمة المُرشّحين المُعتمَدة. ▪ التعامُل مع الشكاوَى الواردة ومعالجتها. ▪ الاستمرارُ في برنامج الاتصال المباشر بالناخبين مع تسليط الضوء على معايير وسائل الإعلام المتوقّعة، وعملية تقديم الشكاوَى. ▪ تعزيزُ أفضل الممارسات في الحملة، والإبلاغ عن النتائج. ▪ إجراءُ تفاعل مُنتظمٍ مع الصحافة بإعلان معلوماتٍ عن التعامُل مع الشكاوَى. ▪ عقدُ اجتماعاتٍ منتظمةٍ مع وسائل الإعلام، وهيئات قطاع الإعلام. ▪ مواصلةُ رصد وسائل الإعلام والتقارير، وعند الاقتضاء، إجراءُ تفتيش مفاجئ على سجلّات الرصد الذاتي لدى هيئات البثّ. ▪ استمرارُ عملية تقديم الشكاوَى القائمة مع إجراء جلسات عاديّة مع المفوّضين. ▪ إكمالُ معالجة جميع الشكاوَى قبل النتائج النهائيّة.
فترة ما بعد الانتخابات (شهران)	▪ تنظيمُ ردود الفعل، والمشاورات مع وسائل الإعلام، وهيئات الصناعة ▪ نشرُ تقرير موحّد عن الشكاوَى الواردة والفصل فيها ▪ نشر تقرير الأداء مع توصيّات

رصدُ وسائل الإعلام

إنّ الرصدَ لأغراض الامتثال نشاطٌ اعتياديّ بين المنظّمين. وإن تمّ استخدامُه بشكلٍ مهنيّ، يمكن للرصد أن يوفّرَ نهجًا قيّمًا قائمًا على الأدلة لتقييم التغطية الإعلاميّة من حيثُ التوازنُ، والحيادُ، والامتثالُ للّوائح التنظيميّة. ويمكن أن يكشفَ الرصد، ويردعَ المشاكل من خلال التحليل الكمّيّ والنوعيّ الذي يتبعه.

يقيسُ التحليلُ الكمّيُّ مقدارَ الوقت الإجماليّ الذي تخصّصه وسائلُ الإعلام لتغطية الفعاليّات والموضوعات المختارة، ويقيم التحليل النوعيّ ما إذا كانت التغطية أو البرنامج إيجابيّة، سلبيّة أو محايدة في نغمتها. ويمكن أن يساعدَ هذا النوع من الرصد وسائل الإعلام في التأمّل والتفكير في تغطيتها، وفي قرارات التحرير من أجل تمكينها من تصحيح أيّ اختلالات مُحدّدة في تغطيتها الشاملة.

هناك خياران رئيسانِ لرصد وسائل الإعلام، يُعرفُ الأوّل **بتحليل المحتوى** (المعروف عمومًا "برصد وسائل الإعلام"). وقد أصبح هذا نشاطًا عامًّا ذا صلة بالانتخابات تقوم بإجرائه مجموعةٌ من مختلف الشركاء الانتخابيّين، ومنهم هيئات إدارة الانتخابات (EMBs)، ومراقبو الانتخابات ومنظّمات المجتمع المدنيّ. وهو يتألّف من تحليل برامج هيئة بثّ لتقيّمَ، بشكل كمّيّ، التغطيةَ التي تلقّاها كلّ من المُرشّحين والأحزاب السياسية خلال فترة مُحدّدة من الزمن. وهذا يوفّر لهيئات إدارة الانتخابات وهيئات الرقابة معلومات تجريبيّة لاستخدامها في مراجعاتها. يبيّن المرفق رقم 2 الخطوط العريضة للخطوات المنهجيّة لوضع برنامج رصد وسائل الإعلام.

ينطوي الخيارُ الثاني للرصد على مراجعة قيود وسجلّات هيئات البثّ الفرديّة ومراجعتها للتغطيات حول مختلف المُرشّحين والأحزاب السياسية. يتضمّن المُرفَق رقم 3 لمحةً عامّةً عن احتياجات حفظ السجلّات لوسائل الإعلام.

وسائل الإعلام

إنّ رصدَ وسائل الإعلام أسلوبًا لتحليل المحتوى يوفّر مجموعةً موضوعيّة وثابتة من الأدوات لقياس مُخرجات وسائل الإعلام. ويهدف ذلك إلى استخلاص التوجُّهات المتعلّقة بالتغطية الإعلامية للمُرشّحين والأحزاب السياسية ومدى الامتثال لالتزامات وسائل الإعلام. ويمكن أن يُستخدم – أيضًا - كنظامٍ للإنذار المبكّر لتحديد أيّ حوادث تطرأ على لغة وسائل الإعلام وينظرُ إليها على أنّها تتجاوزُ الحدودَ المقبولة.

ويعتبرُ الرصدُ أداةً مهمّة لهيئات إدارة الانتخابات وغيرها من الجهات المُهتمّة بتوفّر عملية موثوقة ومنصِفة. وبالإضافة إلى تتبّع الامتثال والوصول، يمكن أن يساعدَ الرصدُ في تحديد الاتجاهات في الأجندات وقياس أشياء مثل التوازُن بين الجنسين في تغطية المُرشّحين، وهو عنصر مهمّ إذ غالبًا ما تُمنحُ النساءُ المُرشّحات تغطية إعلاميّة أقلّ من نظرائهنّ من الرجال. كذلك يشملُ الرصدُ - أيضًا - أشياء مثل الفرق في التغطية الإعلاميّة لأحزاب/مُرشّحي الحكومة مقارنة مع أحزاب/ مُرشّحي المعارضة أو الأقليّة.

كما يعتبرُ رصدُ وسائل الإعلام - أيضًا - جزءًا مُهمًّا جدًّا من نظامٍ للإنذار المُبكّر للمشاكل المحتملة في العمليّة ذاتها، سواءٌ من حيث عكس مستوى رضا الشركاء الانتخابيّين عن إدارة العملية وكذلك نوعية العمليّة من جهة عناصرها المختلفة، مثل المشاركة، والإدماج، والثقة، والقَبول النهائي للنتائج. والأهمّ من ذلك، أنّه يمكن - أيضًا - أن يحدّد حوادث الخطاب الملتهب التي يمكن أن تولد الصراع أو توقد العنف أثناء العمليّة. إنّ معرفةَ ما تغطّيه وسائلُ الإعلام وكيف تقوم بتغطية هذه القضايا هو جزءٌ مهمٌّ من إدارة الانتخابات حتّى لو لعب الدور الرقابيّ لوسائل الإعلام هيئةٌ أخرى غيرُ هيئة إدارة الانتخابات نفسِها.

تشجيعُ أفضل الممارسات لوسائل الإعلام

يتعيّن على هيئات الرقابة، وعلى وجه الخصوص، هيئةُ إدارة الانتخابات، أن تعملَ مع وسائل الإعلام لمنع المشاكل قبل حدوثها. ويمكن أن يهدفَ ذلك إلى تشجيع المزيد من الالتزام، وفَهم القواعد والمعايير ذات الصلة بالانتخابات، وزيادة استخدام أدوات التنظيم الذاتيّ التي هي خارج نطاق مجال الرقابة لهيئة الرقابة المستقلّة. يمكن أن يساعد التنظيم المشترك للصناعات مباشرةً في حلّ المشاكل المشتركة من أجل زيادة قدرة وسائل الإعلام على تلبية المعايير أو المتطلّبات القانونيّة.

يمكن لهذا الشكل من أشكال الوقاية التعاونيّ أن يلعبَ دورًا حاسمًا في مساعدة وسائل الإعلام، فبدعم المُحرّرين والصحفيّين على الحفاظ بالمعايير الصحفية عالية الجودة تشجيع المعايير الفنّية المتناسقة ودعم تطوير أدوات التنظيم الذاتيّ كذلك. ويمكن أن يكون ذلك مفيدًا بشكل خاصّ عندما يفتقرُ المجتمع الإعلاميّ لهياكل صناعة قويّة أو حيثُ تكونُ المعايير المهنيّة في طريقها إلى النموّ ويمكن أن تعملَ على تعزيز القدرات في: 1) مجموعة مهارات التدريب الصحفيّ والمعايير التقنيّة. 2) المساندة للدعم في تطوير مُدوّنات السلوك، ومِنصّات الحوار، وآليّات التنظيم الذاتيّ

كما ستشملُ - أيضًا - المساعدةَ في مجال التدريب وتركيز الحملات الإعلاميّة حول المبادئ الديمقراطيّة مثل التعدّديّة السياسيّة، والتسامح وحرّيّة التعبير.

التدريب

ينبغي أن تناطَ المسؤولية الأساسيّة للتدريب على القضايا المُتعلّقة بالانتخابات للصحفيّين لصناعة الإعلام ومُؤسّسات التدريب المُتخصّصة، فلدى العديد من وسائل الإعلام حاليًا بالفعل خططٌ داخليةٌ لتطوير قدرات الموظّفين التي يمكن تكييفُها لتشملَ القضايا والإجراءات الانتخابية. ويمكن لوسائل الإعلام وهيئات إدارة الانتخابات أن تقوم بعمل التالي على مستوى التدريب:

- دعم الاستشارات الإعلاميّة المتعلّقة بالتدريب ذي الصلة في فترة ما قبل الانتخابات.

- جلْب قطاعات مختلفة من قطاع الإعلام معًا، بمَن في ذلك الصحفيّون المستقلّون، لوضع خطط التدريب ومحتوى المادّة التدريبيّة التي تعكس الممارساتِ الجيّدةَ في قطاعات مختلفة من العمليّة الانتخابيّة، وخاصّة في مجالات مثل تقارير نتائج الانتخابات وتقديم تقارير حول استطلاعات الرأي العامّ.
- تسهيل الدروس المستفادة، وتبادُل أفضل الممارسات من مختلف أنحاء قطاع الإعلام لتغطية المتعلّقة بالانتخابات والحصول المتساوي على ترتيبات وسائل الإعلام.
- ضمان تطوير مُدوّنة سلوك لوسائل الإعلام، ودمجها في برامج التدريب الإعلاميّ.
- توفير المدرّبين و/أو من يشكّلون مواردَ مهنيّة لتدريب وسائل الإعلام على العمليّة الانتخابيّة وإجراءاتها، وتبادُل معلوماتها العامّة، ومواد تثقيف الناخبين في وقت مبكّر مع الصحافة لضمان استخدامها في التدريب وكذلك توزيعها بشكل موسّع.
- دعم فَهم أفضل لمعايير التكنولوجيا في الأستوديوهات مثل البثّ المباشر وتكنولوجيا الاتصال على الهواء لمساعدة المنتجين في مراقبة وتيرة المتّصل وطبيعته، وتسجيل معدّات فهرسة المكتبة وبرمجتها.
- المساعدة في تطوير نظام مشترك للرصد الذاتي للمحتوى في غرفة الأخبار لمساعدة صنّاع القرار التحريريّ في الحفاظ على التوازن في جداول البرنامج.
- تشجيع وسائل الإعلام لتبادل البرامج التدريبيّة ذاتِ الصلةِ بالانتخابات وتمويل هذه البرامج بناءً على حجم شركة وسائل الإعلام وإيراداتها.
- ضمان أن يشملَ التدريب المُحرّرين والصحفيّين كذلك ويحوي توازنًا عادلًا للمشاركين (من نواحي الجنس، وسائل الإعلام العامّة/الخاصّة والوسائل المطبوعة/ وسائل البثّ... إلخ).

تسهيلُ الجهود الإعلاميّة للتنظيم الذاتيّ خلال العمليّة الانتخابيّة

يمكن لهيئات إدارة الانتخابات، وهيئات الرقابة على وسائل الإعلام أن تلعبَ دورًا فعّالًا في مساعدة قطاع الإعلام لتطوير أدواته الخاصّة لمساعدته في تنظيمِ سلوكِ وسائل الإعلام ومراقبته أثناء العمليّة الانتخابيّة. وفي تطويرها لأدواتها الخاصّة، تستطيعُ هيئة الرَّقابة أن:

- تساعدَ صناعةَ الإعلام في تصميم متطلّبات وضع تسميات واضحة على المحتويات المتعلّقة بالحملة الانتخابيّة، والعمليّة الانتخابيّة. ويمكن أن يشملَ ذلك وضعَ تسميّاتٍ واضحة على المحتوى التحريريّ لبرنامج، والبثّ المتعلّق بانتخابات الحزب وصيغ الإعلان التجاريّ وكذلك التنازلات.
- توفير مِنصّة لقطاع الإعلام لوضع مُدوّنات لتنظيم السلوك الذاتيّ للتغطية الإعلاميّة المتعلّقة بالانتخابات ووضع معايير التحرير ومبادئها للحفاظ عليها، فضلًا عن تدابير الرصد التي يمكن أن تساعد وسائل الإعلام في رصد مدى الامتثال لهذه المعايير.
- تقديم مزيد من الوضوح حول الأحكام القانونيّة التي تؤثّر في التغطية الإعلاميّة للانتخابات وتضمن أنظمة واضحة ودقيقة تمكّن وسائل الإعلام من تلبية المُتطلّبات بسهولة، مثل التوازن في التغطية.
- التنسيق بين وسائل الإعلام والأحزاب السياسيّة والمُرشّحين إذا لزم الأمر لحُسنِ سير خطط الوصول المباشر ذات الطابع التجاريّ وغير التجاريّ.
- توفير منبر لجماعات التشاوُر والاتصال بين صناعات الإعلام لمناقشة القضايا المتعلّقة بمعايير البرامج المتعلّقة بالانتخابات.

الفصلُ الخامس

عملياتُ الشكاوَى المتعلّقة بوسائل الإعلام

يعرضُ الفصلُ الخامسُ عمليّةَ رفع الشكاوى في القضايا المرتبطة بوسائل الإعلام، بالإضافة إلى المبادئ والعمليّات والهياكل المَعنِيّة بالتعامُل بكفاءة وشفافية مع تلك الشكاوَى.

يعمل ما يقربُ من نصف هيئات إدارة الانتخابيات (EMBs) عبرَ العالم بصفتها المستوى الأوّل من هيئات تسوية النزاعات الانتخابيّة وتلقي الشكاوَى. ونتيجة لذلك، فإنّ من المرجّح بالقدر نفسِه أن يكون عددٌ كبيرٌ من هذه الهيئات مسؤولًا عن الشكاوَى المتعلّقة بوسائل الإعلام الجماهيريّ.[20] وتعتبر كيفيّة معالجة هيئة إدارة الانتخابات، أو الهيئات الأخرى للرقابة على وسائل الإعلام، لهذه الشكاوَى جزءًا مهمًّا من ضمان وجود عملية شاملة ذات مصداقيّة.

لا يوجد نموذجٌ واحدٌ لشكاوَى وسائل الإعلام إذ تتشكّل هذه العمليات تبعًا للسياقات الوطنيّة والإطار القانونيّ. ومع ذلك، هناك قيمٌ أساسيّة لآليّات الشكاوَى الفعّالة والخاضعة للمحاسبة كما هو موضّح في الجدول رقم 11 (انظر الصفحة: 34). ويشمل ذلك ضمان المحاسبة العامّة والاستقلال في عمليّات الشكاوَى حيث يتمّ التعامل معها - عمومًا - كشكلٍ إداريٍّ أو شكل تنظيم ذاتيّ للانتصاف.

وكقاعدةٍ عامّة، ينبغي تقديمُ شكوى خلال فترة محدودة من الزمن بعد نشر ما استوجب رفع الشكوى ومن المُهمّ - أيضًا - تحديدُ صاحب حقّ رفع الشكوى بدقّة، وإذا كان ذلك من حقّ المتضرّر فقط، أم يمكن - أيضًا - لطرف ثالث أن يقوم برفع شكوى. وإذا ما كان ينبغي أن تذهب مباشرة إلى الإدارة الانتخابيّة أو إلى هيئة الرقابة على وسائل الإعلام. يمكن تطوير نظام نقل جيّد لضمان أنّ الشكوى، بغض النظر عن المكان الذي أُودعت فيه في البداية، تجدُ طريقَها إلى الموقع الصحيح. كما ينبغي ألّا تصبح عمليّة

الجدول رقم 11: القيمُ المركزيّةُ لهيئة تسوية الشكاوَى

القيمة الرئيسة	الإجراءات المطلوبة
الحياد	اتّخاذ القرارات بطريقة محايدة وموضوعية بعيدًا عن التأثيرات السياسيّة أو المصالح التجاريّة.
الشفافية	ضمان الشفافية، والمحاسبة العامّة من خلال نشر القرارات، وتفسيرها في الوقت المناسب.
في الوقت المناسب	تتلقى وتُسوّى أيّة شكاوَى في الوقت المناسب، مع الأخذ في الاعتبار محدوديّة الإطار الزمنيّ لفترة الحملة الانتخابيّة.
شاملة	تسمح لجميع الأطراف في نزاع أن تكون ممثّلة في أيّ جلسة استماع على أساس عدم التمييز وتتّخذ القرارات على أسسٍ واضحة وشفّافة.
متاحة	توفير إجراءات الشكاوَى ُمتاح الوصول إليها ومفتوحة للجمهور وأعضاء وسائل الإعلام، ويمكن فهمُها بوضوح.
جمهور واعٍ	تعزيز الوعي العامّ لعمليّة الشكاوَى، وحقوق الجمهور من خلال الحملات العامّة والترويج.
سبل تسوية فعّالة	تُعرَض تعويضاتٌ سريعةٌ وفعّالة في الحالات المناسبة للشكاوَى وتكون متناسبةً مع المخالفة التي تمّ اقترافُها.
الحقّ في الاستئناف	ضمان حقّ استئناف جميع الأحكام إلى سلطة أعلى (مثل: المحاكم)

الشكوى مسيّسة. ويجب أن يكونَ هناك تمييزٌ واضحٌ بين صنّاع القرار (عادة المجلس)

الأمانة الفنّيّة التي من شأنها معالجة الشكاوى كما تمّ تفصيلها سابقًا في الجدول رقم 7. وينبغي أن تكونَ عمليّات الشكوَى مُحدّدةً بشكلٍ جيّد وأن تكون شفّافة وخاضعةً للمحاسبة مع توفّر حقّ الاستئناف دائمًا للأطراف المشاركة في النزاع أو الشكوى.

وينبغي أن يكونَ موظّفو الأمانة مهنيّين تمَّ اختيارُهم على أساس الجدارة للعمل طيلة مدّة العملية. ويشمل دورُهم تلقّي الشكاوَى، وإعدادَ ملفّات القضيّة، وتقديمَ توصيّات بشأن قضايا للمناقشة من قِبل المجلس. كما يتولّون - أيضًا - إجراءَ حملات التوعية العامّة لشرح غرض الهيئة وكيف ولماذا يتمّ تقديم الشكاوَى. ويشملُ دورُ المجلس وضعَ سياسة عمليّة تقديم الشكوى والنظر والبتّ في الشكاوَى. كما يشرِف على عمل الأمانة ويمثّل نفسَه في لقاءاته مع الصحافة.

الخطوات الرئيسة في عملية تقديم الشكاوَى ضدَّ وسائل الإعلام

إنّ الخطواتِ الرئيسةَ في تصميم آليّة الشكاوَى مبيّنة في الآتي:

الخطوة الأولى: تلقّي الشكاوَى والاعتراف باستلامها. وعادة يكتب الشاكي إلى هيئة الرّقابة موضّحًا تفاصيلَ الشكوى. وقد تحوي الشكوى - أيضًا - نسخةً من المنشور الذي هو موضوع الشكوى أو يمكن أن يطلبَ ذلك من وسائط الإعلام نفسها. يمكن أن يكونَ ذلك نسخةً من المقال، أو إذا كانت الشكوى تتعلّق بالراديو أو التلفزيون، تسجيلًا للبثّ مدار البحث أو النسخ اللفظيّ الحرفيّ، جنبًا إلى جنب مع وصف واضح للشكوى.

تعترف هيئة الرقابة بعد تلقّي الشكوى باستلامها لها وتوفّر للشاكي جميع المعلومات الأساسيّة الضروريّة والوثائق بشأن الكيفيّة التي سيتمّ بها معالجة الشكوى. ويتمّ في هذه المرحلة فتحُ ملفٍّ يحدّد طبيعة وتفاصيل أيّ شكوى من هذا القبيل. وفي الوقت نفسِه، ينبغي إعلام الجهة موضوع هذه الشكوى أنّ هناك شكوى تمّ رفعُها ويحالُ إلى تلك الجهة ملخّص قصير لطبيعة الشكوى.

الخطوة الثانية: تقييم الشكوى من قبل وَحدة/ محقّق الشكاوَى الذي يقرّر إذا كانت الشكوى تبرّر إجراء عملية تحقيق بشأنها. إذا كان الأمرُ كذلك، يتمّ إجراءُ تحقيق رسميّ لمعرفة ما إذا كانت الشكوى مبرّرة ولجمع أيّ معلومات وأدلّة متاحة.

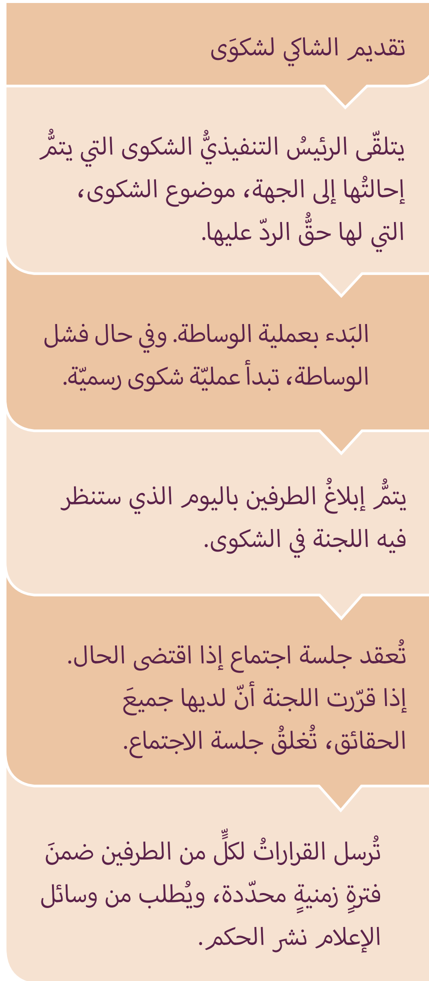
الخطوة الثالثة: يتمّ السعي - عادةً - لتسوية القضيّة بين الطرفين بالوساطة كحلٍّ أوّلي. فإذا تعذّر ذلك، فسوف تستمرّ عملية تقديم الشكاوَى الرسمية. قد تساعد هيئة الرقابة في تسهيل عملية الوساطة وتشجّع معالجة حلّ النزاعات في هذا المستوى عن طريق وسيط.

الخطوة الرابعة: استجابة الجهة موضوع الشكوى التي يُطلب منها الردُّ على الادّعاءات ضمن فترة محدودة من الزمن. وبمجرّد استلام هذا الردّ، يتمّ إرسالُ نسخة منه إلى مقدّم الشكوى. وفي الوقت نفسِه، إذا ساد اعتقاد بوجوب تنظيم جلسة استماع، فيمكن أن يتمّ تعيينُ تاريخها ويتمُّ إخطار الطرفين بذلك. ومن حيثُ المبدأ، يتمُّ التعامل مع الشكاوى وَفقًا لترتيب ورودها ويتمّ تعيينُ أوّلَ حيّز زمنيّ متاح في جلسة لاحقة، على الرغم من أنّه يمكن - أيضًا - النظرُ في تحديد الأولويّات بعد تقييم أوّلي يستندُ إلى جسامة الشكوى وتوفّر الأطراف.

الخطوة الخامسة: إعداد المحقّقين والمستشار القانونيّ لملفّات يستخدمها المجلس في مراجعة الشكوى مع توفّر جميع الموادّ المطلوبة للمفوّضين ليكونوا قادرين على تقييم جوهر القضيّة، بما في ذلك توصيّاتهم وملخّص تفسير الأحكام القانونيّة المطبقة أو مُدوّنة السلوك. ويمكن عقد جلسة استماع، عند الاقتضاء، في مكان يسهل الوصول إليه لطرفَي الشكوى كليهما.

ينبغي أن يشكّل المفوّضون في الجلسات - أيضًا - النصابَ القانوني. ويمكن أن يكونَ ذلك مُحدّدًا لعقد جلسات استماع الشكاوى، وينبغي أن يكون لأطراف الشكوى الحقُّ في الحضور والاستماع إليهم أثناء الإجراءات. إذا توصّل المفوّضون إلى حكمٍ على أساس الوثائق وَحدَها (بما في ذلك إشعارُ الشكوى وبيانُ الدفاع)، فقد لا تكون الإجراءات ضروريّةً، ويمكن أن يتمَّ إغلاقُ الشكوى وصدورُ الحكم.

الشكل رقم 3: عمليّة تقديم شكاوَى نموذجيّة قانونيّة



الخطوة السادسة: النظر في الأدلّة، واتّخاذ قرار بعد جلسة الاستماع. ويتمّ ذلك - عادةً - عن طريق أغلبيّة الأصوات. ثم يتمُّ إبلاغُ الأطراف بالقرار الذي يجب أن ينشرَ فورًا في المجال العامّ. وينبغي - أيضًا - أن يتمَّ إبلاغُ الأطراف في هذا الوقت حقّهم في الطعن في القرار والطريقة التي ينبغي أن يتمَّ بها ذلك. كما ينبغي - أيضًا - أن تكون التوصيّاتُ لأيّة تدابيرَ لتوفير التعويض وغيرها من التدابير التي قد تكونُ قابلةً للتطبيق مبيّنة في هذا القرار.

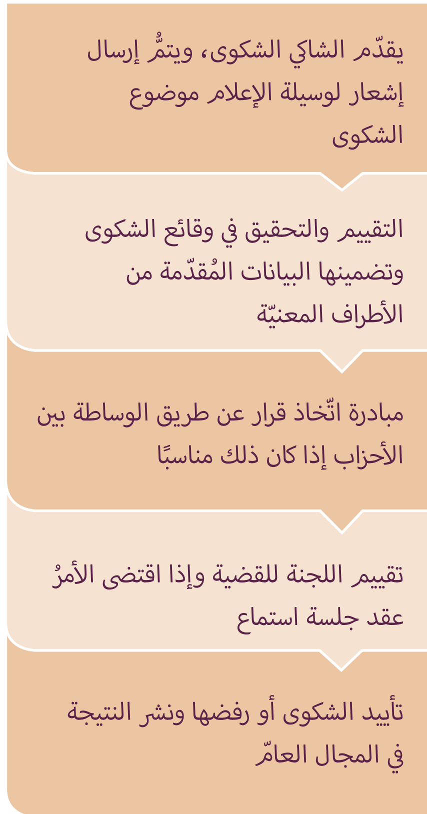
أنظمةُ شكوى التنظيم الذاتي

وقد تطوّرت أنظمة شكوى التنظيم الذاتي بصلاحيّات أقلّ بكثير من تلك التي تتعلّق بالرقابة القانونيّة وهيئات البثّ. ويعني ذلك أنّ هناك عددًا أكبرَ بكثير من المتغيّرات، حتّى داخل البلدان، من تصاميم التنظيم الذاتي. والأهمّ من ذلك أن تكون صلاحيّات فرض العقوبات أقلّ فأقلّ، وأن يتمَّ تقليص درجة تعارضها مع حرّيّة التعبير بشكل عامّ.

وكما يبيّن الشكل رقم 4، تتطلّب عمليّة الشكاوَى في نموذج التنظيم الذاتيّ خطوات ومستويات أقلّ لعمليّة رسميّة، ولكنّها تشمل - أيضًا - آليّاتِ محاسبةٍ عامّةٍ لضمان الشفافية.

وفي حين أنّ تصميمَ العمليّة في الحالتين كلتيهما مهمٌّ للغاية، ودونَ عِلم الجمهور أنَّ لديهم فرصةً لتقديم شكوى، فإنّ قيمةَ النظامَين كليهما تظلُّ هامشيّة. إنّ آليّاتِ جانب الطلب تعتبر جزءًا مهمًّا لضمان الحفاظ على مناخ مهيّأ للمنافسة. وقبل بَدء حملة الانتخابات، يجب على هيئة الرقابة أن تقوم بإعداد برنامج توعية عامّة جيّد لرفع مستوى الوعي حول وجود هيئة الرقابة وتشجيع استخدام فرصة الشكوى أمامها. وسيساعد ذلك في ردع إساءة استخدام وسائل الإعلام، وفرض المعايير المتعلّقة بالانتخابات كذلك.

الشكل رقم 4: عملية تقديم شكاوى نموذجية للتنظيم الذاتي



الفصل السادس

العقوباتُ والجزاءاتُ الإداريّة

يتناولُ الفصلُ السادسُ قضيّة العقوبات والجزاءات الإداريّة لانتهاكات مُدوّنات سلوك وسائل الإعلام ولوائحها التنظيميّة. حيث إنّ الغرضَ من إطار عمليّ يسعى لتقديم تغطية متوازنة وتحقيق الوصول العادل إلى وسائل الإعلام خلال فترة الحملة الانتخابيّة يتقوّض إذا تمّ تجاهل أحكامه باستمرار. ولضمان الامتثال لمجموعة المعايير المُقرّرة، تتمتّع هيئات الرقابة على وسائل الإعلام بشكل من أشكال سلطات المعاقبة. وسواءٌ كانت تلك السلطات تشيرُ إلى صلاحيّات التنظيم الذاتيّ لإصدار بيان يعترف بارتكاب انتهاك أو إلى صلاحيّات أوسع في فرض العقوبات ذات الصلة بصناعة البثّ، فإنّها يمكن أن تكون بمنزلة الشكل المناسب لآليّات الإنصافِ والردع.

تشمل المبادئُ الأساسيّة المتعلّقة بالعقوبات ما يلي:

- يجب ألّا يقومَ بتطبيق العقوبات إلا هيئةٌ مستقلّة أو محكمة وبعد إجراء تحقيق مفتوح وشفّاف، واحترام حقوق جميع الأطراف الواجب تمثيلهم ، وينبغي دائمًا أن تكون هناك آليّةٌ للطعون.
- ينبغي الإثباتُ بشكل واضح أنّ هناك متطلّباتٍ قانونيةً، أو تعاقديّة لم يتمّ الوفاءُ بها.
- ينبغي أن تكونَ العقوبةُ متناسبةً مع الجريمة أو مستوى الضرر، وأن تُحدّد بوضوحٍ وأن تُديرَها هيئةٌ مستقلّةٌ متحرّرةٌ من السيطرة السياسية.

إجراءاتُ العقوبات والجزاءات وسائط البثّ الإذاعي

تتبع عمليّة معاقبة وسائط البثّ الإذاعي - عادةً - الخطواتِ التالية:

- تقديم ملخّص للقرار الذي وجد أنّ هيئة البثّ قد مارست انتهاكات.
- تزويد هيئة البثّ بالتفاصيل الكاملة للانتهاكات.
- إبلاغ هيئة البثّ بحقّها في تقديم اِعتِرَاضات بشأن القضيّة قبل تقرير العقوبة.
- مراجعة أدلّة المحقّق وتوصيّاته بالنسبة لنوع العقوبات التي يتعيّن تطبيقُها.

- إبلاغ هيئة البثّ بإجراء جلسة استماع إذا لزم الأمر، وذلك للسماح لها بشرح موقفها من الانتهاكات.
- تقرير درجة وجوب العقاب، ونوع العقوبة المناسبة.
- تقديم القرار لهيئة البثّ، مبيّنًا ومحدّدًا أسبابَ العقوبة بوضوح، مع توفير معلوماتٍ عن حقّ هيئة البثّ في الطعن.
- نشر القرارات والعقوبات في المجال العامّ لضمان الشفافية.

نموذج التنظيم الذاتي

وفقًا لهذا النموذج تكون الوَساطة، وبشكل دائم تقريبًا، أفضلَ آليّة لإيجاد حلّ بين الأطراف المعنيّة. وغالبًا ما يكفي تصحيح بسيط للمحتوى المخالف، يُنشر في مكان مناسب، لإغلاق القضيّة التي سبّبت الشكوى. وفي الوقت نفسِه، سيكون هناك - حتمًا - حالاتٌ لا تتمكّن فيها الأطرافُ من الاتفاق على قرار تسوية، وعندها تبدأ العمليّة الرسميّة للشكوى. كما ستكون هناك حالاتٌ أخرى يتم فيها تكرار عدم الوفاء بالمتطلّبات القانونيّة مع سبق الإصرار والتعمّد، ممّا قد يتطلّب من هيئات الرقابة المسؤولة عن قطاع الإعلام إصدار عقوبات.

وفي هذه الحالات، تقوم هيئة الرقابة التنظيميّة الذاتيّة باتّباع الإجراءاتِ المبيّنة في مُدوّنتها السلوكيّة، وإصدار العقوبات وَفقًا لذلك. ومن المستحسَن أن تتوقّعَ هيئة الرقابة الطعنَ على أيٍّ من قراراتها. ويجدرُ بها نشرُ القرار النهائيِّ الذي يتمّ اتخاذُه في هذه الحالة على المجال العامّ.

الجَزاءَات

هناك مجموعة من العقوبات المتاحة عادةً لهيئات الرَّقابة الإداريّة. وقبل اللجوء إلى هذه العقوبات، يكون من الضروريّ تحقيقُ التوازن بين الحقِّ في حرّيّة التعبير وحقّ الجمهور في تلقّي المعلومات مع ضرورة الحفاظ على معايير البثّ. وينبغي أن تكون العقوبة، التي يتمّ اختيارُها، هي الأقلّ تضييقًا لحرّيّة التعبير، وأن توفّر التعويضَ المناسب، وأن تكون متناسبةً مع الجريمة في حدود السياق. وتشمل العقوبات المحتملة:

نشر التصحيح والحكم

التأكيد على أنّ الحقّ في تصحيح أخطاء هيئات البثّ التلفزيونيّ والإذاعيّ مضمون دائمًا باعتباره الآليّةَ الأنسبَ لتوفير الإنصاف. ولا يستبعد هذا الحقُّ إمكانيةَ السعي وراء أشكال أخرى من الإنصاف.

وهناك - أيضًا - تقليدٌ متّبعٌ على نطاق واسع في أنظمة التنظيم الذاتيّة يكون فيه تصويب الأخطاء هو الشكل الرئيس، وفي كثيرٍ من الحالات الشكل الوحيد، من أشكال العقوبة. ويجب أن تحدّد مُدوّنات السلوك بوضوح أسباب التصحيح من جانب ناشري الصحف والإنترنت. وينبغي - أيضًا - نشرُ بيانات قرار هيئة الرقابة عن انتهاكات مُدوّنات السلوك أو اللوائح التنظيميّة، وكذلك تحذيرات الصحفيّين أو وسائل الإعلام.

فرض غرامة ماليّة

يمكن أن تكون العقوبات الماليّة حافزًا فعّالًا للامتثال. ويتعيّن أن تكونَ قيمة العقوبة منصوصًا عليها بوضوح في القانون أو اللوائح التنظيميّة، وأن تكونَ قيمة العقوبة المفروضة متناسبةً مع الجرم. وهناك عددٌ من العوامل التي ينبغي دراستها عند تحديد قيمة العقوبة:

- مستوى الضرر الناجم عن بثّ البرنامج الذي أخلّ بالمبادئ التوجيهيّة أو الأحكام القانونيّة.
- عدد مرّات تكرار بثّ المحتوى.

- قصد هيئة البث ومحاولتها لتصحيح الوضع لدى إعلامه بحدوث انتهاك أو خرق.
- مدى تناسُب العقوبة مع الأخذ في الحسبان الإيرادات الماليّة لهيئة البثّ التي انتهكت المبادئ التوجيهيّة أو الأحكام القانونيّة.

حظر إعادة برنامج

قد تكون هيئة الرقابة قادرةً على طلب عدم إعادة برنامج أو فقرة من برنامج. وفي مثل هذه الحالة يمكن حظرُ المحتوى الذي خرق المعايير. وينبغي تحديدُ هذا المطلب بدقّة وألّا ينطبق على البرنامج بأكمله في حالة إنزال العقاب بفقرةٍ أو حلقةٍ من سلسلة برامج.

خفض فترة الترخيص أوتعليقه

من غير المرجّح للغاية أن يكونَ لدى هيئات الرقابة الإعلاميّة المؤقّتة صلاحيّات تعليق أو إنهاء رخصة جهة بثّ. ويتمّ النظرُ في هذا الخيار فقط في حالات انتهاك الأحكام القانونيّة أو الشروط التعاقديّة بصورة خطيرة ومستمرّة وينطبق الشيء نفسُه على تعليق عمليّات بثّ.

العقابُ المتعلّق بخطاب الكراهية أو التشهير أو انتهاكات حقّ الخصوصيّة

يتمّ تعامل هيئة الرقابة على وسائل الإعلام أو سلك القضاء مع هذه الأنواع من المشاكل وَفقًا للقوانين التشريعيّة ومبادئ الشرعيّة والضرورة والتناسب. كما يحدّد نوع العقوبات وحجمها - عادة - ضمن الإطار القانوني. ويكون هناك دائمًا حقّ الطعن في الوقت المناسب مع نشر القرارات في المجال العامّ.

يمكن حظرُ إعادة نشر أو بثّ الموادّ التي تمّ الحكم بأنّها تشهيريّة، أو أنّها تتضمّن انتهاكات غير مقبولة لحقوق أخرى، وتوجِبُ فرضَ جزاءات، وذلك تبعًا لكلّ قضيّة. ينبغي هنا أن تحدّد أشكال هذا الحظر بدقّة ويجب ألّا تقيدَ أيّ شكل من أشكال التعبير المشروعة.

وفي حالات التشهير، ينبغي حسابُ الأضرار على أساس الأذى الذي يلحق بسمعة مقدّم الشكوى بدلًا من الإجراءات العقابيّة ضدَّ المشهّر، وذلك ما لم يتوافر سوءُ نيّةٍ يؤدّي إلى اعتبار التدابير الإضافيّة حلًّا مناسبًا. وينطبق الشيء نفسه على انتهاك الخصوصيّة، حيث يتعيّن أن تكونَ التعويضات متناسبة وتسعى فقط إلى معالجة الضرر الناجم عن التجاوُز.

الفصل السابع

الإعلامُ الإلكترونيُّ والإنترنت ومحتوى الأجهزة الجوّالة

يطرح الفصلُ السابعُ القضايا التي تثيرُها وسائلَ الإعلام الجديدة، بما في ذلك الإنترنت والمحتوى الذي يتمُّ توزيعُه على شبكات الهاتف المحمول. لقد أتاح نموَّ شبكة الإنترنت والأقمار الصناعية ومِنصّات الهاتف المحمول في العقدَين الماضيَين المزيدَ من الفرص في جميع أنحاء المعمورة لتبادُل المعلومات وحرّيّة التعبير. ولا يزال الوصولُ إلى هذه التقنيّات متفاوتًا إلى حدٍّ بعيد، وخاصّة في المجتمعات الريفيّة وبين الفقراء والنساء. ومع ذلك، فإنّ شبكاتِ الهاتف الجوّال تمتدُّ الآنَ عبر العالم مع مستويات تغطية واسعة وعدد متزايد من المشتركين. كما أنّ انتشار الإنترنت ينمو - أيضًا - وتجوب محطّات البثّ الفضائيّ القارّات، مبتكرةً أدواتِ اتّصال فريدة من نوعها وأحيانًا خلّاقة.

تستخدم هذه التقنيّات بشكلٍ متزايد خلال العمليّة الانتخابيّة، جنبًا إلى جنب مع وسائل الإعلام التقليديّة. ويشمل ذلك مواقع الإنترنت والمدوّنات وخدمة الرسائل القصيرة (SMS) للحملات، وخدمة الرسائل النصّيّة الكبيرة وصفحات التواصل الاجتماعيّ الخاصّة بالمرشّح أو بطرف ثالث. إنّ استخدام الجهات الفاعلة السياسيّة والمدنيّة وغيرها، مثل مراقبي الانتخابات، تلك المنصّات الجديدة والمُبتكَرة يطرح مجموعةً واسعة من مسائل الرقابة.

إنَّ المبادئ الدولية لحرّيّة التعبير تنطبق - أيضًا - على كلّ تكنولوجيا جديدة تنضمّ إلى وسائل الإعلام، وهو أمرٌ يتطلّب غالبًا بارامترات مختلفة ويفرض ضرورة تطوير أدوات جديدة ومناسبة.

وحيث إنّ قطاع تكنولوجيا المعلومات خلّاق للغاية، فيجب أن تواكبَ مبادئ الرقابة تطوّر التكنولوجيا وأن تقدّم اتجاهات جديدة لمواجهة التحدّيّات. يتناول الفصل السابع القضايا المتعلّقة بتنظيم وسائل الإعلام الجديدة والرقابة عليها فيما يتعلّق بالعمليّة الانتخابيّة.

تحدّيات الرقابة

تثير وسائل الإعلام الجديدة من الإنترنت إلى الهاتف الجوّال تحدّياتٍ رقابيةً جديدة وأساسيّة لهيئات إدارة الانتخابات (EMBs) ولهيئات رصد ومراقبة وسائل الإعلام. ولهذه التقنيّات قدراتٌ فريدةٌ من نوعها في نقل المعلومات والآراء عبر الحدود الإقليميّة

الإطار رقم 12: الابتكار واستخدام برمجيات المصدر المفتوح أُشاهيدي لتقديم التقارير بالتزامن مع الحدث

في أعقاب انتخابات عام 2007 التي تم التنازع عليها والتي أشعلت أعمال عنف واسعة النطاق في كينيا، قامت مجموعة من المتطوّعين من مصمّمي البرمجيات بتصميم منصّة أُشاهيدي، وهي منصّةٌ مبتكرةٌ على الإنترنت تستخدم تقنيات جديدة لمساعدة المواطنين على توزيع الأخبار والمعلومات وتبادلهما.

كانت النيّة الأصليةُ لأُشاهيدي توفير منصّة على الإنترنت تمكِّن أفراد الجمهور من إرسال معلومات وتقاريرَ عن حوادث العنف في مختلف أنحاء البلاد، باستخدام الرسائل النصّية SMS في المقام الأوّل ولكن أيضًا باستخدام البريد الإلكتروني أو الإنترنت.

تقوم منظّمات المجتمع المدني المحلّي بتلقي البيانات والتحقق منها قبل نشرها كخريطة بيانات باستخدام خرائط جوجل المتاحة للجمهور. وكانت هذه الخدمة ذات أهمّية خاصّة، حيث إنّ الحكومة الكينية أصدرت حظرًا مثيرًا للجدل على البثّ الحي أثّر سلبًا في التغطية التلفزيونية والإذاعية للأحداث.

ومنذ إنشائها، استخدمت مِنصّة أُشاهيدي في مبادرات مختلفة في كينيا وخارجها. ففي كينيا، استخدمت منظّمات المجتمع المدني وشركاؤها، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أنواعًا من هذه الأداة لتعزيز المحاسبة الانتخابية. وقد تمّ استخدامها لتحديد النقاط الساخنة وتوفير أنظمة الإنذار المبكّر للحوادث ممّا سمح باستهداف المناطق التي ترتفع بها التوترات من أجل وضع تدابير الاطمئنان وبناء الثقة.

وعلى الصعيد العالميّ استخدمت برمجية أُشاهيدي لدعم جهود المراقبة في لبنان والمكسيك ونيجيريا وغيرها. وقد مكَّن ذلك المراقبين من الإبلاغ عن اي انتهاكات تقع خلال المراحل الرئيسة للعملية وقت حدوثها ممّا يمكّن هيئات إدارة الانتخابات (EMBs) من الردّ على المشاكل قبل تفاقمها وكذلك لتعزيز الشفافية والمحاسبة في هذه العملية.

إنّ إمكاناتِ المِنصّة في جمع المعلومات من الجمهور باستخدام الرسائل النصّية SMS وقدرتها على وضع خريطة للأحداث على مِنصّة يمكن الوصولُ إليها على الإنترنت بالتزامن مع وقوع تلك الأحداث لم يتجاوز بعد مرحلة الاكتشاف ، وهي تدلّ على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام الجديدة في دعم عملية انتخابية سلمية وذات مصداقية.

على الفور، وتطرح - من ثَمّ - فرصًا فريدة للتغطية الانتخابيّة، والوصول إلى وسائل الإعلام وتوفير المعلومات للناخبين. إنّ محتوى الإنترنت والهاتف المحمول كليهما ينمو بمعدّل هائل. ويوفّر هذا النموّ فرصًا غير مسبوقة للأحزاب السياسيّة لحشد الناخبين بطريقة أكثر استهدافًا وتلاؤمًا. وتوفّر منصّات الإعلام الجديد للناخبين فرصًا فريدة للوصول إلى المعلومات حول المُرشّحين والسياسات والتصويت. كما تشكّل تحدّيًا للمفاهيم الحاليّة للرقابة على وسائل الإعلام وتتطلّب إعادة رسم بعض الحدود بين كيفية تنظيم وسائل الإعلام والتقارب مع وسائل الإعلام التقليديّة.

لا يمكن تصنيف وسائل مثل الإنترنت والمنصّات المُتحرّكة بالشروط المتّبعة في تصنيف محطّات البثّ والصحف أو وسيلة تواصل بين فردَيْن مثل الهاتف الثابت. بمعنى ما، تأخذ منصّات التواصل الجديدة خصائص كلّ هذه الأشكال من وسائل الإعلام الأكثر تقليدية، إلّا أنّها، وهذا هو الأهمّ، فريدةٌ من نوعها في نواحٍ أخرى عديدة.

وفي مجال مائع مثل الإنترنت، قد تصبح الأدوات التي ابتُكرت اليوم زائدة عن الحاجة ومتقادمة بسرعة بالغة، وحيث إنّ هذه

الحرّيّة

"إنّ نفسَ الحقوق التي يتمتّع بها الناس في غير الإنترنت ينبغي حمايتها أيضًا على الشبكة المعلوماتية، لا سيّما حرّيّة التعبير، التي يجب تطبيقها بغض النظر عن الحدود وعن أيّة وسيلة يختارها الشخص".

مجلس حقوق الإنسان في الأمم المُتّحِدة، القرار رقم 8/20، 2012

تتطوّر طوال الوقت، بما يوجِب على هيئات إدارة الانتخابات وهيئات الرقابة أن تعدِّلَ نهجها تمشّيًا مع تطوّرات تلك الأدوات.

وإضافةً إلى ذلك، شدّد مقرّرُ الأمم المتّحدة الخاصُّ، المَعنيُّ بحرّيّة الرأي والتعبير على أنّ حدود الإنترنت تختلف جوهريًّا عن حدود وسائل الإعلام التقليديّة، وحتّى عندما تكون التدابير للقيود التي تنطبق على وسائل الإعلام التقليدية متوفّرة، فإنّها قد لا تكون متوفّرة بشكل متساوٍ على الإنترنت، ونتيجة لذلك، يمكن أن تكون غير متناسبة.[21]

تحمي المادّة 19 من العهد الدُّوَلي للحقوق المدنيّة والسياسيّة جميع أنواع الكلام عبر منصّات الإنترنت، بما في ذلك تلك التي يتمّ القيامُ بها على المواقع وغرف الدردشة والمُدوّنات ورسائل البريد الإلكترونيّ وكذلك أيّ شكل آخر من أشكال الاتصالات القياسيّة بالنسبة لوسائل الإعلام غير الإنترنت. وينطبق ذلك - أيضًا - على الكلام الذي يتمّ تحميلُه على أجهزة الهاتف الجوّال. ويتضمّن المحتوى الجوّال الذي تغطّيه المادّة 19 المحتوى الذي يوفّره مشغل الهاتف الجوّال نفسه أو طرف آخر مثل مورّد محتوى يتعاقد معه هذا الشخص، بما في ذلك الرسائل الكبيرة (bulk SMS) والرسائل القصيرة (SMS) عبر سماعة الهاتف الجوّال بالإضافة إلى المحتوى المرفوع على شبكة الإنترنت والذي يقوم المستخدم النهائيّ بتحميله من شبكة الإنترنت إلى هاتفه الجوّال.

لا تزال الأدواتُ تتطوّر لتتماشى مع الطبيعة الفريدة لوسائل الإعلام الجديدة. ومع ذلك تبقى الملامحُ الأساسيّةُ المرتبطةُ بحرّيّة التعبير والمبادئ القياسيّة التي حدّدها للإنترنت المقرّرون الخاصّون هي الأساس بذلك الشأن (الإطار رقم 6، راجع صفحة 8).[22]

إنّ مجموعةً محدودةً من القيود المفروضة على حرّيّة التعبير الواردة في المادّة 19 من العهد الدُّوَلي مشروعة فقط إذا كانت تفي بالاختبار ذي الثلاثة أجزاء المبيّن في الفصل الأوّل. وعلى وجه التحديد، أن تكون القيود منصوصًا عليها في القانون، وأن يتمّ فرضها لأغراض حماية أحد الأهداف المشروعة المذكورة في العهد؛ وأن تكون ضروريّة ومتناسبة بحيث يكون التأثير الأقلّ تضييقًا على حرّيّة التعبير.

الإطار رقم 13: المبادئ العامة لحرّيّة التعبير على الإنترنت

أ. تنطبق حرّيّة التعبير على الإنترنت، كما تنطبق على جميع وسائل الاتصال. تُقبل القيود المفروضة على حرّيّة التعبير على الإنترنت فقط إذا كانت مطابقة للمعايير الدوليّة المعمول بها، بما في ذلك أن ينصّ عليها القانون، وأن تكون ضروريّة لحماية مصلحة معترف بها بموجب القانون الدُّوَلي (اختبار الثلاثة أجزاء).

ب. عند تقييم تناسب القيود على حرّيّة التعبير على الإنترنت، يجب وزن أثر هذا القيد على قدرة الإنترنت على تقديم نتائج إيجابية بخصوص حرّيّة التعبير مقابل فوائدها من حيث حماية مصالح أخرى.

ج. لا يمكن ببساطة نقلُ نهج تنظيميّ تمّ تصميمُه من أجل وسائل الاتصال الأخرى، مثل الاتصالات الهاتفيّة أو البث، إلى شبكة الإنترنت، وإنّما يلزم أن تكون مصمّمة خصّيصًا من أجل ذلك الغرض.

د. ينبغي إيلاءُ اهتمام أكبر لتطوير مناهج بديلة مصمّمة خصّيصًا ويتمّ تكييفُها وَفقًا للخصائص الفريدة للإنترنت، للتصدّي للمحتوى غير المشروع، مع الاعتراف بأنّه لا ينبغي وضع قيود محتوى خاصّة للمادّة التي تنشر عبر الإنترنت.

هـ. يمكن أن يكون التنظيم الذاتيّ أداة فعّالة في معالجة الكلام الضارّ، ويجب تعزيزه.

و. ينبغي تعزيز التوعية والجهود التعليميّة لتقوية قدرة الجميع على الانخراط في استخدام للإنترنت يكون مستقلّا ومسؤولًا وتحرّكه الذات.

في حالة إزالة صفحة ويب أو محتوى على الإنترنت، وبعد هذا الإجراء، يتعيّن أن يتمّ الإبقاء على بقيّة المحتوى المشروع على هذا الموقع. ولا ينبغي إزالة كامل المواقع أو أسماء مواقع الإنترنت. وتنطبق المبادئ نفسها على المحتوى الذي تمّ الوصول إليه من خلال الهواتف الجوّالة. يتوفّر معلومات أكثر تحديدًا عن ذلك في المُرفَق 4.

يحظر الإطار إجراءات مثل ضبط النفس السالف، ويجب عدمُ القيام بأيّ تدخّلات إلّا بعد النشر، وإلّا، في ظروف استثنائية كما هو مبيّن في العهد الدُّوَلي (ICCPR). وبقدر مساوٍ، ينظر إلى التنظيم القانوني، خلافًا لقوانين حظر الخطاب الضارّ، مثل خطاب الكراهية، على أنّه غير مناسب لوسائل الإعلام التي تتمتّع بدرجة عاليةٍ من القدرة على الوصول والحرّيّة الفردية وحرّيّة اختيار المحتوى، مثل الإنترنت. ويعتبر التنظيم الذاتيُّ آليّةَ الرقابة الأنسب في هذا السياق، على الرغم من أنّ الإنترنت والمحتوى المنقول عبر الأجهزة المحمولة يتطوّران، وأنّه ينبغي أن تتطوّر كذلك بارامترات النهج.

التنظيمُ الذاتيُّ للإنترنت ومحتوى الأجهزة الجوّالة

إنّ الرقابةَ على الإنترنت ومحتوى الهاتف الجوّال ذات طبيعة ذاتية التنظيم أو التنظيم على مستوى الصناعة والتي تركز على مجالات المحتوى الضارّ مثل خطاب الكراهية وحماية القاصرين من المحتوى غير المناسب.

إنّ حجب المواقع يثيرُ الامتعاض بشكل ملحوظ في الإطار الدُّوَلي لحقوق الإنسان، إذ إنّه فشل في تلبية المعايير المحدّدة في اختبار الثلاثة أجزاء في عدد من النقاط. ويمكن لمثل هذه الممارسات، وحتّى عندما تتماشى مع أشكال المُبرّرات المحدّدة، أن تحدّ من أشكال التعبير المشروعة. إنّ الطابع العامَّ لهذا الإجراء يجعله متعارضًا مع مبادئ حرّيّة التعبير ويمكن "أن يجعلَ مجموعة واسعة من المحتويات غير قابلة للوصول إليها بخلاف ما تمّ اعتبارهُ غير قانوني."[23] كما أنّ من شأن التدابير المماثلة التي تَعوق خِدمَات الرسائل النصيّة أن تمثّل - أيضًا - تطبيقًا واسع النطاق بشكل مساوٍ يخالف مبادئ حرّيّة التعبير وأحكام المادّة 19.

لا تخضع مواقع الوِب للأنظمة القانونيّة المحدّدة التي تحدّد مبادئ الحياد أو التوازن. إنّ الالتزاماتِ الرئيسةَ المفروضةَ على الدول فيما يتعلّق بمحتوى وسائل الإعلام الجديدة ترتبطُ بعدم التدخّل في حرّيّة التعبير على الإنترنت أو المنصّات الأخرى المماثلة، على الرغم من وجود حقّ آخر يتعلّق بحصول الجميع على الإنترنت كما حدّده مقرّر الأمم المُتّحِدة الخاصّ المَعنِيّ بحرّيّة الرأي والتعبير.

تشمل بعض المبادئ الأوّلية المتّصلة بالمحتوى المتعلّق بالانتخابات وأشكال الاتّصال المختلفة التي تستخدم الإنترنت أو الهواتف الجوّالة ما يلي:

- عدم وجود قواعد أو لوائح سالفة تتعلّق بالانتخابات قبل حدوثها.
- إنّ التنظيمَ القانونيَّ أو الالتزامات الموجبة المتعلّقة بالانتخابات ليس لها ما يبرّرها.
- إنّ نظامَ التنظيم الذاتيّ يمكن أن يكونَ مناسبًا.
- يمكن استخدام قواعد تمويل الحملات الانتخابيّة للتعامل مع قضايا مثل توفير الفرص المتكافئة. إنّ ترتيباتِ الحماية المتعلّقة بالخصوصيّة والسمعة وخطاب الكراهية والأمن قابلة للتطبيق استنادًا إلى اختبار الثلاثة أجزاء والأحكام القضائيّة. يمكن أن تكونَ المفاوضات على شبكة الإنترنت حول معدّل أجر الإعلان مبادرة للتعاون التنظيمي. يمكن أن تكون حملة الوقف الاختياريّ وفرض حظر على استطلاعات الرأي العامّ مباشرة قبل يوم الانتخابات قابلةً للتطبيق بالنسبة للمواقع الإخباريّة.

وَفقًا للمقرّرين الخاصّين، لا توجد مبرّرات للالتزامات المفروضة على مشغّلي الإنترنت أو الهاتف الجوّال غير ما يفرض عندما تفتح وسائل الإعلام غير الموصولة بالإنترنت مثل هيئات بثّ الخِدمة العامّة خِدمَات عبر الإنترنت لتكملة خدماتها على الإذاعة أو التلفزيون. وينطبق ذلك أيضًا على أيّ متطلّبات للبرمجة المتعلّقة بالانتخابات، بما في ذلك مخطّطات الوصول المباشر ومتطلّبات الإنصاف والتوازن.

إنّ تطبيقَ الأحكام كتلك المتعلّقة بالوقف الاختياريّ للحملة أو حظر استطلاعات الرأي العام مباشرة قبل يوم الانتخابات على الإنترنت هو أكثر تعقيدًا. ومن المرجّح أن يصبح تبريرُها أو فرضُها أكثرَ صعوبة في مرحلة النشر نظرًا لطبيعة الإنترنت ونطاقها العابر للحدود.

قابلية تطبيق الأحكام على التغطية الإعلامية للانتخابات

قواعد الحملة: التوازن والإنصاف

تشبه شبكة الإنترنت الصحفَ من حيث إنّها تعتبر غير مناسبة لتطبيق الالتزامات مثل التوازن والعدل. لكن سيتمّ تطبيقُ المعايير الصحفيّة على مواقع المؤسّسات الإعلاميّة التي فتحت بوّابة أخبار

على الإنترنت، على الرغم من أنّ مثل هذه البوّابة سوف تخضعُ لأدوات التنظيم الذاتي مثل مُدوّنة لقواعد السلوك، وينبغي أن يكونَ المحتوى المُقدّم من المُستخدِمين مُعفًى من هذا بشكل عامّ. إنّ المواطنين الصحفيّين والمُدوّنين وغيرهم ممّن يُسهمون في موقع على شبكة الإنترنت ليسوا مقيّدين بمعايير محتوى الصناعة ككلّ أو مُدوّنات السلوك غير تلك التي تطوّرها المواقع الفرديّة، ومن ثَمّ ليسوا ملزمين باتّباع المعايير الأوسع أو أحكامها.

إعلاناتُ الحملة الانتخابية، وبثّ نشرات انتخابات الحزب

إنَّ الالتزاماتِ، مثلَ بثّ انتخابات الحزب أو تلك التي تفرضُ على إعلانات حملة الانتخاب، لا تنطبق على وسائل الإعلام عبر الإنترنت حيث لا يوجد مُبرّر لتقييد حقّ الأحزاب السياسية في نقل المعلومات أو حقّ المستخدم النهائيّ في طلب المعلومات وتلقّيها. وبدلًا من السعي للحدّ من حرّيّة التعبير على الإنترنت الذي قد يتضمّن خرقًا للمعايير الدوليّة، فإنّ الآليّةَ الأكثرَ ملاءمةً لتنظيم أهداف السياسة العامّة، مثل إيجاد مناخ مهيّأ لمنافسة متكافئة بين الأحزاب والمُرشّحين هي تنظيم تمويل الحملات الانتخابيّة التي يمكن توسيعُها لتشملَ الإنفاق على الإنترنت في حال كانت الأنظمة معمولًا بها بالفعل أو تمّ إدخالُها كجزء من أيّ تدابير جديدة.

استطلاعات الرأي العام والتزامات وقف الحملة

هناك القليلُ من العمل الرسميّ ذي المغزى الذي يمكن أن تتّخذه هيئة رقابة إذا كان موقع ما على شبكة إنترنت موجودًا فيما وراء البحار، وقام بنشر استطلاع للرأي العام أو مادّة تعود للحملة أو محتوى سمعيّ بصريّ في أثناء فترات الصمت الانتخابي. وما لم يكن الموقع في منطقة الاختصاص، فإنَّ الأدواتِ المتوفّرة لهيئة الرقابة محدودة للغاية. إنّ فرضَ حظر على حرّيّة التعبير أصبح أمرًا عفا عليه الزمنُ على نحوٍ متزايدٍ في عصر الإنترنت ومحتوى الهاتف المحمول، لاسيّما وأنّ المحتوى الذي تمّ نشرُه خلال فترة الحملة يظلّ متاحًا ليصل إليه المستخدمون النهائيّون بسهولة ويحمّلونه بيسر خلال فترة وقف الحملة.

إذا كان مثل هذا الحظر تطبيقًا لتشريعات، فإنّ من المحتمل أن تكون الآليّاتُ الأنسب للتعامل مع أيّ مخالفات ذاتيّةَ التنظيم في طبيعتها، ويجب التعامل مع أيّ محتوى يعتبر ضارًّا إمّا من خلال الشكاوى المقدّمة إلى مزوّد خدمة الإنترنت أو بإنشاء هيئة تنظيم ذاتي للإنترنت.

المسؤوليّة

تقضي المبادئ العامّة التي تطوّرت بأنّه لا ينبغي أن يكونَ هناك أيُّ مسؤوليّة للنقل أو الاستضافة من قبل مُقدّمي خِدمَات الإنترنت، على الرغم من أنّه يمكن القول بوجود المسؤوليّة لعدم إزالة المحتوى غير القانونيّ الذي يقوم الوسطاء بتخزينه بمجرّد أن يدركوا عدم شرعية ذلك المحتوى.

في بعض الاختصاصات القضائيّة، يتمتّع مُقدّمو الخِدمَات بحصانة من الملاحقة القضائيّة ويكون المؤلّف مسؤولًا عن نشر أيّ محتوى ضارّ على الأسباب مماثلة لما يحدث في مجال النشر غير المتّصل بالإنترنت، على الرغم من أنّ ذلك يمكن أن يمثّل مشكلةً بالنسبة لإخفاء هُويّة عالم الإنترنت وتحديد المؤلّف. وقد اقترح علماءُ حرّيّة التعبير - أيضًا - أنّ أيّ مطالبات ضدَّ خطاب ضارّ على الإنترنت ينبغي تقديمُها في منطقة الاختصاص القضائيّ في البلد الذي استهدفه المحتوى، بدلًا من أيّ منطقة يتمّ فيها تحميل هذا المحتوى، لضمان الآليّات المناسبة للتدخّل.[24]

عملية رفع الشكاوَى ضدّ وسائل الإعلام الجديدة

عادةً ما يتمّ تعاملُ الهيئة التنظيميّة الذاتيّة التي يشكّلها مُقدّم الخدمة مع الشكاوَى ضدَّ وسائل الإعلام الجديدة، في عملية مماثلة لما هو مبيّن في الشكل رقم 5.

الإشعار والإزالة

أصبح الإشعارُ والإزالة الطريقة الأكثر شيوعًا لإزالة المحتوى الضارّ المنشور على الإنترنت. وقد وضعت آليّات مماثلة للتعامُل مع المحتوى الضارّ الذي يُوزّع عبر أجهزة الهواتف الجوّالة. وينظر إليها على أنّها الخيارُ الأقلُّ تدخُّلًا في التعامل مع المحتوى الذي ينظر إليه على أنّه ضارّ على الإنترنت. ويعمل على أساس التنظيم الذاتيّ على مستوى مشغل خِدمة الإنترنت والهاتف الجوّال. فلدى إخطار مقدّم الخِدمة عن المحتوى الضارّ، إمّا مباشرة أو عن طريق هيئة التنظيم الذاتي التي تتصرّف نتيجة لشكوى من الجمهور، يتّخذ قرارًا بشأن ما إذا كان ينبغي إزالة ذلك المحتوى.

الشكل رقم 5: إجراءاتٌ نموذجيّة للإشعار والإزالة تقوم بها هيئة تنظيم ذاتيّ للإنترنت

- تقديم تقرير عبر خطّ ساخن أو عن طريق موقع شبكة.
- تأكيد تلقّي الشكوى في ردٍّ إلى الشاكي وإخطار المدّعى عليه بتفاصيل الشكوى.

- تقييم المحتوى بناءً على مبادئ الشكاوى المبيّنة في الفصول السابقة من هذا الدليل.

- تقييم المحتوى على أنّه متوافق مع القانون ثم لا يتمّ اتخاذ أيّ إجراء آخر ويتمّ إغلاق القضيّة.
- إذا توافر احتمال مخالفة المحتوى للقانون، يتمّ البدء بالمرحلة التالية.

- إعلام مزوّد خدمة الإنترنت بأنّ هيئة التنظيم الذاتي تعتقد أنّ المحتوى غير قانوني.
- يقوم مزوّد الخدمة - عادةً - في هذه المرحلة بإيقاف الوصول إلى صفحة الويب المسيئة، ومع ذلك، تقترح التوصيّات الأخيرة أن يسعى مزوّد الخدمة إلى الحصول على أمر قضائيّ لإزالة المحتوى قبل التنفيذ.

- يتمّ إعلام المسبّب ويُبلغ بحقّه في الطعن في إزالة المحتوى.

وفي حين يشكّل هذا نظامًا فعّالًا لتحديد المحتوى وإزالته، فإنّه أعطى مقدّمي الخِدمَات دورًا إداريًّا أو قضائيًّا في الواقع، حيث يمكن استبعاد أشكال التعبير المشروعة في هذه العمليّة دون توفّر مستويات مناسبة من الحماية. غالبًا ما تكون شكاوَى الجمهور غير مبرَّرَة، ونظرًا لأنّ مُقدّمي الخدمة لهم مصلحة واضحة في نفي مسؤوليتّهم عن المحتوى المنشور، نشأ الافتراض بأنّ هذه الممارسة قد أدّت إلى زيادة المواقف التي يستجيب فيها مقدّمو الخِدمَات تلقائيًّا للشاكين بإزالة المحتوى، وذلك دون توفّر المستويات المناسبة لحماية حرّيّة التعبير.

ومن هذا المنطلق يُوصي مُقرّر الأمم المتّحدة الخاصُّ، المَعنيُّ بحرّيّة الرأي والتعبير بمزيد من مستويات المحاسبة عندما يحدّ الوسطاء من حرّيّة التعبير على الإنترنت.[25] وتشمل هذه قيودًا تنفيذيّة فقط بعد التدخّل القضائيّ تشمل تحذّير المستخدمين سلفًا، حيثما أمكن، قبل تنفيذ تدابير تقييديّة، بتقليل تأثير القيود المفروضة على المحتوى المَعنِيّ وتوفير سُبل انتصاف فعّالة للمستخدمين المتأثّرين، بما في ذلك إمكانية الطعن من خلال نظام الوسيط والمثول أمام سلطة قضائيّة.

لقد بدأ يظهر في إطار التنظيم الذاتيّ نظام "إشعار لإشعار" يتعيّن بموجبه على الوسطاء، لدى إخطارهم بأنّ المحتوى يُعتبر ضارًّا، أن يبلغوا المسبّب أو المسؤولين عن نشر وتوزيع المحتوى المَعنِيّ. وهذا من شأنه أن يُعطيَ المُدّعى عليه خيار الدفاع عن المحتوى المطلوب إزالته أو الموافقة على إزالة المحتوى من الموقع. وفي الحالات التي يفشل فيها المؤلّف في الطعن في صحّة طلب الإزالة، يمكن منح الإزالة.[26] تدابير أخرى مثل التأشير على الموادّ غير المناسبة على الإنترنت لتسليط الضوء على المحتوى، أو استخدام وسائل أخرى مثل وظائف سحب اعتماد المستخدم التي يمكن أن تساعد المستخدِمين في تعديل المحتوى الخاصّ بهم دون التأثير في حرّيّة التعبير.

الفصل الثامن

البثّ الفضائيّ والبثّ عبر الحدود

يتناول الفصلُ الثامنُ قضيّة التلفزيون العابر للحدود والبثّ الفضائيّ، والقضايا الوطنيّة المتعلّقة بتغطية الانتخابات. لقد تطوّر التلفزيون والراديو تاريخيًّا كقطاع وطنيّ يضمّ هيئاتِ بثّ تستخدم التردّدات الأرضيّة ذات الامتداد الوطنيّ أو دونَ الوطني.

تعترف اتفاقيّة الاتّحاد الدُّوَليّ للاتصالات (1982) بحقّ الدول في تنظيم أثير الاتصالات والإذاعة، وحتّى إدخال أشكال جديدة من أنظمة توصيل التلفزيون، وفيما يتعلّق بقضيّة البثّ العابر للحدود كانت الاتفاقيّة صريحة نسبيًّا. لقد كان هناك دائمًا بعضُ الآثار الجانبيّة لبثّ الأثير، إذ يَعبرُ بثُّ التلفزيون أو الراديو الوطني الحدودَ الوطنيّة إلى الأراضي المجاورة، برغم أنّه كان يتمّ احتواءُ معظم ذلك ضمن القضايا الحدوديّة المحليّة.

إنّ ظهور البثّ الفضائيّ في الستينيّات ثم تزايد شعبيّته في الثمانينيّات قد غيّرا، بشكل جذريّ، نوع القضايا التي نشأت بسبب البثّ العابر للحدود. كان بمقدور محطّات التلفزيون والراديو إنتاج برامج في بلدها الأصلي، تقوم بإرسالها إلى أحد الأقمار الصناعيّة وإذاعتها في أراضي دولة أخرى. وجاء ذلك في شكل هيئة بثّ في بلدٍ ما تقوم بإنتاج برامج لذلك البلد ثمّ، ومن أجل الالتفاف على نظام الترخيص، تقوم ببثّ برنامجها بِوَصْلة صاعِدة من بلد آخر ليتمّ التقاطه بِوَصْلة هابطة مرّة أخرى في سوق الوطن الأمّ.

وقد مثّل ذلك مشاكل خاصّة لهيئات مراقبة وسائل الإعلام، إذ يمكن من الناحية الفنّيّة، أن تكون محطّة بثّ مسجّلة في اختصاص قضائيّ ما تبثّ بشكل رئيس إلى جماهيرَ تقع في اختصاص قضائيّ آخر. وتنشأ ثلاثة أنواع من السيناريوهات فيما يتعلّق بالبثّ العابر للحدود أو خدمات البثّ الأجنبي.

- الخِدمات الانتشاريّة التي تمتدُّ عبر الحدود الوطنيّة ويمكن أن يتلقّاها المشاهدون والمستمعون في بلدان أخرى غير تلك التي تمّ فيها تسجيلُ هيئة البثّ وفيها يقع مقرُّ هيئة البثّ، وذلك على أساس تردّدات أثير عابرة للحدود الوطنيّة تملكها الدولة التي تمّ فيها تسجيل البرنامج.
- هيئة بثّ فضائيّة تستخدم وصلة صاعدة في دولة ومتاحة للالتقاط بوصلة هابطة في أراضي دولة أخرى.
- خدمة برنامج أجنبيّ مُدرَجة في خدمة تلفزيون أو راديو محلّي. على سبيل المثال، إذا تمّ إدراجُ 30 دقيقة من الأخبار من محطّة إذاعة في بلد ما في جدول برنامج ببلد آخر، بالاتفاق بين اثنتين من القنوات التلفزيونيّة.

حرّيّة التعبير والبثّ عبر الحدود

يتجاوز الحقّ في الحصول على المعلومات التعبير الفرديّ فيشمل البرامج والخدمات، مثل الراديو والتلفزيون الفضائيّ أوالخدمات الأرضيّة التي قد يتمَّ توجيهها نحو إقليم معيّن أو تعبر عفوًا حدودَ الأراضي الوطنية. ويتعيّن أن يخضع ويجتاز أيّ تدخُّل في مثل هذه الخدمَات لاختبار الثقة ذي الثلاثة أجزاء والذي يتعلّق بقيود المادّة 19. وينطبق ذلك على كلٍّ من بلد الإرسال (الحقّ في نقل) وبلد الاستقبال (الحقّ في تلقٍّ).

إنّ التزاماتِ الدول بعدم التدخُّل في محتوى محطّات البثّ الفضائيّ أو خدماتها تنطبق بالطريقة نفسها التي تنطبق على أيّ هيئات بثّ أخرى، بما في ذلك القنوات الإذاعيّة والتلفزيونيّة الوطنيّة. إنّ أيَّ قيود أو حدود على خدمات محطّات البثّ الفضائيّ بأيّ وسيلة لغير الأهداف الدقيقة المنصوص عليها في المادّة 19 تعتبر انتهاكًا لمبادئ حرّيّة التعبير، إذ على الدول الأطراف أن تضمن "الحقّ في حرّيّة التعبير، بما في ذلك الحقّ في طلب المعلومات والأفكار والحصول عليهما ونقلهما من جميع الأنواع وبغض النظر عن الحدود".[27]

وهناك مبدأ أساسي لمراقبة البثّ الفضائيّ هو أنّ معايير المحتوى، بما في ذلك تدابير الحياد، عادة ما يتمّ تنظيمُها في موقع الإرسال، وتلك هي معايير البثّ التي ستطبق. ويشارُ - عادة - إلى ذلك بـ"مبدأ الدولة الأصل". ويتمّ التسامح مع القيود فقط إذا استندت إلى أحد القيود المسموح بها بموجب المادّة 19 (3) من العهد الدُّوَلي ICCPR.

آليّاتُ الرَّقابة والتعاون الإقليمي

النهجَ المركزيّ للرقابة على محطّات التلفزيون والإذاعة الفضائيّة والعابرة للحدود هو تعزيز التعاون بين الدول وشركاء العمليّة الانتخابيّة. إنّ الأدواتِ التشريعيّةَ الوطنيّةَ محدودةٌ في التعامل مع الخِدمَات التلفزيونيّة والإذاعيّة الفضائيّة الأجنبيّة في كثير من الحالات نظرًا لطبيعة الإرسال والاستقبال.

والهدف من التعاون هو تعزيزُ المعايير على كلّ من جانبَي الإرسال والاستقبال حتّى لا يتمّ تقويضُ حرّيّة التعبير في موقع الاستقبال، ولضمان حرّية الإرسال ضمن واجبات حرّيّة التعبير والتزاماتها في الأراضي المستقبِلة.

ولهذا الغرض، وفي محاولة لزيادة التنسيق التلفزيونيّ العابر للحدود، أدخلت بعض المنظّمات الإقليميّة الحكوميّة الدولية - أيضًا - الاتفاقيّات التي تتطلّب الحفاظ على المعايير الأساسيّة للمحتوى. وهذه المبادئ المشتركة هي الاعتراف بدولة المنشأ، وتعريفات منشأ خِدمَة البثّ ومعايير البرمجة الأساسيّة حول خطاب الكراهية وحماية القصر والحياد في البرامج الإخباريّة.

وفي حالة الآثار الجانبيّة حيث يمكن استقبال محطّة بثّ أرضيّة من بلد في بلد آخر، إذا كان هناك مشكلة تتعلّق بالمحتوى، فإنّ الآليّة الوحيدة للإنصاف هي تقديم شكوى إلى هيئة الرقابة أو المحاكم في بلد المنشأ أو الرجوع إلى أيّ اتفاقات إقليميّة أو عالميّة. ويمكن لهيئة الرقابة بدورها النظر في الشكوى، وإذا لزم الأمر، البحث عن التدابير التعويضيّة إذا وجدت حدوث خروقاتٍ .

في حالة التعامل مع هيئة بثّ فضائيّة أجنبيّة يكون إيجادُ حلّ لمشكلة في الوصول أو في المحتوى يتوقّف على نظام الترخيص وعمّا إذا توافر لدى المحطّة ترخيص للاستقبال، وفي حال توفّر رخصة استقبال فإنّه يمكن تطبيق المعايير التي تتماشى مع المادّة 19. وإذا لم يكن هناك ترخيص، فإنّ محطّة البثّ عندها تكون تقنيًا خارج اختصاص هيئة الرقابة وينبغي عندها تشجيعُ أدوات التعاون الإقليميّ والتنظيم الذاتي.

أما في حالة التعامل مع هيئة بثّ أرضيّة محليّة لديها اتفاق نقل مع هيئة بثّ دوليّة، يتعيّن على تلك المحلّيّة ضمان الامتثال للمبادئ التوجيهيّة ومعايير البثّ المحلّيّة.

لقد زاد التعاون بين هيئات الرقابة بجميع أنواعها بشكل كبير خلال السنوات العشرين الماضية. ويكون التوصُّلُ إلى اتفاق قبل بَدء الحملة الانتخابية عاملًا مساعدًا في بناء توافق فيما بين صنّاع البثّ الفضائيّ وفيما بين الشركاء الانتخابيّين، وذلك لضمان أنّ القنواتِ الفضائيّةَ التلفزيونيّةَ والإذاعيّةَ تُسهم في إجراء عمليّة انتخابيّة ناجحة وذات مصداقيّة، بدلًا من أن ينظر إليها على أنّها تهديد لتلك العمليّة.

قابليّة تطبيق الأحكام على التغطية الإعلاميّة للانتخابات

قواعد الحملة: التوازن والإنصاف

في حين أنّ مبدأ الأصل ينفي أيَّ أشكال محدّدة من الالتزامات المطبقة على البرامج في الدولة المستقبلة، تمّ تطوير القواعد العامّة التالية لخدمات الأقمار الصناعيّة:

- قد يطبق بلد مُرسل لوائح تنظيمية تتعلّق بالمحتوى ولديه التزامٌ بتشجيع التنوّع: "ينبغي أن توفّر أنظمة ترخيص البثّ عبر وسائل الإعلام ذات القدرة المحدودة، مثل الخدمات الأرضيّة والفضائيّة السمعيّة البصريّة، بتوزيع عادل للوصول والتردُّدات بين هيئات البثّ العامّة والتجاريّة والمجتمعيّة."[28] ويكون لدى البلد المستقبل التزامات بعدم التدخُّل في الخدمة الفضائيّة.
- إذا وردت التزامات في عقود الاستقبال، فإنّ التزامات البرامج لزيادة التنوّع أو تلك التي تكون في المصلحة العامّة قد تكون مناسبة اعتمادًا على السياق. غير أنّ مبدأ عدم التدخُّل في الالتزام، مع ذلك، يظلُّ ساريًا.

إنّ أحكامَ التوازن والإنصاف والتزامات البرامج الأخرى المتعلّقة بتغطية الانتخابات والحملة الانتخابيّة في القوانين الوطنيّة بالتالي لا تغطّي - عادةً - هيئات البثّ الفضائيّ الأجنبيّة ما لم تطبق مجموعة من المعايير المعادلة، إمّا من خلال اتفاقيّة أو أحكام قانونيّة مماثلة في كلا البلدين، أو تطبّق بموجب رخصة استقبال، ممّا يعني عمليًّا أنّها قد تُعامل معاملة أحد منتجي المحتوى الوطنيّين، وذلك لأغراض تعزيز التنوّع في وسائل الإعلام.

إعلانات الحملة الانتخابيّة والإعلانات الانتخابيّة للأحزاب

لا ينبغي أن تطبّق أحكام البثّ كأحكام الإعلانات الانتخابيّة للأحزاب وإعلانات الحملة الانتخابيّة على محطّات البثّ الفضائيّ الأجنبيّة التي تعمل بموجب رخصة إرسال من بلد آخر، حيث إنّها خارج نطاق الاختصاص القضائيّ للبلد، ما لم توافق محطّة البثّ بالأقمار الصناعيّة ذات الصلة على القيام بذلك على أساس التنظيم الذاتي.

ويمكن أن تنطبق هذه الأحكام على القنوات الفضائيّة المحليّة كما يمكن أن تكونَ مشروعة طالما أنّها تمتثل لمتطلّبات المعاملة غير التمييزيّة. ويمكن أن تكونَ متطلّبات مماثلة مشروعة إذا وردت في رخصة استقبال صادرة لمحطّة فضائيّة أجنبيّة طالما أنّها لا تتعارض مع مبدأ دولة المنشأ.

لن يتمَّ تغطية محطّات البثّ الفضائيّة الأجنبيّة بمعايير الإعلان في البلد المتلقّي ما لم يتمّ تنظيمها برخصة استقبال بثّ أو اتفاقيات إقليميّة. وقد لا يكون من السهل لهيئة رقابة تنظيم سُبل حصول الأحزاب السياسيّة على لقطات إعلانيّة تجاريّة على الخدمات الفضائيّة الأجنبيّة عند نقطة الوصول. ومن المرجّح أن يشمل النهج الأفضل لتنظيم ذلك الوصول أنواعَ الإرسال في التنظيمات الماليّة للحملة الوطنيّة.

وقف الحملة الاختياري، واستطلاعات الرأي

لا يجوز تطبيقُ الوقف الاختياري على تقارير الإبلاغ عن الحملات الانتخابيّة ونشر استطلاعات الرأي لهيئات البثّ الفضائيّ الأجنبيّة التي تعمل بموجب رخصة إرسال من بلد آخر، لأنّها خارج نطاق الاختصاص القضائيّ للدولة، ما لم توافق محطّات البثّ الفضائي على القيام بذلك في إطار التنظيم الذاتي.

ويمكن أن تنطبق هذه الأحكام على القنوات الفضائيّة التي تبثّ في بلد المنشأ ويمكن أن تكون مشروعة طالما أنّها امتثلت لمتطلّبات الأحكام غير التمييزيّة. وقد ينطبق المبدأ نفسُه - أيضًا - على رخصة استقبال صادرة لمحطّة الأقمار الصناعيّة الأجنبيّة.

القيودُ والعقوباتُ على خِدمَات الأقمار الصناعيّة

إنّ إمكانيّة فرض عقوبات على هيئات البثّ الأجنبيّة التي تنتهك القواعدَ الوطنيّة لتغطية الانتخابات محدودة، حيث يتمّ إصدارُ تراخيصها في بلاد أخرى، ويرجّح أن يكون لها مجموعة من الالتزامات تختلف عن التزامات محطّات البثّ الوطنيّة.

إذا كانت تلك المحطّات مسجّلة لاستقبال البثّ، يمكن عندها أن يكون تطبيق تدابير مماثلة لتلك المطبقة على محطّات البثّ الأرضية أمرًا مناسبًا. ويتوقّف ذلك على الموقع المادّي لهيئة البثّ. وقد تمّ ربط هذه المسألة بإحكام بالاتفاقيّات الإقليميّة التي قامت بتوسيع فكرة المنشأ لتحديد موقع الأنشطة المادّيّة لهيئة البثّ (المقرّ الرئيس والشرائح الرئيسة من الموظّفين والإدارة والقرارات التحريريّة) على أنّه المكان الذي يقع فيه الاختصاص القضائيّ بدلًا من مرفق الإرسال (الوصلة الصاعدة).

يمكن أن تستخدم هيئات الرقابة المستقلّة والمحاكم لتوفير التعويض كما هو الحال في جميع الحالات الأخرى التي تتضمّن التلفزيون والإذاعة، على الرغم من ذلك، فإنّ الأمرَ سيعتمدُ إلى حدٍّ بعيد على مكان وجود أصول هيئة البثّ الفضائيّة وإذا ما كانت تندرج تحت اختصاص المحكمة. ويجوز لمحكمة وطنيّة أن تطلب من محكمة أجنبيّة تنفيذ الحكم ولكن يعود ذلك لقرار المحكمة التي تتلقّى الطلب.

كما ينبغي أن تكون العقوبات متناسبة وأقلّ تدخُّلًا لمعالجة الانتهاكات. وتوجد مجموعة مماثلة من العقوبات التي تفرض على هيئات البثّ الأرضيّة في بلد الإرسال. وفي سياق الانتخابات من المرجّح أن تشتمل تلك العقوبات على نشر تصحيح أو تحذير أو في حالات الانتهاكات المتعمّدة والمتكرّرة، عقوبات ماليّة.

يشدّد قرار الجمعيّة العامّة للأمم المُتّحِدة رقم 424(1950)، معلّقًا على ممارسات مثل التشويش على إشارات محطّات البثّ الفضائي، على أنّ "تدابير من هذا النوع تحرم جميع الأشخاص من أن يكونوا على علم تامّ بشأن الأخبار والآراء والأفكار دونما اعتبار للحدود *[...]* وتدعو حكومات جميع الدول الأعضاء إلى الامتناع عن مثل هذا التدخّل بحقّ شعوبها في حرّيّة المعلومات". إنّ التشويش وحجب خدمَات الأقمار الصناعيّة لا تتّفق والمعاييرَ الدوليّةَ والإقليميّة.

الفصلُ التاسع

اتصالات هيئة إدارة الانتخابات

يركّز الفصلُ التاسعُ على اتّصالات هيئة إدارة الانتخابات (EMBs) والحاجة إلى تطوير نهج متكامل وإستراتيجيّ للاتصالات طوال الدورة الانتخابيّة. وكجزءٍ من التزاماتها تجاه الجمهور وكتدبير رئيس للحفاظ على الثقة في العمليّة الانتخابيّة، يتعيّن على هيئات إدارة الانتخابات أن تُطوّر قدرات اتصالات تعطيها المقدّرة على التواصل بشكل فعّال مع مجموعة واسعة من الشركاء الانتخابيّين وعلى تقديم المعلومات عن عملية الانتخابات. ويشمل ذلك التواصل الداخليّ بين مختلف إدارات ومواقع هيئة إدارة الانتخابات، والتواصل الخارجيّ مع وسائل الإعلام وغيرها من شركاء العمليّة الانتخابيّة.

إنّ هيئات إدارة الانتخابات مسؤولة عن كلّ من إعلام الناخبين (كيفيّة التصويت) تثقيف الناخبين (لماذا التصويت) والتربية المَدنيّة (عن المفاهيم الأوسع التي ترتكز عليها العمليّة الانتخابيّة). ويحتلّ تشكيل عَلاقات طيّبة مع وسائل الإعلام موقعًا مهمًّا من تلك العمليّات، بحيث تتمكّن وسائل الإعلام من تغطية العمليّة الانتخابيّة بما يتضمّن رسائل هيئة إدارة الانتخابات كجزء من تقاريرها الإخباريّة المنتظمة.[29]

إستراتيجيّة الاتصال

تعتبر الاتصالات صُلب الثقافة المؤسّسيّة الحديثة والقدرة على التواصل الإستراتيجي جزء لا غنى عنه لتنظيم عملية انتخابات ذات مصداقيّة وموثوق بها. وتعزّز الاتصالات الجيّدة والتوعية من جانب هيئات إدارة الانتخابات الثقة والإحساس بأنّ العمليّة الانتخابيّة ملكٌ للجميع، وهو أمرٌ مطلوبٌ في كلّ سياق انتخابي. كذلك فإنّها - أيضًا - نشاط يحدث على مدار الساعة ويتوجّب القيام به طوال الدورة الانتخابية برمّتها. إنّ سياسة اتصالات مفتوحة ترتكز على أساس حقّ الجمهور في أن يعرف وحقّ وسائل الإعلام في أن تقدّم التقارير الإخباريّة ستساعدُ الناخبين في اتخاذ قرار مستنير يوم الانتخابات. كما سيساعد على تبديد الشائعات والمعلومات الخاطئة التي غالبًا ما تدور في سياق الانتخابات. وهذا أمرٌ مهمٌ خصوصًا في حالات مرحلة ما بعد الصراع والحالات الانتقاليّة التي - غالبًا - ما تتّسم بزيادة مستويات التوتُّر والصراع السياسي.

إنّ بناءَ هيئة الإدارة الانتخابيّة لقدرات إستراتيجيّة على الاتصال، الداخليّ والخارجيّ، يتطلّب التخطيط الإستراتيجيّ والإبداعي. ويتطلّب التأسيس الأولي لقدرة الاتصالات المؤسسية مزيدًا من

الوقت للتخطيط والتجهيز، ولكنّه لا يتطلّب بالضرورة استثمارات مالية كبيرة. وينبغي أن تتحقّق هيئات الإدارة الانتخابيّة من أنّ استثماراتِها في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتناسبُ مع السياق القطري وأنّ الهيئة تستطيعُ الحفاظ عليها. كما لوحظ في التقييم المواضيعي (Thematic) لمساهمة برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ في تقوية النظم والعمليّات الانتخابيّة "أنّ إدخالَ تكنولوجيات انتخابيّة أمرٌ معقّد لا ينطوي على الحاجة إلى التدريب، ولكن - أيضًا - على تغييرات في التشريعات والتوظيف والنُّهُج اللوجستية وفي مجال تثقيف الناخبين". كما لاحظ البرنامج - أيضًا - أنّه حتّى عندما يتمّ تحديدُ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المناسبة، لابد من توفّر الوقت الكافي للتخطيط لبدء العمل بها وتنفيذها.[30]

تركز **الاتصالات الخارجيّة** على العَلاقات مع الشركاء خارج هيئة إدارة الانتخابات. وينبغي أن تعكس هذه الاتّصالات صورة مؤسّسية لهيئة إدارة الانتخابات وما تريد تحقيقه من العمليّة الانتخابيّة. وسيشمل ذلك - أيضًا - جوانب إعلام الناخبين/ تثقيف الناخبين عن عمل الهيئة. إنّ توفر إستراتيجيّة اتصالات خارجيّة مهمّ لأنّه لا يسمح للهيئة كمنظّمة بأن تديرَ صورتها المعروضة إلى الخارج فحسب، ولكن سوف يساعد - أيضًا - على ضمان الاتساق والاستمرارية في رسائلها واتّصالاتها مع مختلف الشركاء الانتخابيّين. وينبغي أن تعكس هذه الرسائل الخارجيّة، وكذلك رسائلها إلى موظّفيها القيم المؤسّسية للهيئة ومعاييرها لعمليّة انتخابيّة شاملة ذات مصداقيّة.

وتتضمّن عناصر إستراتيجيّة الاتصالات الخارجيّة الآتي:

- الرسائل الرئيسة التي ستشكّل الأساس لإستراتيجيّة الاتصالات. وسيعتمد محتوى الرسالة على درجة كبيرة على سياق الانتخابات والعَلاقات المختلفة لهيئة إدارة الانتخابات مع مختلف الشركاء.
- تحديد الشركاء الرئيسِينَ والقنوات المناسبة لإيصال الرسائل لهم ، وكيفية تغليف تلك الرسائل.
- خطّة لرصد الأداء لإستراتيجيّة الاتصالات تشمل الأهداف والمؤشّرات والنتائج المتوقّعة لقياس تأثيرها.
- تحديد المسؤوليات لإيصال الرسائل المختلفة والوصول إلى مختلف الفئات المستهدفة.
- المحاسبة وإجراءات توقيع نشر المعلومات.

الاتّصالات الداخلية هدفها تحسين الأداء المؤسّسي وبناء ثقافة تنظيميّة تعكس بيان رسالة هيئة إدارة الانتخابات وفهمها بشكلٍ أفضلَ من قبل موظّفيها (الموظّفين المؤقّتين والدائمين).

وينبغي أن تكون الاتصالات عمليّة متبادلة، حيث تتجّه الاتصالات إلى الأعلى من الموظّفين وكذلك إلى الأسفل من المفوّضين والأمانة.

وفي أبسط صورها، تشير إستراتيجيّة الاتصالات إلى ثلاث عمليات رئيسة مبيّنة في الجدول رقم 12 (انظر: الصفحة 52) هي: الاستهداف وتأليف الرسالة ونقلها.

تتطلّب كلّ أشكال الاتصالات الإستراتيجيّة التخطيط والإعداد. وفي هذه العمليّة، من المُهمّ التشاوُر على نطاق واسع مع الجهات المعنِيّة الداخلية والخارجية حتّى تتناول الخطّة بشكل مباشر احتياجات الفئات المختلفة وتصلهم الرسائل في شكل يتمكّنون من فهمه وتقديره، وهذا من شأنه أن يحدث فرقًا في فهمهم للعمليّة وعمل هيئة إدارة الانتخابات. وكما هو موضّح في الجدول رقم 13 (انظر: الصفحة 53)، يمكن أن تشمل هذه المجموعات المختلفة وسائل الإعلام والحكومة الوطنية ودون الوطنيّة والبرلمان والحزب الحاكم وأحزاب المعارضة والمُرشّحين ومجموعات أقليّات اللّغات والناخبين والناخبات والمُرشّحين والمُعاقين. وفي مرحلة ما بعد الصراع والسياق الانتقالي، من المهمّ بصفة خاصّة أن تكون الخطّة شاملة قدر الإمكان. وقد يكون هناك - أيضًا - ناخبون في الخارج ينبغي أخذُهم بعين الاعتبار، حيث يمكن أن تُجرى العمليّة في القنصليّات ومخيّمات اللاجئين أو مواقع أخرى. ويتعيّن أخذُ كلّ هذه العوامل بعين الاعتبار في تطوير إستراتيجيّة فعّالة وشاملة الاتصالات.

خطوات تطوير إستراتيجيّة الاتصال

هناك عدد من الخطوات في تطوير نهج إستراتيجي للاتصالات. وينبغي أن يركّز التخطيط على النتائج الإستراتيجيّة التي تنشدها هيئة إدارة الانتخابات وأن يتمّ التخطيط لأنشطة اتصالاتها حول تلك النتائج المرجوّة. وكمثال على ذلك، فإنّ جميع هيئات إدارة الانتخابات تريد تعزيز عملية انتخابية ذات مصداقيّة وبناء ثقة الشركاء الانتخابيّين في قدرتها على إدارة هذه العمليّة بشكل فعّال وتحقيق نتائج دقيقة في الوقت المناسب. ولكن سيكون

الجدول رقم 12: الاعتبارات الرئيسة في تصميم خطّة اتصالات

مَن المستهدفون بخطّة الاتصالات؟	ما المراد تحقيقُه من الاتصالات؟	ما أفضل منصّات الاتصالات؟
مَن الشركاء الرئيسون في العمليّة الانتخابيّة؟ وما مصالحهم ومستوى معرفتهم بهذه العمليّة؟ هل هناك أيّة فئات ذات احتياجات خاصّة في هذه العمليّة، وإذا كان الأمر كذلك، فما احتياجاتهم الخاصّة؟	ما الاحتياجات الإعلاميّة والتحفيزيّة لمختلف الشركاء، وكيف يمكن لهذه أن تعالج في خطّة الاتصالات؟ ما القضايا الأكثر أهمّية في العمليّة الانتخابيّة؟ كيف يُنظر إلى هيئة إدارة الانتخابات (EMB) من جانب مختلف الشركاء؟ ما الرسائل الأساسية التي يلزم إيصالها، داخليًّا وخارجيًّا؟	ما دور وسائل الإعلام في هذا السياق الانتخابي؟ ومَن قادة الرأي الرئيسون؟ ما الخيارات المتاحة لإيصال الرسائل وأنسب أدوات الوصول إلى الجماعات المختلفة؟ ما أفضل طريقة يمكن أن تستخدم بها هذه المِنصّات لضمان إيصال الرسائل الأكثر فعّاليّة والأفضل تأثيرًا؟ ما تكاليف استخدام هذه المِنصّات؟ أيها أكثر جمعًا بين فعاليّة الأداء وانخفاض التكلفة؟

لها - أيضًا - أهداف أخرى مهمّة اعتمادًا على سياقها. ويمكن أن تشمل هذه الأهداف تعزيز عملية أكثر سلمية أو تشجيع المزيد من مشاركة المرأة والشباب أو الأقليّات. وعليه ينبغي أن تستهدف خطّة الاتصالات بشكل مباشر تلك النتائج، وينبغي تحديد تلك النتائج ضمن الخطّة جنبًا إلى جنب مع الرسائل الأساسيّة والفئات المستهدفة.

وفيما يلي توضيحٌ للخطوات الرئيسة في وضع خطّة الاتصالات.

الخطورة الأولى: تحديد الشركاء

إنّ الخطوة الأولى هي التحديدُ الواضح لمختلف شركاء العملية الانتخابية وتقييم دورهم ومصالحهم في العمليّة وفي عَلاقتهم مع هيئة إدارة الانتخابات. إنّ الهدف الرئيسَ لخطّة اتصالات جيّدة هو ربط المنظّمة بالشركاء/أصحاب المصلحة فيها وتوفير الأدوات والرسائل المطلوبة للتواصل معهم بشكل فعّال.

إنّ هيئاتِ إدارة الانتخابات محاطةٌ بدائرة كبيرة بشكل غير عادي من أصحاب المصلحة. وتشمل هذه الدائرة الناخبين وأعضاء المجتمع المدني، ووسائل الإعلام والمُرشّحين والأحزاب السياسيّة وكذلك موظّفي الهيئة. كما أنّها تعمل بشكل وثيق مع المكاتب الحكوميّة والمسؤولين الحكوميّين في مجال السياسات والقضايا المتعلّقة بالعمليّة الانتخابيّة، ومع أعضاء الهيئات التشريعيّة فيما يتعلّق بإطارها القانوني ومخصّصات الانتخابات في الميزانيّة وسير عمل هيئة إدارة الانتخابات.

ويمكن أن يكون لكلّ من هذه المجموعات احتياجات وتوقّعات مختلفة من هيئة إدارة الانتخابات، ويكاد يكون من المؤكّد أنّها ستتطلّب قنوات مختلفة من الاتصالات والرسائل التي يتمّ تطويرها للاستجابة لهذه الاحتياجات. وينبغي تحديد أولويّة هذه الاحتياجات حتّى يمكن إدراجها في التخطيط. ويعتمد تحديد الأولويّات على السياق، وسوف يتفاوت السياق تفاوتًا كبيرًا بين انتخابات تُجرى في سياق حفظ السلام، حيث يكونُ الاستقرارُ وبناء الثقة في العمليّة عاملين مهمّين، وانتخابات الجيل الثالث أو الرابع حيث أصبحت الانتخابات روتينيّة تتّسم بعدم مبالاة الناخبين.

الجدول رقم 13: شركاء العمليّة الانتخابيّة[31]

الشركاء الداخليّون	الشركاء الخارجيّون
كادر السكرتارية (جميع المسؤولين والموظّفين بدوام كامل ودوام جزئي). موظّفو الانتخابات المؤقّتون، بمن فيهم موظّفو التسجيل والضبّاط العائدون وضبّاط الإشراف ومسؤولو الاقتراع وحرّاس الأمن.	الجمهور العامّ والناخبون، بمن فيهم أيّ من الفئات ذات الاحتياجات الخاصة مثل الأشخاص المشرّدين داخليًّا أو الناخبين في الخارج وموظّفي الدوائر الحكوميّة بما في ذلك البرلمان والوزارات والقضاء والنائب العام وغيرهم. الأحزاب السياسيّة، الحكومة والمعارضة، بما في ذلك تلك غير الممثّلة في البرلمان. وسائل الإعلام بما في ذلك المُحرّرون وأصحاب وسائل الإعلام ومجلس الإعلام/ النقابات الصحفيّة ودور الإعلام. المجتمع المَدنيّ بما في ذلك المنظّمات غير الحكوميّة والمنظّمات النسائيّة والمنظّمات الدينيّة ومنظّمات المعاقّين والمنظّمات غير الحكوميّة المدنيّة والتعليميّة ومجموعات المراقبة المحلّية. القوّات العامّة/ الأمن العام. المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظّمات الثنائيّة والإقليميّة ومتعدّدة الأطراف. الأكاديميّون ومراكز الأبحاث.

الخطوة الثانية: البحث

من الضروري أن تحدّد هيئة إدارة الانتخابات في مرحلة البداية رؤيتها للعمليّة الانتخابيّة وأن تضع بيان رسالتها التنظيميّة. وينبغي أن يتمّ دعم تلك الرؤية والرسالة بإجراء المشاورات والبحث بحيث تكون الرؤية والرسالة مناسبة ومراعية لاحتياجات العمليّة واحتياجات الشركاء كذلك. إنّ نقطة البداية بالنسبة لهيئة إدارة الانتخابات هي تحديد الإطار الانتخابي وولايته القانونيّة. وسيساعد ذلك على تحديد الرسائل الرئيسة وتطويرها التي يتعيّن أن تبرزها هيئة إدارة الانتخابات. ويمكن اختبار الرسائل داخليًّا مع المفوّضين والموظّفين، قبل توسيع نشرها في نطاق جمهور أكبر من الشركاء.

إنّ البحث أداة مفيدة يمكن أن توفّر الدعم لما يلي:

- تحديد الرسائل الأساسيّة التي يعتقد الشركاء الداخليّون/ الخارجيّون أنّ هيئة إدارة الانتخابات بحاجة إلى إبرازها.
- تأكيد التصوّرات الداخليّة/ الخارجيّة لهيئة إدارة الانتخابات وللعمليّة الانتخابيّة، بما في ذلك نقاط قوّتها وضعفها.
- تحديد الأوّلويّات بين احتياجات الاتصالات.
- وضع مؤشّرات لقياس أثر خطّة الاتصالات في العملية وفي تصوّرات الشركاء تجاه هيئة إدارة الانتخابات.
- تحديد أنسب قنوات الاتصالات للوصول إلى مختلف الفئات المستهدَفة.

سوف تساعد الأبحاث هيئة إدارة الانتخابات على وضع قاعدة أدلّة لخطط اتصالاتها من شأنها ضمان درجة أكبر من الاتساق والنجاح في إيصال الرسائل، فضلًا عن استخدامها في إدارة العمليّة الانتخابيّة. ويرد في هذا الفصل أدوات مختلفة، لكنّها كلّها ستتطلّب أن تقوم هيئة إدارة الانتخابات بما يلي:

- تحديد المشكلة.
- انتخاب العِيّنة وتحديد عدد المجموعات الضروريّة أو الشريحة السكانيّة للعيّنة.
- إعداد آليّات الدراسة وموادّ مجموعة التركيز أو أسئلة المسح والاختبار التجريبي.
- إجراء الجلسة أو المسح.
- تحليل البيانات وإعداد التقرير الملخّص.[32] وفي كثير من الحالات، تحيل هيئات إدارة الانتخابات ذلك إلى إحدى شركة أبحاث استطلاعات الرأي، ولكن ينبغي أن يكون قسم الاتصالات فيها على علم بالإجراءات المطلوبة.

مجموعات التركيز

تضمّ مجموعة التركيز عددًا صغيرًا من المشاركين المختارين لإجراء مناقشة بإشراف وسيط ينسّق الجلسة، ويمكن أن تكون مجموعة التركيز أداة مفيدة لجمع المعلومات الأوّليّة. كما يمكن أن تكون مصدرًا مهمًا للمعلومات لتقييم كيفية نظر وتصوّرات مجموعة معيّنة لهيئة إدارة الانتخابات والعملية الانتخابيّة وتحديد بعض أسباب تلك التصوّرات.

يتمّ تصميمُ مجموعات التركيز لتوليد المعلومات النوعية. وهذا النوع من العمل الجماعي غير مكلّف أيضًا، ومن ثَمَّ، يمكن لمعظم المنظّمات تحقيقه، بغض النظر عن حجمها. وهذا يعني أنّه خيارٌ متاحٌ لهيئات إدارة الانتخابات ذات الهياكل اللامركزية، وتلك التي تتّسم بدرجة عالية من المركزية كذلك، لاستخدامها كوسيلة لإشراك الموظّفين والشركاء الخارجيين في مستويات مختلفة. وهذا مفيد بشكل خاصّ عندما يكون هناك اختلافاتٌ إقليمية بين الشركاء فيما يتعلّق بالثقة والمشاركة والإدماج، وعندما تكون الانتخابات جزءًا من عمليّة سياسيّة أكبر، مثل عمليّة سلام تفاوضيّة، حيث يكون إجراء انتخابات أحد المعايير فقط على طريق تحقيق الوحدة الوطنيّة والسلام والمصالحة.

المسوحات ودراسات استطلاع التصوّرات العامّة

تعتبر الاستطلاعات أحد أكثر الطرق فعّاليّة لقياس الاتجاهات والتصوّرات والأفضليات في المجتمع. وتنتج المسوحات المصمّمة تصميمًا جيّدًا معلومات دقيقة وتفصيلية يمكن أن توفّر حجر الأساس لهيئات إدارة الانتخابات فيما يتعلّق بتصوّرات الشركاء تجاه العمليّة الانتخابيّة وعمل هيئة إدارة الانتخابات ونظرة ثاقبة كذلك حول سبب تمسّك هذه المجموعات المختلفة بتلك التصوّرات.

هناك اعتباراتُ التكاليف والفوائد بالنسبة لاستطلاعات الرأي حيث يمكن أن تكون بعض الاستطلاعات مكلفة وتستغرق وقتًا طويلًا. ويمكن السيطرة على ذلك إلى حدّ ما من خلال استخدام العيّنات. إنّ الاستطلاعاتِ أساليب كمّيةٌ بطبيعتها إذ تنتج كمّية كبيرة من المعلومات القابلة للمقارنة التي يمكن تحليلها عبر عدد من المتغيّرات الديموغرافيّة والجغرافيّة. وهذا مفيدٌ للغاية في تحديد الاحتياجات لخطّة الاتصالات وكذلك في قياس نتائجها. ويمكن أن تساعد المسوحات في تحديد المجموعات التي تحتاج إلى تلقّي رسائل محدّدة وسماعها، وكذلك لصقل الرسائل بحيث تحقق تـأثيرًا أكبر في المتلقّين.

تحليل المحتوى

كما هو مشارٌ إليه بإيجاز في الفصل الثالث، يمكن أن يكون تحليل المحتوى أداة قيمة لمراقبة الاتصالات القائمة وجمع المعلومات عن احتياجات أو نتائج خطّة الاتصالات أو رسائلها.

وهناك طريقة بسيطة وفعّالة لاستخدام تحليل المحتوى تتمثّل بتحليل حجم التغطية التي قامت بها هيئة إدارة الانتخابات على مدى أسابيع وتقييم المدى الذي تعكس فيه التقارير عملها ومدى تغطية العملية الانتخابية ودقّتها وأسلوب التغطية. ويمكّن تحليل المحتوى الهيئة من تعديل خطّة اتصالاتها ورسائلها لتتماشى مع السياقَ والمشاكل التي تتكشّف وترد في وسائل الإعلام. كما تستخدم مقارنة المحتوى على مدى فترة زمنية كطريقة لقياس الأداء.

مراجعات الاتصالات

إنّ تدقيق الاتصالات ومراجعتها عبارة عن استعراض لاتصالات منظّمة وتأثيرها. ويقيس التدقيق تصوّرات مختلف الشركاء الداخليّين والخارجيّين ويمكن أن تشمل قياسات مثل درجات الموافقة ومستويات الرضا. كما يقيّم - أيضًا - عمق المعرفة والوعي للمنظّمة. ويمكن استخدام أنظمة التصنيف وترتيب درجات المستوى لإعطاء هذه المراجعات فروقًا جزئيّة، وكما هو الحال مع المسوح ومجموعات التركيز، يمكن أن توفّر العيّنات المفصّلة تعميمًا أوسع للاتجاهات.

الخطوة الثالثة: تحديد الهُويّة والقيم ا لتنظيميّة

الانتهاء من تحديد الشركاء بشكل واضح، تتضمّن المرحلة التالية تحديد طبيعة الرسائل. ويشمل ذلك بالنسبة لهيئة إدارة الانتخابات تحديثات واقعيّة عن إدارة العمليّة والأحداث الرئيسة، فضلًا عن معلومات حول رؤية الهيئة.

وينبغي أن يكون لكلّ هيئة إدارة الانتخابات بيانُ رؤية يصفُ الأهداف طويلة الأجل. ويشمل ذلك رؤيتها تجاه العمليّة الانتخابيّة ومستويات المشاركة التي تريد أن تحقّقها من قبل الناخبين والأحزاب/ المُرشّحين، ونوع التغطية الذي تتوقّعه من وسائل الإعلام. ومن المهمّ نقلُ هذه الرؤية لموظّفي الإدارة الانتخابيّة وكذلك للشركاء الخارجيّين، بحيث يعكس عملهم هذه الرؤية ويسهم في تحقيقها.

كما ينبغي أن يكون لهيئات إدارة الانتخابات بيان تصف من خلاله كيف تحقّق رؤيتها وتفي بصلاحياتها على النحو المنصوص عليه في التشريع الانتخابي. وتشكّل الرؤية والولاية الشخصيّة والسمعة المؤسّسيّة لهيئة إدارة الانتخابات.

الخطوة الرابعة: اختيار قنوات الرسالة

هناك مجموعةٌ واسعةٌ من القنوات المتاحة للاتصالات كما هو موضح في الجدول رقم 14. وهذه القنوات لا يستبعد بعضُها بعضًا، ويمكن لهيئة إدارة الانتخابات أن تكمل وتنسق أنشطة اتّصالاتها عبر منصّات، أو اعتمادًا على السياق، اختيار المنصّة الأكثر ملاءمةً لأهداف الرسالة والفئة المستهدَفة.

ولا تكون كلّ هذه القنوات مناسبة أو توفّر التكاليف والفوائد لهيئة إدارة الانتخابات، اعتمادًا على السياق، وينبغي أن تبيّن كلّ هيئة إدارة انتخابات المنصّات الأنسب التي سوف تستخدمها لتتواصل بشكل أفضل مع مختلف الفئات المستهدَفة.

الجدول رقم 14: تشكيلة منصّات الاتصال

المنصّات	المزايا	العيوب
التلفزيون	مجال رؤية ومشاهدة على نطاقٍ واسع في البلدان التي فيها عدد كبير من أجهزة التليفزيون. لأجهزة التلفزيون قوّة العرض المرئي	تغطية محدودة عبر البلد الذي تتناقص فيه أعداد أجهزة التليفزيون. يمكن أن تكون لقطات الإعلان مكلّفة يمكن أن تكون تكاليف الإنتاج عالية.
الإذاعة	انتشارعلى نطاق واسع وارتفاع أعداد المستمعين في كثير من البلدان. لحظات الإعلان ذات أسعار معقولة انخفاض تكاليف الإنتاج.	يمكن أن يكون لمحطّات الراديو FM منطقة تغطية صغيرة. ويمكن تمديد نطاقها من خلال شبكات والعمل مع محطّات إذاعيّة مختلفة.
وسائل الإعلام على الإنترنت (منصّات وسائل الإعلام الاجتماعيّة المواقع الإخباريّة).	نقطة دخول محتملة للوصول إلى الناخبين الشباب وغيرهم من متبنّي التكنولوجيا المبكّرين إذا كان المحتوى والمعلومات المهمة قد تمّ إنشاؤهما على أساس منتظم.	جمهور محدود في بعض الحالات بسبب عدم توفّرالوصول إلى الإنترنت، خاصّة بالنسبة للفقراء والفئات الأكثر ضعفًا تتطلّب مشرفين ويمكن أن تكون إدارتها صعبة دون أشكال داخليّة من الإشراف على المحتوى.
الصحف	ينتمي القرّاء إلى مجموعات النخبة في العديد من البلدان يمكن قراءتها ومن ثَمّ تمريرُها إلى هنا وهناك لأكثر من قارئ.	يمكن أن يقتصر التوزيعُ على المناطق الحضريّة انخفاض متزايد في عدد القرّاء في بعض الدول.
منتجات معلومات هيئة إدارة الانتخابات (EMB): الكتيبات/ الملصقات/ الأدلّة/البيانات الصحفيّة.	بسيطة وفعّالة للتوعية على المستوى المحليّ تُنتج بكمّيات كبيرة ويمكن أن تكون الطباعة بأسعار معقولة ويمكن أن تستمرّ المنتجات مدّةً طويلة.	يمكن أن يكون الوصول محدودًا وأن يتطلّب توفّر مَصْلَحَة للجماعة المستهدفة يتطلّب شبكة توزيع يجب أن يشمل الرسومات في المناطق التي تنخفض فيها معدّلات القدرة على القراءة والكتابة.
الإعلانات (التلفزيون والراديو والصحف، ولوحات الإعلانات...إلخ).	يمكن أن تستهدف أعدادًا كبيرة من المشاهدين والمستمعين في مساحة صغيرة من الوقت.	يمكن أن تكون الإعلانات مكلفة، ولا سيّما على التلفزيون.

الجدول رقم 14 (تكملة)

المنصّات	المزايا	العيوب
منتجات الهُويّة الخاصّة بهيئة إدارة الانتخابات الداخلية	منتجات شركات نوعية جيدة ومصمّمة تصميمًا جيّدًا لزيادة الحسّ المهني. والانتماء للموظّفين فعّالة وبأسعار معقولة اعتمادًا على المنتجات المختارة.	يتعيّن أن تكون المنتجات مناسبة للسياق
المنتديات، بما في ذلك المداولات والمؤتمرات وملخّصات الإحاطة	توفّر الفرصة لردود الفعل من الشركاء وتبنّي ملكيّةً للعمليّة أسعارها معقولة اعتمادًا على الموقع	يمكن أن يكون صعبًا من الناحية اللوجستيّة توصيلها إلى الجمهور على المستوى الوطنيّ وتستغرق وقتًا طويلًا لتنظيمها.

الخطوة الخامسة: تحديد إستراتيجيّات ارتباط الشركاء

ينبغي أن يكون شكل ارتباط الشركاء متكافئًا مع نوع مِنصّة الاتصالات الإستراتيجيّة الصحيح. ويوضّح الجدول رقم 15 فوائدَ ربط مراحل الاتصالات الإستراتيجيّة باحتياجات مجموعات خاصّة من الشركاء التي يمكن أن يعمل بعضُها بمعزلٍ عن بعض، وبالتداخُل أيضًا.

الخطوة السادسة: رصدُ الاتصالات وتقييمها

تتمّ الاتصالات لخدمة هدف. ينبغي أن تُسهم جميع أنشطة الاتصال مباشرة في تحقيق غرض هيئة إدارة الانتخابات كما هي مبيّنة في خطّة الاتصالات. ولتتبع تحقيق أهدافها وقياسه، يتعيّن على الهيئة تطوير مكوِّن للرّصد والتقييم (M & E) ضمن خطّة اتصالاتها. ويشمل ذلك المؤشّرات والأهداف لقياس التقدّم المحرز والنتائج.

وينبغي إنشاءُ خطّ أساس في بداية الخطّة يعكس حالة الوضع في ذلك الوقت ليقاس مقابله التقدّم في المستقبل. إنّ وجود خطّ أساس جيّد سوف يساعد هيئة إدارة الانتخابات لوضع أهداف ذات صلة وواقعية للنتائج المرجوّة من الخطّة. وبتتبُّع هذه المؤشّرات خلال الأوقات تعرف الهيئة إذا كانت تحقق أهدافها وأين يجب أن تركّز جهودًا وموارِدَ إضافيّة لتحسين أدائها.

ولكي تكون مفيدة، ينبغي أن تتّصف خطط الرصد والتقييم (M & E) بالصفات المحدّدة في كلمة سمارت SMART، على النحو المحدّد في الشكل 6

الشكل رقم 6: نتائج سمارت ومؤشّراتها SMART[33]

محدّدة SPECIFIC:

يجب أن تصف النتائج حالة مستقبل محدّدة.

قابلة للقياس MEASUREABLE:

يكون للنتائج، سواءٌ كانت كمّيّة أم نوعيّة، مؤشّرات قابلة للقياس، ممّا يجعل من الممكن تقييم ما إذا تمّ تحقيقها أم لا.

قابلة للتحقيق ACHIEVABLE:

يجب أن تصاغَ النتائجُ بشكلٍ واقعيٍّ وتكون قابلة للتحقيق.

ذات صلة RELEVANT:

يجب أن تُسهم النتائجُ في تحقيق أولويّات المنظّمة.

محدّدة المدّة TIME-BOUND:

لا يجوز أن تكون النتائجُ مفتوحة النهاية أبدًا. ينبغي تحديد مواعيد لتحقيق الأهداف.

الجدول رقم 15: نموذج اتصال الشركاء[34]

الشركاء	الوعي	الفهم	المشاركة	التزام أصحاب المصلحة
التكتيكات	▪ النشرات الإخباريّة ▪ التقارير ▪ البيانات الصحفيّة ▪ حزم المعلومات ▪ الدعاية المجانيّة	▪ المناقشات ▪ الاجتماعات ▪ الإعلانات ▪ حملات التوعية	▪ التشاور والنقاش	▪ الثقة والملكيّة
الإستراتيجيّة	إستراتيجيّة إعلاميّة	إستراتيجيّة إعلاميّة / مقنّعة	إستراتيجيّة الحوار	
ملخّص	تهتمّ باحتياجات المنظّمة المعياريّة من المعلومات ذات الصلة بالمتطلّبات لأساسيّة للشركاء. تتضمّن معلومات عن أنشطة التنظيم ونواياه والتي يجب أن تكون استباقيّة تسعى إلى إعلام الشركاء الانتخابيّين ذوي الصلة التخطيط وأنشطة التحديث.	مصمّمة للتأثير على الموقف أو لتغيير المواقف السالفة تجاه منظّمة بحيث تفضل تلك الاتجاهات المنظّمة وأنشطتها. يعتبر الإعلان والتعليم إستراتيجيّتين تستخدمهما المنظّمات لتعزيز صورها، ولكن يمكن التوصّل لهذه الأهداف - أيضًا - من خلال التعامل مباشرة مع وسائل الإعلام وإدارة العلاقات مع وسائل الإعلام بشفافية لضمان تقديم رسائل متّسقة للجمهور والشركاء الانتخابيّين الآخرين.	تواصل متبادل بين المنظّمة والشركاء الآخرين. يختلف عن النهجَين الآخرينِ إذ إنّه مصمّم لإدراج مُدخلات كلا الطرفين في الاتصالات ومخرجاته. إنّ الحوار بين الأحزاب واجتماعات الشركاء الانتخابيّين أمثلة كلاسيكيّة على إستراتيجيّة الحوار.	

نقاط الدخول للاتصالات في الدورة الانتخابيّة

إنّ إجراء انتخابات ناجحة هو نتيجة عمليّة طويلة من التخطيط والإعداد. وتتطلّب كلّ مرحلة من مراحل هذه العمليّة الانتباه ويمكن أن تؤثّر المشاكل في أيّ جزء من هذه العمليّة على جودتها وتتلف صلاحيّتها. وينبغي تصميمُ اتّصالات هيئة إدارة الانتخابات (EMB) حول الأحداث الرئيسة في الجدول الزمنيّ الانتخابي، مع ملاحظة الاحتياجات الإعلاميّة لكلّ جزء من هذه العمليّة. ويساعد التخطيط والإعداد الجيّد في فترة ما قبل الانتخابات، بما في ذلك وضع خطط للطوارئ لإدارة المخاطر المحتملة، هيئة إدارة الانتخابات على إدارة عَلاقاتها العامّة وضمان توعية الجمهور وبناء عَلاقات جيّدة مع الجهات الفاعلة الانتخابيّة، حتّى لو لم تَسِرِ العمليةُ كما هو مخطّط لها.

الجدول رقم 16: نموذج توضيحيٌّ للاتصال أثناء الدورة الانتخابيّة

الإطار الزمني	الاتصالات الخارجيّة	الاتصالات الداخليّة
فترة ما قبل الانتخابات	التشاور مع الشركاء الانتخابيّين حول أيّ إصلاحات ضروريّة انتخابيّة. جمع المعلومات والتشاور مع الشركاء الانتخابيين حول التصوّرات والقضايا المتعلّقة بالعملية الانتخابية ودراسات هيئة إدارة الانتخابات (الدراسات الاستقصائية ومجموعات التركيز والموائد المستديرة،... إلخ). تحديد الفئات الرئيسة في العمليّة الانتخابيّة وتقييم احتياجاتها الإعلامية الخاصّة والقنوات الأكثر فعّالية للوصول إليها. تصميم / صقل منتجات الهُويّة التنظيمية لهيئة إدارة الانتخابات وضع إستراتيجية الاتصالات الخارجية لهيئة إدارة الانتخابات التي تغطّي العملية الانتخابية لحين تولّي المسؤولين المنتخبين حديثًا منصبَهم. اعتماد مؤشّرات الأداء وتطوير خطّ الأساس للاتصالات الخارجية. وضع أهداف الرسائل المؤسّسية الرئيسة وتطويرها.	التشاور مع الموظّفين الدائمين (مجموعات التركيز، الاستطلاعات الداخلية، صناديق الاقتراحات) لتقييم احتياجات الاتصالات ونقاط القوّة والضعف لهيئة إدارة الانتخابات من حيث هويّتها والاحتياجات الإعلامية الرئيسة للموظّفين. تطوير / صقل النظم المؤسسية للتواصل مع الموظّفين باستخدام القنوات والتكنولوجيا المناسبة (الإنترانت وتحديثات الأخبار والرسائل القصيرة والبريد الإلكتروني وما إلى ذلك). وضع إستراتيجية اتصالات داخلية وخطط لتعزيز سياسات وقيم هيئة إدارة الانتخابات مع الموظّفين. تطوير المؤشّرات ووضع خطّ الأساس للاتصالات الداخلية. وضع الأهداف وتطوير الرسائل المؤسسية الرئيسة. تطوير منتجات هُويّة هيئة إدارة الانتخابات للموظّفين.
الإعداد لفترة الانتخابات	تطوير نسق دعاية هيئة إدارة الانتخابات للانتخابات المُقبلة. تطوير حملة ترويجية في وسائل الإعلام للترويج لتعيين موظّفين مؤقّتين للتسجيل والاقتراع والاحتياجات الأخرى من الخبرات. وضعُ جدول زمنيٍّ لأنشطة الاتصالات يتماشى مع الاحتياجاتِ والأحداثَ المُدرَجةَ في الجدول الزمني للانتخابات. وضع الميزانية لتغطية احتياجات الاتصالات ذات الصلة بالانتخابات مثل المرافق وتكاليف المنتج (مراكز الإعلام وتكاليف التواصل مع الشركاء). تصميم موادّ التوعية المَدنية واختبارها ومواد تثقيف الناخبين المدموغة بشعار الهيئة المنظّمة وإستراتيجيات التوزيع لعملية تسجيل المُرشّحين والناخبين. تطوير خطّ أساس للبرنامج الإعلامي للناخبين. تطوير إستراتيجية حملة التوعية المَدنية وتثقيف الناخبين للانتخابات المقبلة وتسجيل الناخبين، بما في ذلك اختيار لافتات الإشارة، وإعداد ملفات المواد التدريبية للمدرّبين المحليين. تصميم عملية اعتماد للصحفيّين الوطنيّين والدُّوَليين. القيام بالتخطيط للطوارئ لإدارة الأزمات والسيطرة على الشائعة إذا استدعت الأحداث.	ضمان توفير تحديثات للموظّفين عن التخطيط الانتخابي والمسائل التشغيليّة. وضع التصميم والميزانيّة لتكاليف المرافق والمنتج اللازمة لتنفيذ خطّة الاتصالات الداخلية. وينبغي أن يتضمّن ذلك منتجات وتكاليف هُويّة هيئة إدارة الانتخابات لإنشاء البنية التحتيّة للاتصالات الداخليّة، وصيانتها. تصميم المنتجات التنظيميّة مثل قمصان تي – شيرت، واللافتات للمواقع الانتخابية. تعزيز تدريب الموظّفين وأفضل الممارسات؛ توفير تحديثات للعمليّة الانتخابية وأنشطة هيئة إدارة الانتخابات (للمستويات المركزية واللامركزية). تنظيم دورات تعريفيّة وتدريبيّة تستخدم موادّ توعية الناخبين ومواد التربية المدنيّة لتأهيل المدرّبين المحليّين. تصميم إستراتيجيّة اتصال تمتدُّ لتشمل الوصول إلى موظّفي الانتخابات المؤقّتين. تحديث قاعدة بيانات هيئة إدارة الانتخابات مع تفاصيل الاتصال لجميع الموظّفين، الدائمين المؤقّتين.

تسجيل الناخبين والمُرشّحين	تطوير موادّ ومنصّات إيجازات إحاطة لإشراك المجتمع المدني، والأحزاب السياسية والمُرشّحين ووسائل الإعلام والشركاء الآخرين. القيام بالحملة الإعلامية لتسجيل الناخبين وتتبّع المؤشّرات. اختبار إستراتيجية الاتصالات لفترة الحملة الانتخابية. تطوير موادّ التربية المدنية الموسومة واختبارها وتسليمها الناخبين وإستراتيجيّات التوزيع لفترة الاقتراع /الفرز والعدّ. تحديث تقويم الاتصال. بدء عقد مؤتمرات صحفيّة منتظمة ومتكرّرة من قبل المتحدّث باسم هيئة إدارة الانتخابات واعتماد الصحفيين للتغطية المتعلقة بالانتخابات.	وضع خطة اتصالات داخليّة لفرق تسجيل الناخبين والموظفين الآخرين ووسيلة لقياس التقدم والأداء الذي تحرزه تلك الفرق. التماس ردود الفعل من الموظفين على تسجيل الناخبين والدروس المستفادة. تحديث إستراتيجيّة الاتصالات على أساس التغذية المرتدة من الموظّفين (والشركاء الانتخابيّين الآخرين).
فترة الحملة الانتخابيّة	تنظيم مناسبات الاتصالات المدموغة بشعار الهيئة المنظّمة وتقديم التربية المدنيّة وتثقيف الناخبين طوال هذه الفترة. عقد مؤتمرات صحفية متكرّرة مع المتحدث باسم هيئة إدارة الانتخابات والاستمرار في اعتماد الصحفيّين. تنظيم إحاطة أصحاب المصلحة ومنصّات أصحاب المصالح لإشراك والحفاظ على المجتمع المدني والأحزاب السياسية وغيرها من الجهات الفاعلة على علم بالقضايا الرئيسة التي تنشأ خلال العمليّة. ترويج رسائل معيّنة في وسائل الإعلام حول كيفية التصويت ودواعيه، على قضايا الجودة (الانتخابات السلميّة والتسامح مع وجهات النظر المختلفة وقبول النتائج والإقبال على التصويت). تتبّع مسار خطط الاتصالات من خلال تحديث قياسات المؤشّر.	توفير التحديثات المتكررة للموظفين الدائمين والمؤقتين. ضمان توفر وعمل آلية للتغذية الراجعة من الموظفين في المستويات والمواقع المؤسسية المختلفة. إنشاء خط ساخن لدوائر العمليات والاتصالات في هيئة إدارة الانتخابات لربطها مع مكاتبها في الميدان وكذلك مع رئيس الأمانة والمفوضين. تحديث قياسات المؤشر ومقارنتها مع خط الأساس. إجراء أية تدابير تصحيحية مطلوبة في إستراتيجية الاتصالات الداخلية والعمليات.
فترة التصويت والنتائج	عقد مؤتمرات صحفية متكررة من قبل المتحدّث باسم هيئة إدارة الانتخابات أو الأشخاص المخوّلين. تقديم تحديثات منتظمة إلى المركز الإعلاميّ قبل الانتخابات وفي أثنائها وبعد يوم. إنشاء خط معلومات ساخن للإجابة عن الأسئلة، وتوفير السيطرة على الشائعات وإحالة المشاكل الخطيرة إلى مركز إدارة الأزمات في حالة الضرورة. تحديث معلومات مركز النتائج والموقع بشكل مستمر حتّى يتمّ التصديق على النتائج النهائيّة.	تطوير نظام التحقق المتكرّر وتنفيذه لمواقع الاقتراع والعدّ كافَةً، يبيِّن وضعها ويبين أيَّ قضايا أو مشاكل يتمّ مواجهتها وتوجيه هذه المعلومات إلى الإدارات المختصّة داخل هيئة إدارة الانتخابات (الاتصالات/ العمليّات). تمكين الموظّفين المهتمّين من توثيق الاستعدادات للانتخابات والاقتراع والفرز من خلال الصحافة المصوّرة ونشر أفضل الصور على موقع هيئة إدارة الانتخابات.
فترة ما بعد الانتخابات	تقييم عمليّة الاتصالات والمنتجات من خلال ردود الفعل من مجموعات أصحاب المصالح الخارجية ومؤشّرات الرصد والتقييم مقارنة مع خطّ الأساس. نشر تقرير الدروس المستفادة في المجال العامّ. بدء تخطيط الاتصالات للدورة المقبلة للانتخابات.	تقييم إستراتيجيّة الاتصالات الداخليّة من خلال مقارنة المؤشّرات مع خطّ الأساس وبحث الدروس المستفادة مع عيّنة ممثّلة للموظّفين الدائمين والمؤقّتين. نشر النتائج وتوزيعها على جميع مستويات الموظّفين. استطلاع آراء الموظّفين على إجراءات هيئة إدارة الانتخابات وقضايا العمليّة لإدخال تحسينات على الدورة الانتخابيّة المقبلة. توزيع التقرير لجميع الموظّفين.

فترة ما بعد الانتخابات

هناك اعترافٌ متزايد بأهمّية الاتصالات في إدارة عملية الانتخابات وعلى ضرورة منحها الأولويّة ضمن عمليّات هيئة إدارة الانتخابات وإدارتها. وينبغي أن يعتلي قسم الاتصالات موقعًا مرموقًا داخل هيئة إدارة الانتخابات، بحيث يعمل مديروها في مستويات عليا، حيث يكونون قادرين على التفاعل بشكلٍ يوميٍّ مع مفوّضي الهيئة وكبار السياسيّين والمسؤولين الحكوميّين، والتعامل مع المهامّ الحسّاسة التي تستدعي التواصلَ مع قادة الأحزاب السياسيّة والمُرشّحين للمناصب والمجتمع المدنيّ ووسائل الإعلام الوطنيّة والدوليّة في عمليّة مسيّسة للغاية وفترة زمنية محدودة مثل الانتخابات.

ويتطلّب ذلك من إدارة الاتصالات والموظّفين توفّر مهارات تواصل ومهارات دبلوماسيّة ممتازة فضلًا عن القدرة على التفكير الإستراتيجي. كما يتطلّب أن يكون لقسم الاتصالات تواصل بشكل منتظم مع جميع إدارات هيئة إدارة الانتخابات، بما في ذلك العمليّات، وأن يتمّ إشراكُه في المداولات رفيعة المستوى. وعلى الرغم من أنّ رئيسَ قسم الاتصالات سيكون له صلاحيّات اتّخاذ قرارات محدودة خارج قسمه/قسمها، فلابد أن يكون المديرُ مطّلِعًا بشكلٍ جيّدٍ على عمل المؤسّسة وأيّة قضايا في العملية الانتخابيّة حتّى يتمكّن/تتمكّن من معالجتها مع وسائل الإعلام.

ويكون مديرُ الاتّصالات - عادةً - مسؤولًا عن كلّ أعمال قسم الاتصالات. كما يمكن أن يكونَ المديرُ - أيضًا - المتحدّثَ باسم هيئة إدارة الانتخابات ويمثّلها في المناسبات العامّة ولدى وسائل الإعلام فيما يتعلّق بالشؤون اليوميّة. كما ينبغي - أيضًا - أن يكون المدير أحد كبار الموظّفين في هيئة إدارة الانتخابات. وتشمل مسؤوليّات المدير - أيضًا - قيادة التطوير الإستراتيجيّ وتنفيذ إستراتيجيّات الاتصال الداخليّة والخارجيّة في المنظّمة وإدارتها.

وتتضمّن مهامّ قسم الاتصالات النموذجيّة ما يلي:

- العمل بوصفه مركز التنسيق لجميع الاتّصالات في هيئة إدارة الانتخابات، بما في ذلك كونه المتحدّث الرسمي.
- تصميم جميع حملات وسائل الإعلام وتنفيذها والحملات الإعلاميّة لترويج عمل هيئة إدارة الانتخابات والتنظيم السلس للعمليّة الانتخابيّة.
- تصميم الصورة الإعلاميّة لهيئة إدارة الانتخابات وضمان وصول هذه الصورة داخليًّا وخارجيًّا بطريقة متّسقة.
- تنظيم المؤتمرات وورش العمل للشركاء الانتخابيّين والمنتديات الأخرى.
- تصميم إستراتيجيّة لجميع المعلومات العامّة وتحريرها ونشرها.
- تصميم الموادّ وعرضها لمختلف الشركاء بما يتناول الأحزاب والناخبين ومنظّمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمراقبين.
- فهرسة موادّ التغطية الإعلاميّة وموادّ الدعاية.
- الحفاظ على محتوى موقع الإنترنت الخاصّ بهيئة إدارة الانتخابات.
- إدارة نظم الاتصالات الداخليّة وضمان إرسال المعلومات على الفور لجميع الموظّفين.
- تدريب الموظّفين الوطنيّين، حسب الاقتضاء، على كيفيّة التعامل مع وسائل الإعلام. إعداد حزمة التدريب الإعلامي للموظّفين الرئيسين وتنفيذها على الصعيد دون الوطنيّ لتقديم المشورة بشأن التفاعل وتحسينه مع وسائل الإعلام المحلّي.
- الحفاظ على الاتصال مع وسائل الإعلام (المحليّة والوطنيّة والدوليّة).
- تنظيم المؤتمرات الصحفيّة والإحاطات الإعلاميّة.
- كتابة خطابات مفوّضي هيئة إدارة الانتخابات وكبار أعضاء الأمانة.
- ترتيب زيارات الموقع للشركاء الانتخابيّين الوطنيّين والدُّوَليّين لتسليط الضوء على عمل هيئة إدارة الانتخابات.
- إنشاء مركز معلومات عالي الجودة والحفاظ عليه من أجل الشركاء الانتخابيّين والجمهور.

الفصل العاشر

الحصول على المعلومات

يتناول الفصلُ العاشرُ الوصول إلى المعلومات المطلوبة، ويوفّر توصيّاتٍ بشأن الطريقة التي يمكن لهيئة إدارة الانتخابات أن تتعامل بها مع حرّيّة طلب المعلومات. تقرّ المادّة 19 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والاتفاقيّات الإقليميّة الحقَّ في طلب المعلومات والحصول عليها جنبًا إلى جنب مع الحقّ في نقل المعلومات. وتضمن هذه الحقوق للأفراد الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامّة والحكوميّة في جميع أشكالها.



وكجزءٍ من ذلك، فإنّه يتعيّنُ على الدول أن تكفل تحقيق إطارٍ للعمل على تحقيق حرّيّة المعلومات وقانونٍ يُلزِمُ الهيئاتِ العامّةَ بإتاحة المعلومات التي لديها حسب الطلب.

وَفقًا للحقّ العالميّ لتقييم المعلومات (2012)، فإنَّ نحو 90 دولة لديها قوانين تنظّم حرّيّة الوصول إلى المعلومات بما يكفلُ لأفراد الجمهور الحقّ في الحصول على معلومات من مجموعة واسعة من الهيئات الحكوميّة والعامّة. وهذا يعكس زيادة الأهمّيّة المعلّقة على شفافية الهيئات العامّة وحقّ الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها تلك الهيئات العامّة. ويستندُ ذلك على فرضيّة أنّ الهيئاتِ العامّة أمينةٌ في مثل تلك المعلومات لمصلحة الجمهور. ويضع هذا الحقّ التزامَينِ على الهيئات العامّة:

- نشرَ المعلومات التي تهمّ الجمهور في المجال العامّ على أساس منتظم.
- توفيرَ المعلوماتِ عند تقديم طلب بذلك من أحد أفراد الجمهور حول أيّ موضوع وارد في السجلّات.



الإطار رقم 14: حقّ الحصول على المعلومات.

المقرّر الخاصّ المعنيّ بتعزيز الحقّ في حرّيّة الرأي والتعبير وحمايته، 2010

""إنّ حقّ الوصول إلى المعلومات العامّة في بلد ديمقراطي أساسي لضمان الشفافية. ولكي تكون الإجراءاتُ الديمقراطيّةُ فعّالةً، يجب أن يتمتّع الناسُ بحقّ الوصول إلى المعلومات العامّة، التي تُعرف بأنّها تتعلّق بكلّ نشاط في الدولة".

ينسحب معنى الهيئة العامّة على هيئات إدارة الانتخابات في البلدان التي وضعت قوانين الحصول على المعلومات، وفي تلك البلدان يكون لدى هيئات إدارة الانتخابات التزامٌ قانونيٌّ بالكشف عن المعلومات المخزّنة أو المملوكة لها ونشر تلك المعلومات، والاستجابة لطلبات أفراد الجمهور بإتاحتها.

التعريفات

يتمّ تعريفُ المعلومات على نطاق موسّع وتشمل المعلوماتِ المخزّنة في أيّ شكلٍ أو صيغةٍ والتي تحتفظُ بها الهيئاتُ العامّة. وكجزءٍ من التزامات الوصول إلى المعلومات، هناك - أيضًا - شرطٌ يقضي بأنّ على الهيئات العامّة تخزين المعلومات بشكل آمنٍ، وبطريقة مناسبة.

يندرج في تعريف المعلومات جميع المعلومات المسجّلة التي تغطّي الموادّ المطبوعة وملفّات الكمبيوتر والمراسلات، بما في ذلك رسائل البريد الإلكترونيّ وتسجيلات الصوت والفيديو. ويمكن أن تشمل - أيضًا - التسجيلات الهاتفيّة والملاحظات والمسوَّدات. وتضمن فقط المعلومات المحفوظة في ملفّات أو في السجلّات ولا تغطّي طلبات معلومات جديدة لم يتمّ إنشاؤها.

تُعرَّف الهيئات العامّة هكذا: "فروع الدولة (التنفيذيّة والتشريعيّة والقضائيّة كافّة) والسلطات العامّة أو الحكوميّة الأخرى، أيًّا كان مستواها الوطنيّ أو الإقليميّ أو المحلّيّ، تكون في وضع يمكنها الاضطلاع بإحدى مسؤوليّات الدولة".[35]

وتشمل الهيئات النموذجيّة التي تندرج في إطار أحكام الوصول إلى المعلومات ما يلي:

- الدوائر الحكوميّة.
- الهيئات التشريعيّة والتنفيذيّة.
- السلطات المحلّيّة.
- الخِدمَات الحكوميّة (كالصّحة والتعليم الشرطة والخِدمَات).
- المؤسّسات المستقلّة التي تموّل من المال العامّ (مثل لجان حقوق الإنسان الوطنيّة ولجان حرّيّة المعلومات وهيئات إدارة الانتخابات (EMBs).
- السلطات التنظيميّة.

الجدول رقم 17: مبادئ الوصول إلى المعلومات

الإفصاح الأقصى	يفترض أن تندرج كلّ المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامّة ضمن متطلّبات الإفصاح إلّا في نطاق محدود جدًّا من الحالات.
الالتزام بالنشر	تشمل مبادئ الوصول إلى المعلومات - أيضًا - الالتزام بنشر المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامّة.
تشجيع الحكومة المفتوحة	يتعيّن تشجيع الحقّ في الحصول على المعلومات حيثُ يحظى بتقدير المواطنين بشكل كامل.
نطاق توقّعات محدود	يجب أن تستوفيَ القيود المفروضة على طلبات الوصول إلى المعلومات متطلّبات اختبار الثلاثة أجزاء.
عمليات تسهيل الوصول	ضرورة توفّر عمليّة من ثلاثة مستوياتٍ للتعامل مع طلبات حرّيّة الوصول إلى المعلومات، بما في ذلك مستوى الهيئة العامّة ومستوى هيئة استئناف إداريّ وثالث لهيئة قضائيّة.
التكاليف	ينبغي أن تكون التكاليف معقولة وألّا تكون عالية جدًّا بحيث تؤدّي إلى تثبيط طلبات حرّيّة الحصول على المعلومات.
اجتماعات مفتوحة	يجب أن تكون جلسات الاجتماعات الرسميّة للهيئات العامّة مفتوحة.

المصدر: المنظّمات غيرُ الحكومية المادّة: 19، 1999.

الإطار رقم 15: مفوّضيّة الانتخابات في الهند والوصول إلى المعلومات

يشجّع قانون الحقّ في الحصول على المعلومات الذي تمّ إدخالُه إلى الهند عام 2005 ثقافة شفافية ومحاسبة على نطاق أكبر في المؤسّسات العامّة. ويلزم القانونُ الذي أُدخِل في أعقاب تنظيم حملة من جانب أعضاء المجتمع المَدنيّ الهيئاتِ العامّةَ بإتاحة الوصول للمعلومات لأفراد الجمهور. وقد وُضع إطارٌ قانونيٌّ شاملٌ بما في ذلك المواعيد النهائيّة للردود على طلبات الحصول على المعلومات وآليّة استئناف مستقلّة. ويلزم شرط نشر المعلومات في القانون - أيضًا - تلك الهيئاتِ التي تخضع للقانون بنشر المعلومات التي تتعلّق بالمصلحة العامّة بنشاط وعلى أساس مستمرّ.

وكهيئة دستوريّة دائمة، تقع مفوّضِيّة الانتخابات في الهند (ECI) ضمن مجموعة الهيئات التي يُطلب منها قانونا الردّ على طلبات حرّيّة الحصول على المعلومات من أيّ فرد من الجمهور. وتقوم الهيئة باختيار موظّفي الإعلام في مكاتب كبار ضبّاط الانتخابات وقامت بتكليف شخص معيّن لمعالجة طلبات استئناف قرارات موظّفي المعلومات العامّة على طلبات الحصول على المعلومات.

وقد وضعت مفوضيّة الانتخابات مخطّطَ نشرٍ شاملًا واستباقيًّا يتمشّى مع الأحكام القانونيّة ونشرته على موقعها على الإنترنت. ويحوي الموقع مجموعةً واسعةً من المعلومات حول الأحزاب السياسيّة المسجلّة وتبرُّعاتها وحسابات الإنفاق ومسوَّدات سجلّات والسجلّات النهائيّة للناخبين والبيانات المتعلّقة بجميع الانتخابات العامّة لمجلس لوك سابها (Lok Sabha) (مجلس النوّاب في البرلمان) والانتخابات التشريعيّة للدولة.

وإضافةً إلى ذلك، تنشر مفوّضيّة الانتخابات على نحوٍ استباقيٍّ أنظمتَها الإداريّة والأساسيّة والأدلّة والقيود التي تحتفظ بها. كما تنشر وثائق صياغة السياسات والاستجابات والميزانيّات التفصيليّة المتعلّقة بالنفقات الإداريّة.

ويمكن لأيّ فرد من الجمهور أن يقدّم طلبًا للحصول على المعلومات التي تتوفّر تفاصيلها في المجال العامّ لأحد موظّفي المعلومات العامّة. وأهمُّ من ذلك أنّ مفوّضيّة الانتخابات تنشر تقارير فصليّة عن طلبات الحصول على معلومات تحدّد الردود على هذه الطلبات.

وقد عزّز الموقف الاستباقيّ للمفوضيّة بشأن طلبات الوصول إلى المعلومات الشفافية والمحاسبة في العملية الانتخابيّة في جميع أنحاء البلاد. وبإنشائها هياكل للردّ على طلبات الحصول على معلومات ووضع سياسة منشورات واضحة، أفادتِ المفوّضيّةُ من متطلّبات الحصول على المعلومات لصالح العمليّة الانتخابيّة وإدارتها.

المبادئ الرئيسة

إنّ المبادئ الأساسية للوصول إلى المعلومات مبيّنة في الجدول رقم 17.[36] وبمقتضى أحد هذه المبادئ، يتعيّن على الهيئات العامّة نشرُ المعلومات وتوزيعها التي بها مكوّن يهمّ المصلحة العامّة. لذا ينبغي أن يكون لدى الهيئاتِ العامّة نهجٌ استباقيٌّ لنشر المعلومات في المجال العامّ. وينبغي أن يشمل ذلك حدًّا أدنى من المعلومات لمساعدة الجمهور في فَهم وظائف الوكالة وهيكلها وكذلك إشعار لأيّ مشاورات عامّة ومحاضر اجتماعات رسميّة ونقاط اتّصال.

وكما هو الحال في المجالات الأخرى المتّصلة بالمادّة 19 من العهد الدوَليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة، هناك أسبابٌ محدّدةٌ لمنع الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامّة. وينبغي لهذه التقييدات اجتياز اختبار مماثل لاختبار الثلاثة أجزاء المطلوب لفرض قيود على حرّيّة التعبير. ويعني ذلك أنّه: (1) إذا كانت هناك قيودٌ ينصّ عليها القانون، ينبغي أن تكون محدّدة بدقّة. (2) يجب أن يحدث عدم الكشف عن المعلومات فقط في حالة ما إذا أمكن إثبات أنّ النشر سيضرُّ بالهدف المُدرَج، و (3) عدم وجود مصلحة عامّة عليا وملحّة لنشر المعلومات. إذا تمّ التوصُّل إلى قرار بعدم الإفصاح عن المعلومات، يجب أن يكون هناك حقّ لاستئنافه لدى هيئة إدارية مستقلة و/ أو إحدى المحاكم.

الجدول رقم 18: المبادئ الخاصّة بالإعفاءات (المادّة 19، المنظّمات غيرُ الحكومية)[37]

أهداف مشروعة واستثناءات تبرّر الإعفاءات
ينبغي أن ينصّ القانون على قائمة كاملة بالأهداف المشروعة التي قد تبرّر عدم الكشف. وينبغي أن تشمل هذه القائمة فقط المصالحَ التي تشكّل أسبابًا مشروعةً لرفض الكشف عن الوثائق، وينبغي أن تقتصرَ الأسبابُ على مسائلَ مثل إنفاذ القانون والخصوصيّة والأمن الوطنيّ والقضايا التجاريّة وغيرها من القضايا السرّيّة والسلامة العامّة أو الفرديّة وفعّاليّة عمليّات اتّخاذ القرارات الحكوميّة وسلامتها. ينبغي وضع استثناءات دقيقة وذلك لتجنّب تضمين الموادّ التي لا تضرّ بالمصلحة العامّة المشروعة.
يجب أن تجتاز حالات الرفض اختبار ضرر ملحوظ
لا يكفي أن تقع المعلوماتُ ببساطة داخل نطاق هدف مشروع مذكور في القانون، بل يتعيّن على الهيئة العامة أن تبيّن أنّ الكشف عن المعلومات من شأنه أن يسبّب ضررًا كبيرًا لذلك الهدف المشروع. وفي بعض الحالات، يمكن أن يفيد الإفصاح ويضرّ كذلك بالهدف [...] . ولكي يكونَ عدم الإفصاح مشروعًا في مثل هذه الحالات، يجب أن يسبّب التأثير الصافي للكشف ضررًا كبيرًا للهدف.
أسبقيّة المصلحة العامّة.
حتّى لو كان يمكن إثبات أنّ الكشفَ عن المعلومات يسبّب ضررًا كبيرًا لهدف مشروع، يجب الكشفُ عن المعلومات إذا كانت فوائدُ الكشف تفوقُ الضرر[...] . يجب مقارنةُ الضرر بالهدف المشروع مع المصلحة العامّة لنشرِ المعلومات. عندما تكون المصلحةُ العامّة أكثرَ أهمّيةً ينبغي للقانون أن ينصَّ على ضرورة الإفصاح عن المعلومات.

عمليّة الوصول إلى المعلومات

لكلّ شخص الحقّ في طلب الحصول على المعلومات وتلبية طلبه في الوصول إلى تلك المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامّة. ويمكن للمنظّمات - أيضًا - أن تقدّم طلبات الوصول إلى المعلومات، ولوسائل الإعلام والصحفيّين الحقّ نفسه في الحصول على المعلومات كأعضاء من الجمهور، وكذلك الحال لموظّفي هيئة عامّة. وليس من الضروريّ أن يُذكَرَ الغرضُ من طلب المعلومات أو أن يُبرّر لأنّه يتعيّنُ على الهيئة العامّة توفير المعلومات التي سجّلتها. وينبغي معاملة جميع الطلبات من أيّ فرد من الجمهور على قدم المساواة. ويمكن أن يكونَ طلبُ الوصول إلى المعلومات في معظم الأُطُر باسم فردٍ من الجمهور أو باسم منظّمة، وعمومًا، لا تحتاج الهيئات المستقبلة إلى تأكيد هُويّات أولئك الذين يتقدّمون بطلبات.

وكجزءٍ من التزامات الهيئات العامّة، يُطلب من قسم العَلاقات العامّة أن ينبّه الجمهور إلى حقّه في الحصول على المعلومات من المنظّمة. ويردُ هذا في كثير من الأحيان على شكل كُتيّبٍ صغيرٍ يوضّحُ دور الوصول إلى المعلومات وصلاحيّات الهيئة المختصّة والإجراءات التي تمّ وضعها للاستجابة إلى طلب الوصول إلى معلومات. وقد تواجه بعض الفئات مثل النساء والمعوّقين أو مجتمعات الأقلّيّات اللغويّة تحدّيّات محدّدة في الوصول إلى المعلومات، وقد يلزم وضع تدابير معيّنة في التوعية الانتخابيّة التي تعدّ لها هيئة إدارة الانتخابات لضمان أنّ كلّ المجموعات تدرك أنّ لها حقَّ الوصول المنصِف إلى المعلومات العامّة.

التعاملُ مع طلبات الحصول على معلومات

عند تلقّي طلب الحصول على معلومات، ينبغي التعامل معه وَفقًا للمبادئ المنصوص عليها في القانون. وحيث إنّ أيَّ شخص يعمل في هيئة عامّة يمكن أن يتلقّى طلبًا للحصول على المعلومات، من المهمّ بصفة خاصّة أن يكون لدى هيئة إدارة الانتخابات إجراءات واضحة للتعامل مع طلبات الحصول على المعلومات. ومن العمليّات القياسيّة أن تقوم هيئة إدارة

الانتخابات بترشيح فريق أو شخص للتعامل مع هذه الطلبات بحيث يمكن نقلها بكفاءة عند تلقّيها إلى المكتب المختصّ. ويبيّن الإطار رقم 15 مثالًا على الطريقة التي تكمل بها مفوضيّة الانتخابات في الهند هذه العمليّة (انظر: الصفحة 63). ويمكن طباعةُ التفاصيل الأساسيّة لتقديم طلب مستوفي الشروطَ على استمارة الطلب، بما في ذلك معلومات الاتّصال لهذه الطلبات.

التكاليفُ والجدولُ الزمنيُّ

تتطلّبُ التشريعاتُ - عادةً - أن تكونَ الرسوم المفروضة لمعالجة طلب معلومات معقولة ولا تشكّل عائقًا أمام الأفراد أو غير الأفراد في تقديم هذه الطلبات. وكقاعدةٍ عامّةٍ، يجب أن تغطّيَ الرسوم التصوير أو تكاليف التسليم وليس تكاليف وقت الموظّفين للتعامل مع الطلبات. ولدى تلقّي طلب، عادة ما يتمّ إرسالُ تأكيد لمقدّم الطلب يعلمه عن موعد الاستجابة، وعادةً ما تحدّد التشريعات المعنيّة طول هذه الفترة.

إخطارُ الرفض

في الحالات التي تقرّر فيها هيئة إدارة الانتخابات عدم الكشف عن المعلومات لأنّها تتماشى مع متطلّبات اختبار الثلاثة أجزاء، ينبغي إبلاغُ مقدّم الطلب برفض طلبه. ويتعيّن على هيئة إدارة الانتخابات توثيق هذا الرفض، وأن تحتفظَ بقيد يبيّن سبب الرفض والمسؤول الذي أصدر قرار الرفض.

ومن المُفترَض أن تبدأ عمليةُ الاستئناف للطلبات المرفوضة باستعراضٍ داخلي للطلب ومسوّغات الرفض. وإذا أيّدت هذه المراجعة قرارَ المستوى الإداري الأدنى، ينبغي أن يكون لمقدّم الطلب الحقّ في الاستئناف أمام آليّة استئناف إداريّ مستقلّة أو أمام إحدى المحاكم، اعتمادًا على التشريع الوطنيّ.

المُرفَق رقم 1:

دراساتُ حالاتٍ للجهود التي يَدعمها برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي في مجال وسائل الإعلام والانتخابات

دراسةُ الحالة الأولى:

دعم التغطية الإعلاميّة في أفغانستان في الأعوام (2004-2010)

السياق

شهدت أفغانستان تحوّلًا ديمقراطيًّا كبيرًا منذ عام 2001. وينصُّ دستورُها لعام 2004 على إجراء انتخابات مباشرة لتولّي المناصب العامّة تُعقد بانتظام منذ عامي 2004 و 2009، وانتخابات برلمانيّة في عامي 2005 و 2010، وانتخابات مجالس المحافظات في عامي 2005 و 2009.

قدّمتِ الأمم المتّحِدة والمجتمع الدُّوَلي الدعمَ للجهود الأفغانيّة لإنشاء لجنة انتخابيّة مستقلّة (IEC) في عام 2005. وقبل ذلك، كانت تُديرُ الانتخاباتِ الهيئةُ المشتركةُ لإدارة الانتخابات (JEMB)، التي كانت تتألّف من أعضاء من الأمم المتّحِدة ومسؤولين أفغان، حيث كانت الأممُ المتّحِدة تلعب دورًا تنفيذيًّا.

كان لدى أفغانستانَ تجربةٌ محدودةٌ مع الممارسات الديمقراطيّة وكانت تفتقرُ إلى البِنية التحتيّة الوطنيّة وتسودُها الظروفُ المناخيّةُ القاسيةُ وتعاني من مسائلَ أمنيّةٍ، وانخفاض مستويات التنمية البشريّة.[38]

وقد صعّدت هذه التحدّيّات صعوبات أمام هيئات إدارة الانتخابات والأحزاب/المُرشّحين في التواصُل مع ناخبيهم وزادت من أهمّية إيصال هذه المعلومات إلى الجمهور.

وفي عام 2004، بدأ قطاع الإعلام في الظهور من فترة رقابة وسيطرة مشدّدة. وبرغم تحريرُ قوانين الإعلام في عامي 2002 و 2003 والسماح بإنشاء المحطّات الإذاعيّة التجاريّة والمجتمعيّة، كان من غير المرجّح، بعد فترة طويلة من القمع وعدم توفّر تقليد صحفي مستقلّ، أن تتمكّن وسائل الإعلام من تغطية الحملات الانتخابيّة بطريقة متوازنة ونزيهة وأن تسمح بفرص وصول متساوية لجميع المُرشّحين والأحزاب.

وكان عدد الأحزاب السياسيّة المتنافسة في الانتخابات قليلًا، ولكن كان عددُ المُرشّحين المستقلّين كبيرًا نسبيًّا. وواجهت وسائل الإعلام التحدّي الهائل المتمثّل في إعداد التقارير عن الحملات الانتخابيّة لجميع هؤلاء المُرشّحين، إذ يشترط القانون الانتخابيّ لعام 2004 أنّ على جميع وسائل الإعلام ضمان تغطية عادلة للمُرشّحين.[39] كما أنشئت لجنة وسائل الإعلام الانتخابيّة (EMC) "لمراقبة التقارير والتغطية العادلة للحملة الانتخابيّة [و] معالجة الشكاوى حول انتهاكات التقارير أو التغطية العادلة للحملات السياسيّة، أو غيرها من الانتهاكات وَفقًا للإجراءات".[40]

دعم برنامج الأمم المُتّحِدة الإنمائي تطوير لجنة وسائل الإعلام وأنشطتها من خلال مشروع (تعزيز القدرات القانونيّة والانتخابيّة من أجل الغد) (2006- 2011) (ELECT).

لجنةُ وسائل الإعلام

أُلحقت لجنةُ وسائل الإعلام الانتخابيّة (EMC) في البداية بالهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات (JEMB) ومن ثَم، باللجنة الانتخابيّة المستقلّة (IEC) عند تشكيلها. اتّبعت لجنة وسائل الإعلام هيكل مجلس نموذجيّ يرأسه مجموعةٌ مستقلّة من المفوّضين ويساعده أمانة عامّة. ويتألّف المجلس من خمسة أعضاء، من بينهم الرئيس الذي يُعيّنه الأعضاء. وتغطّي صلاحيات المجلس الآتي: (1) رصد التغطية الإعلاميّة للحملة (2) إدارة عمليّة الشكاوى لمشاكل التغطية الإعلاميّة (3) تصميم مخطّط بثّ انتخاب مرشّح وتنفيذه لتوفير وقت البثّ المجانيّ على الهواء ومرافق الإنتاج المجانيّة للمُرشّحين.

كما وضعت لجنة وسائل الإعلام الانتخابيّة عمليّاتها الخاصّة بكيف ينبغي أن يتمّ تلقّي الشكاوى ومعالجتها ضمن جدول مواعيد نهائيّة وإجراءات واضحة لاتّباعها مع حقّ الاستئناف.

تمّ بناءُ هذا النموذج من التنظيم بناءً على عملية تعاون تنظيميّ مع لجنة وسائل الإعلام وبالعمل في تعاون وثيق مع قطاع الإعلام. وحيث إنّ العديدَ من هياكل التنظيم الذاتيّ التي تتطلّب من صناعة الإعلام وضع معايير خاصّة بها لم يتمّ تطويرها بعدُ، أصدرت لجنة وسائل الإعلام الانتخابيّة (EMC) مدوّنات قواعد سلوك توضّح المبادئ الراسخة في القانون قبل كلّ عمليّة انتخابات.

ومع ذلك، ثبت أنّ ضمان التواصُل وفهم صلاحيّات اللجنة كان صعبًا، خاصّة في الدورة الأولى من الانتخابات عندما كان مفهوم الرصد المستقلّ وتوفير الوقت المجانيّ على الهواء أمرَين جديدَين.

برنامجُ الإعلان الذي حظي بالرعاية ومناظرات المُرشّحين

نظّمت لجنة وسائل الإعلام الانتخابيّة مناظراتٍ بين المُرشّحين على الإذاعة والتلفزيون وغيرها من المنتديات لزيادة وصول المُرشّح إلى وسائل الإعلام. ومع ذلك، كانت أهمّ مبادرات الوصول الرائد لها مخطّط الوصول المباشر للمُرشّحين الذي بدأ في عام 2005، والمموّل من خلال مشروع برنامج الأمم المتّحِدة الإنمائيّ ومساعدات الجهات المانحة الأخرى. وقد مكّن ذلك المُرشّحين من إنتاج وعرض رسائل حملاتهم على الهواء. وقد مثّل ذلك للانتخابات البرلمانيّة ومجالس المحافظات مشروعًا ضخمًا بسبب العدد الكبير من المُرشّحين.

تألّفت نشرات البثّ لانتخابات مُرشّح من لقطات قصيرة مع وجود خيار للمُرشّحين بين صيغ مختلفة طولها ما بين 5-2 دقائق. وقد تمّ إنتاجُها بمساعدة من محطّات الإذاعة والتلفزيون المحلّيّة التي بثّتها وأُعطِي المُرشّحون حق اختيار وسائل الإعلام التي تبثّ لقطاتهم. وتألّف ما يقرب من نصف إجماليّ الوقت على الهواء الذي خصّصته وسائل الإعلام للحملة من البرامج التي تمّ إنتاجها تبعًا لهذا المخطّط.

كان يُطلَب من كلّ هيئة بثّ تشارك في المخطّط التحقّق من هُويّة طالب اللقطات على قوائم المُرشّحين وتعبئة ورقة تفويض كانت تُرسَلُ إلى أمانة لجنة وسائل الإعلام الانتخابيّة للتحقّق منها. وبعد الموافقة، يبدأ الإنتاج. تمّ نشرُ المبادئ التوجيهيّة العامّة المرتبطة بالإنتاج لمساعدة محطّات البثّ فيما يتعلّق بقضايا الإدارة والإنتاج. وقد تمّ توفيرُ التدريب اللازم قبل بدء المبادرة لضمان التزام المُشاركين في البرنامج بالإجراءات والمعايير المطلوبة بوضوح.

وعلى الرغم من أنّ هذه العمليّة سمحت لأكثر من 3000 من المُرشحين بالظهور في لقطات حملاتهم التلفزيونيّة أو الإذاعيّة على واحدة من 40 محطّة إذاعة أو تلفزيون في أفغانستان في عام 2005، كانت نسبة ذلك العدد فقط حوالي 53٪ من المُرشّحين.

وكانت إحدى المشكلات التي لاحظها المراقبون أنّ وقت البثّ لكلّ مرشّح كان قليلًا جدًّا نظرًا لكثرة عدد المُرشّحين.[41] وفي عام 2010، كان الوقتُ المُخصّص لكلّ مرشّح ثلاث دقائق على التلفزيون وستّ دقائق على الراديو. كما كانت معدّلات المشاركة في عام 2010 18.4 % فقط في العاصمة كابول، و48 % في بقية البلاد.[42]

كانت الزاوية المشرقة مشاركةَ النساء المرشّحات حيث استخدم 77 % منهنّ هذا المورد كجزء من حملتهنّ في عام 2005. ويمكن أن تعكس هذه النسبة الأعلى - أيضًا - بعض جهود المساعدة الأخرى لتعزيز مشاركة المرأة الناخبة والنساء المُرشّحات.

رصدُ وسائل الإعلام

شكّلت لجنة وسائل الإعلام الانتخابيّة - أيضًا - وحدات مراقبة وسائل الإعلام في المراكز الحضريّة الرئيسة لرصد مدى الامتثال لتقديم برامج مجّانيّة على الهواء ولقواعد مُدوّنة السلوك. وقد تمّ إسنادُ ذلك إلى إحدى المنظّمات غير الحكوميّة المحليّة، وغطّت أكثر من 57 وسيلة إعلام في 17 مقاطعة في عام 2005، و48 وسيلة إعلام في عام 2010.

وقد وفّر هذا الرصد تقديم تقارير منتظمة إلى لجنة وسائل الإعلام الانتخابيّة ممّا مكّنها من متابعة التغطية الإعلاميّة عن كثب وتنفيذ مخطط البثّ على الهواء. كما قام مراقبو الرصد الإعلاميّ - أيضًا - بتحليل التغطية الإخباريّة وقدّموا تقييمًا لمدى امتثال البرامج لمُدوّنات قواعد السلوك بشكل عامّ. وقد عزّز ذلك قاعدة الأدلة التي تحتاجها اللجنة لاتّخاذ القرارات بشأن الشكاوَى.

الإنجازاتُ والتحدّيّاتُ الرئيسة

كانت لجنة وسائل الإعلام الانتخابيّة بمَنزلة المرّة الأولى التي يتمّ فيها إنشاءُ هيئة مستقلّة لتوفير الرقابة على وسائل الإعلام في أفغانستان على أساس مبدأ رقابة مستقلّة تحترم حرّيّة التعبير في وسائل الإعلام، وتسعى إلى تعزيز التزامات البرمجة الإيجابيّة والتنوّع.

ومع ذلك، فإنّ الإطارَ الزمنيَّ القصير المنصوص عليه في القانون الانتخابيّ حدّ من حيّز امتداد اللجنة إلى المُرشّحين ووسائل الإعلام لضمان معرفتهم بالمخطط. وقد تضاعف ذلك بسبب محدوديّة البنية التحتيّة للاتّصالات في ذلك الوقت والظروف المناخيّة والتضاريس الوعرة، ممّا جعل من الصعب على اللجنة الوصول إلى جميع أنحاء البلاد.

على الرغم من التحدّيّات، أظهرت لجنة وسائل الإعلام الانتخابيّة أنّها كانت قادرةً على تنفيذ مخطّط البثّ على الهواء، واتّخاذ قرارات مستقلّة ومحايدة، وقدّمت نموذجًا لتنظيم وسائل الإعلام المستقلّة في المستقبل.

دورُ الشرَاكات

عملت لجنة وسائل الإعلام الانتخابيّة مع صناعة الإعلام الثابتة لضمان دعمها للمبادرات الطموحة في ولاية اللجنة. وكانت هذه خطوة أولى حاسمة، حيث إنّ مشاركة وسائل الإعلام كانت ضروريّة لنجاح تنفيذ مخطّط بثّ الحملة.

كان من أوّل أنشطتها إجراء دراسة استقصائيّة عن مدى وصول وسائل الإعلام في البلاد وتقييم جدوى العمل معًا. كما استشارت لجنة وسائل الإعلام الانتخابيّة وسائل الإعلام حول تطوير مُدوّنة قواعد

السلوك، وقدّمت لاحقًا التدريب لوسائل الإعلام على المُدوّنة والقضايا الإداريّة المُتعلّقة ببرنامج الدقائق المجّانيّة على الهواء. وقد ساعد كلّ ذلك على بِناء العَلاقات اللازمة لنجاح هيئة رقابة مستقلّة.

عقدتِ اللجنة - أيضًا - جلساتِ إحاطةٍ خاصّة مع المُرشّحين في جميع أنحاء البلاد لزيادة الوعي بدَورها وبرامجها واستخدامها.

الخاتمةُ والاستنتاجات

تنبعُ السياساتُ المسؤولة بطرقٍ عديدةٍ من كون الناسِ قادرين على اختيار مُمثّليهم للوظائف العامّة من مجموعة من الخيارات. إنّ التغطية الإعلاميّة جزءٌ أساسيٌّ من هذه العمليّة، وقد ساعد عمل لجنة وسائل الإعلام الانتخابيّة وسائل الإعلام الأفغانيّة لأن تكونَ في وضعٍ أفضلَ للاستجابة للمتطلّبات اللازمة لتغطية عادلة، ومتوازنة للمُرشّحين.

مثّلت اللجنة مفهومًا جديدًا في أفغانستان عندما تمَّ تشكيلُها في عام 2004 واحتفظت بوجودٍ رئيسٍ في انتخابات عام 2009/2010. وينظر إليها على نطاق واسع على أنّها قد نفّذت وظيفتَها بشكلٍ مِهنيّ، وبفضل دعم برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي والجهات المانحة، كانت قادرة على لعب دورها التنظيمي للإشراف على وسائل الإعلام والفصل في الشكاوَى في فترات الحملة.

لقد زاد فرصة الإعلانات السياسيّة، التي تمّ رعايتها، من وصول المُرشّح إلى وسائل الإعلام، ووسع نطاق المعلومات المُقدّمة للناخبين. وقد وفّرت استقلاليّة اللجنة وإجراءاتها للجمهور والمُرشّحين آليّة تتيح الانتصاف، عملت ضمنَ البارامترات التنظيمية التي أُنشئت لحمايتها.

لقد أظهرت لجنة وسائل الإعلام الانتخابيّة أنّه من الممكن إجراءُ الرقابة على وسائل الإعلام حتّى في أصعب البيئات ودون التعدّي على حرّيّة التعبير.

وبإخفاقها في تطوير منظّمٍ دائمٍ مستقلٍّ للوسائل السمعيّة والبصريّة لتولّي هذا الدور، تظلُّ اللجنة المؤقّتة جزءًا مُهمًّا من الهيكل التنظيميّ لرقابة وسائل الإعلام للانتخابات في المستقبل المنظور.

المَراجِع

- European Parliament, Account of the mission to observe the parliamentary elections in Afghanistan, 15-20 September 2005, 2006
- European Union, Islamic Republic of Afghanistan, Parliamentary Elections, 18 September 2010, Final Report, 2010
- Independent Election Commission. 2009a. *Code of Conduct of Media*. Unpublished.
- Independent Election Commission. 2009b. *Code of Conduct for State-run Media*. Unpublished.
- Independent Election Commission. 2009c. *Internal Procedure of the MC (Media Commission)*. Unpublished.
- Joint Electoral Management Body. 2005a. *Decision Number 43. Adoption of Regulation on the Media Commission and the Mass Media*. Unpublished.

- Joint Electoral Management Body. 2005b. *Regulation on the Establishment of the Media Commission and Mass Media Coverage of the Elections.* Unpublished.
- Joint Electoral Management Body. 2005c. *Mass Media Code of Conduct.* Unpublished.
- Joint Electoral Management Body. 2005d. *Regulation on Media Accreditation.* Unpublished.
- Media Commission. 2010a. *Procedure on Electoral Campaign and Fair, Balanced and Impartial Reporting of Mass Media on 2010 Wolesi Jirga Elections.* Unpublished.
- Media Commission. 2010b. *Rules for Mass Media Activities During the Silence Period of the Electoral Campaigns till the Final Announcement of Results through the IEC.* Unpublished.
- Media Commission. 2005a. *Instructional Manual for Radio and Television Stations: The Sponsored Advertising Scheme.* Unpublished.
- Media Commission. 2005b. *Media Commission Final Report on the 2005 Elections.* Unpublished.
- UNDP, Mid-Term Evaluation of the Project Enhancing Legal and Electoral Capacity for Tomorrow (ELECT), 2009

دراسة الحالة الثانية:
دعمُ التغطية الإعلاميّة للانتخابات في "سيراليون" عام 2007

السِّيَاق

كانتِ الانتخاباتُ الوطنيّةُ عام 2007 في "سيراليون" هي الانتخابات العامّة الثانية في أعقاب اتّفاق لومي للسلام في عام 1999 ونشر بَعثة الأمم المتّحدة في "سيراليون" لحفظ السلام لاحقًا (UNAMSIL). ولمَّا كانت الانتخابات الأولى التي تنظّم في إطار الملكية الوطنية الكاملة منذ عودة السلام وإنشاء اللجنة الوطنية للانتخابات (NEC) ، فقد نظر إليها على أنَّها اختبار حيويٌّ لتطوُّر الديمقراطيَّة . وبرغم أنّها لم تمضِ دونَ وقوع حوادث، امتدح المراقبون الدُّوَليّون هذه الانتخابات على أنّها تمثّل) تطوّرًا مهمًّا وإيجابيًّا في تقدُّم "سيراليون " نحو توطيد الديمقراطية والسلام.)[43]

وعلى الرغم من الأحكام الدستوريّة والقانونيّة التي تمنح جميع المُرشّحين والأحزاب السياسيّة حقَّ الوصول إلى محطّات بثّ الإذاعة والتلفزيون، فإنّ عدم وجود محطّة بثّ مستقلّة ووسائل إعلام قادرة يعني أنَّ تحقيق المبادئ الرئيسة لهذه الأحكام، مثل التغطية المتوازنة والمتكافئة للمُرشّحين، كان أمرًا غيرَ واقعي دون مساعدة دولية لبرنامج دعم وسائل الإعلام.

كما كانت التغطية الإعلاميّة للانتخابات في عام 2007 أيضًا حسّاسة؛ إذ إنَّ اثنين من الأحزاب السياسيّة الرئيسة يدركان الأهمّية الخاصّة لوسائل الإعلام. وقد أنشأ كلّ منهما محطّة إذاعية خاصّة به- محطّة وي يون We Yone (APC)، وإذاعة الوحدة Unity Radio (SLPP)، بثّت كلّ منهما موادَّ دعائيّةً حزبيّةً وأخبارًا.

كان دعمُ الأصوات المستقلّة والموضوعيّة في وسائل الإعلام ضروريًّا لضمان إعلام الناخبين بطريقة واعية وتوفير الفرص للمُرشّحين لحشد الناخبين من خلال وسائل الإعلام.

ومن خلال دعم الإصلاح الانتخابيّ ومشروع اللجنة الوطنيّة للانتخابات، ساعد برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ بتقديم المساعدة التقنية وتنمية القدرات والدعم لانتخابات عام 2007. وقد أنشأت الأمم المتّحدة محطّة إذاعيّة بـ"سيراليون" في أثناء نشر بَعثة الأمم المتّحدة بـ"سيراليون" لحفظ السلام (UNAMSIL). وعلى الرغم من أنّ المحطّة أُنشئت أصلًا لتوضيح صلاحيات بعثة الأمم المتّحدة ولتعزيز المصالحة والتسامح، إلّا أنّها أصبحت محطّة بثّ رائدة تبثّ مجموعة متنوّعة من البرامج التي جذبت الجماهير الوطنيّة المتزايدة بحلول موعد الانتخابات في عام 2007.[44]

كان يُنظر إلى إذاعة الأمم المتّحدة على نطاقٍ واسع في استطلاعات الرأي على أنّها محطّة الإذاعة الأكثر تمتّعًا بثقةً الجمهور، وكانت محطّة البثّ الوطنيّة الوحيدة في البلاد، وقد جعلها ذلك منصّةً مهمّةً للمُرشّحين والأحزاب السياسية لانتخابات عام 2007.

كان معظمُ موظّفي إذاعة الأمم المتّحدة من الصحفيّين المحلّيّين يساعدهم فريقٌ صغيرٌ من الإعلاميّين ذوي الخبرة الدوليّة، وقد قدّمت مجموعة متنوّعة من المعلومات عن عملية الانتخابات والحملات الانتخابيّة طوال فترة الانتخابات.

وفي يوم الانتخابات، قامتِ المحطّة بتوظيف 40 صحفيًّا إضافيًّا لزيادة تغطيتها لذلك الحدث الوطنيّ، ونقلت تغطية حيّة للمستمعين طوال ذلك اليوم.

هيئةُ رصدِ وسائل الإعلام

قامت "سيراليون" بإنشاء مجلس مستقلّ لوسائل الإعلام (IMC) في عام 2000 كهيئة تنظيمٍ قانوني. وخلال انتخابات عام 2007، تمّ تكوينُ فريق الرصد والتحكيم المَعنِيّ بوسائل الإعلام المستقلّة (IMMRP) ، بشكلٍ مؤقّت، لتوفير آليّة للتنظيم الذاتي لرصد التغطية الإعلاميّة لفترة الحملة الانتخابيّة. وقد جاء إنشاء الفريق نتيجة مناقشات مستفيضة أدّت إلى صياغة مُدوّنة سلوك وسائل الإعلام والتوقيع عليها قبل بَدء فترة الحملة الانتخابيّة. وقد وضعت جمعيّة الصحفيّين في "سيراليون" (SLAJ) مُدوّنةَ قواعد السلوك، وبدعم من مكتب الأمم المتّحدة المتكامل في "سيراليون" (UNIOSIL)، وبَرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي.

شكّل فريقُ الرصد والتحكيم المَعنِيُّ بوسائل الإعلام المستقلّة فريقًا مستقلًّا لرصد وسائل الإعلام في محاولة لرصد أنشطة وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابيّة، والمساعدة في الحفاظ على المعايير. وقد قام كلٌّ من فريق الرصد والتحكيم المَعنِيّ بوسائل الإعلام المستقلّة ومجلس وسائل الإعلام وجمعيّة الصحفيّين في "سيراليون" بدور نقاط المرجعيّة الرئيسة لوسائل الإعلام، ولكن وَفقًا للمراقبين، كان عملُها محدودًا بسبب القيود الماليّة ومحدوديّة القدرات، بما في ذلك القدرة على إنفاذ بعض أحكام مُدوّنة قواعد السلوك.[45]

دعمُ إنتاج محتوى مبتكر

بهدف تعزيز نوعيّة، وحجم إنتاج المحتوى، دعم بَرنامج الأمم المُتّحدة الإنمائيّ والجهات المانحة الأخرى منظّمات مثل مؤسّسة هيرونديل (أخبار شجرة القطن) والبحث عن أرضيّة مشتركة (أستوديوهات الطبل المتكلّم). وكان أحدُ التحدّيّات الرئيسة في "سيراليون" لمساعدة وسائل الإعلام خلق مجموعة من المواهب لإنتاج محتوى لصناعة البثّ. ونتيجةَ دعم هذه المنظّمات، تمّ إنشاءُ شبكة دمجت 20 محطّةَ إذاعة محلّيّة في جميع أنحاء "سيراليون".

كانت مجموعة البحث عن أرضيّة مشتركة (SFCG) تعمل في "سيراليون" منذ عام 2000 على مبادرات لزيادة التسامح والتفاهم بين المجتمعات المنقسِمة، وفي عام 2002 أنشئت شبكةُ الراديو المستقلّة لدعم الانتخابات.

وقد تمّ تصميمُ طريقة بسيطة وبارعة للتوزيع من أجل نشر البرامج المرتبطة بالانتخابات عن طريق تسجيل تلك البرامج على أشرطة صوتيّة وتسليمها من خلال نظام النقل العامّ، ممّا ضمن وصول المحتوى إلى المستوى المحلّيّ.

شارك أعضاء محطّة شبكة الراديو المستقلّة، بالتعاون مع منظّمات المجتمع المدني، بنشاطٍ في انتخابات 2007 وقاموا بتوسيع تغطيتهم لتشمل بثّ انتخابات الأحزاب وغيرها من البرامج المبتكرة مثل المسلسلات الدراميّة الخياليّة. وفي يوم الانتخابات، لعبت شبكة الراديو المستقلّة IRN دورًا رئيسًا في إعلام الجمهور عن سير عملية الاقتراع والفرز.

نشرت الشبكة 420 صحفيًّا إذاعيًّا بعد تدريبهم في جميع أنحاء البلاد، وخاصّة في الأماكن المعزولة، وهي الأماكن التي يزداد فيها التوتّرُ أو حيث لا يستطيع أفراد الجمهور الحصول على مصادر الإذاعة والأخبار المحلّيّة.

كانت التقارير الإخبارية تَرِدُ العاصمةَ فريتاون، حيث تواصلت التغطية الحيّة للانتخابات ليلًا ونهارًا، ممّا وفّر للمستمعين تواصلًا حيويًّا مع أحداث ذلك اليوم، بما في ذلك عمليّة الفرز والعدّ.

الإنجازاتُ والتحدّيّاتُ الرئيسة

من خلال توظيف موارد إذاعة الأمم المتّحدة ومرافق إنتاج المحتوى التابعة لأخبار شجرة القطن (CTN) ومرافق البحث عن أرضية مشتركة (SFCG)، تمكّن الناخبون من الوصول إلى مجموعة أكبر من الأصوات خلال الحملة الانتخابيّة والحصول على معلومات دقيقة وأكثر توازنًا كذلك. وكان ذلك استجابة لمشكلتين رئيستين: قيود الإنتاج، وتوزيع المحتوى.

وقد تمكّنت إذاعة الأمم المتّحدة على وجه الخصوص من تقديم تغطية متوازنة ومتناسبة امتثالًا لقوانين سيراليون الانتخابيّة، ممّا يدلّ على أنّ الصحفيّين المحلّيّين المشاركين كانوا قادرين على توفير التغطية التي تتماشى مع المعايير الدوليّة في إعداد التقارير عن الانتخابات.

وقد وفّرَ الدعمُ المقدّمُ لأخبار شجرة القطن ولشبكة الراديو المستقلّة - أيضًا - فوائدَ مماثلةً حيث أظهر رصد وسائل الإعلام أنّ محطّات البثّ الخاصّة والمجتمعيّة في جميع أنحاء البلاد قد وفّرت للجمهور تغطيةً متنوّعةً للانتخابات وَفقًا للأحكام القانونيّة.[46]

وطوال فترة الحملة، قام فريقُ الرصد والتحكيم المَعنِيُّ بوسائل الإعلام (IMMRP) وجمعيّة الصحفيّين في "سيراليون" بالتواصل المستمرّ مع الزملاء المُحرّرين والصحفيّين في جميع أنحاء البلاد، حيث سلّطا الأضواء على قضايا صناعة الإعلام، كما أدليًا بالتصريحات العلنيّة ولعبا دورًا في توجيه جيل الشبّانِ من الصحفيّين.

لعبت هذه المؤسّسات - أيضًا - دورًا مهمًّا في التعامل مع المجالات المحتملة للصراع بين وسائل الإعلام والأحزاب السياسيّة وتصرّفت بصفة الوسيط في عدد من المناسبات المهمّة.

دورُ الشرَاكات

كان التنسيقُ الوثيقُ بين الشركاء الرئيسين عاملًا رئيسًا في نجاح برنامج عام 2007. وقد وجدت دراسة قامت

بها منظّمة الأمن والتعاون الأوربيّة أنّ تنسيق المساعدة الانتخابيّة في "سيراليون" كان مثالًا للممارسات الجيّدة التي توضّح فوائد التنسيق بين الجهات المانحة، حيث حقّقت فوائدَ واضحةً من حيثُ تحقيق أهدافها المنشودة.

لقد تعاون أعضاء فريق الرصد والتحكيم المَعنيّ بوسائل الإعلام المستقلّة IMMRP وجمعيّة الصحفيّين في "سيراليون" SLAJ بشكلٍ وثيقٍ مع فريق رصد وسائل الإعلام المستقل لوضع إطار تنظيميّ لوسائل الإعلام لفترة الحملة الانتخابيّة، ممّا ساعد على إيجاد توافقٍ في الآراء بين أصحاب المصلحة حول إطار فريق رصد وسائل الإعلام المستقلّ.

وقد وفّر الاتفاق على بثّ المواد التي تنتجها أخبار شجرة القطن على إذاعة الأمم المتّحدة منافع متبادلة أدَّت إلى تعظيم وصول المحتوى الذي أُنتِج بدعمٍ من برامج المساعدة وزيادة تأثيره.

الأثرُ والمتابعة

كانت رؤيةُ برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي طويلة الأجل لدعم قطاع الإعلام تقضي بتطوير أسس إنشاء نظام خدمة بثّ عامّة في "سيراليون" عن طريق إعادة هيكلة محطّة الإذاعة المملوكة للقطاع العامّ. ومن هذا المنطلق تمّ في عام 2010 اندماج رسميّ بين إذاعة الأمم المتّحدة ومحطّة البثّ المملوكة للقطاع العامّ، وقد تمّ تغييرُ اسمِها فيما بعدُ إلى دار إذاعة "سيراليون" (SLBC).

وقبل تسليم إذاعة الأمم المتّحدة إلى المِلكية الوطنيّة، تمّ إدخالُ برنامج إصلاح لإعادة تنظيم الهياكل الإداريّة وممارسات العمل في دار إذاعة "سيراليون" التي انطلقت حديثًا.

وفي هذا الصدد، فإنّه من السابق لأوانه تقييم مدى نجاح هذا الاندماج على المدى الطويل. وقد انعكس الدور الإيجابيُّ الذي لعبته إذاعة الأمم المتّحدة طيلة وجودها لما يقرب من 10 سنوات في تغطيتها المتنوّعة للانتخابات وكذلك الترِكةَ التي خلّفتها والمتمثّلة في رفع معايير صناعة البثّ الوليدة والمتكاثرة في السنوات الأخيرة. غير أنّه من السابق لأوانه تحديد أثر تلك الترِكَة على المدى الطويل في قطاع الإعلام.

الخاتمةُ والاستنتاجات

كان الدعمُ لوسائل الإعلام خلال فترة الانتخابات في "سيراليون" ناجحًا؛ لأنّه استند إلى التوافق بين كلّ من المجموعات الوطنيّة للشركاء الانتخابيّين والمجتمع الدُّوَليّ وتمكّن من الردِّ على المشاكل الحقيقيّة وتقديم حلول أساسيّة بالشراكة مع المجتمع الإعلامي.

وقد ساعد دعم المانحين للصحفيّين الوطنيّين على التغلُّب على المشاكل التقنية في سلسلة إمداد محطّات البثّ الإذاعي، وفي مجالات إنتاج المحتوى وتوزيعه، بسبب هذا التعاون. وقد أدّى ذلك إلى تخطّي تلك العقبات ومكّن الصحفيّين، وكان الكثير منهم جديدًا نسبيًّا في صناعة الإعلام، من تغطية الانتخابات بطريقة متنوِّعة ومحايدة.

ونتيجة لذلك، تمكّن الناخبون من الوصول إلى مناقشات المرشّحين ونشرات البثّ لانتخابات الأحزاب، فضلًا عن الأخبار النزيهة عن حملات المُرشّحين. وقد كان الناخبون قادرين على الذهاب إلى محطّات الاقتراع بما يكفيهم من معرفةٍ وفّرتها إمكانيّةُ وصولهم إلى طيفٍ واسعٍ من وجهات النظر.

المَراجِع

- BBC World Service Trust and Search for Common Ground. 2007. *Media Use and Attitudes Towards Media in Sierra Leone.* http://www.hirondelle.org/wp-content/uploads/2011/03/MediainSierraLeone2007.pdf.
- DFID, Promoting Information and Voice for Transparency on Elections (PIVOT), End of Programme Assessment, 2008
- European Union Election Observation Mission. 2007. *Final Report on 2007 Parliamentary and Presidential Elections 11 August 2007 and Second Round Presidential Election 8 September 2007*
- Fondation Hirondelle. 2009. *Cotton Tree News: Strengthening the Media in Sierra Leone.* http://www.globalgiving.org/pfil/4093/projdoc.pdf.
- Organisation for Economic Co-operation and Development. Undated. *Case study: Harmonisation of donor support to aid the election process in Sierra Leone.* http://www.oecd.org/document/21/0,3746,en_2649_34541_46161749_1_1_1_1,00.html.
- Orme, W. 2010. *Broadcasting in UN Blue: The Unexamined Past and Uncertain Future of Peacekeeping Radio.* http://cima.ned.org/publications/research-reports/broadcasting-un-blue.
- United Nations Development Programme, 2007, Final Report, United Nations Electoral Assistance Team, Sierra Leone 2007
- United Nations Development Programme. 2007. Post Conflict Public Service Broadcasting: Focus on Sierra Leone. In *Democratic Governance Group Annual Report 2007.* http://content.undp.org/go/cms-service/stream/asset/?asset_id=1547890.
- United Nations Integrated Peacebuilding Office in Sierra Leone. 2010. *Annual Workplan 2010-11, Development of an Independent National Public Broadcasting Service for Sierra Leone.* http://www.sl.undp.org/2_focus/slbcAWP.pdf.



دراسةُ الحالة الثالثة:

دعمُ "أخبار الإنصاف، إكويتي نيوز" في كمبوديا (2003-2012)

السياق

منذُ انتخابات عام 1993 التي نظّمتها سلطة الأمم المتّحدة الانتقاليّة في كمبوديا (UNTAC)، أُجريت انتخاباتُ الجمعية الوطنيّة العاديّة في كمبوديا كلَّ خمس سنوات.

وعلى الرغم من تعزيز الهياكل البرلمانيّة وإجراء انتخابات دوريّة وديمقراطيّة، ظلّت كلٌّ من الهياكل والثقافة هشّة. وقد هَيْمَن حزبُ الشعب الكمبوديّ (CPP) على الفضاء السياسيّ منذ عام 1993 في تحالف هشٍّ مع الجبهة الوطنية المتّحدة للاستقلال والمحايدة والمسالمة والتعاونيّة في كمبوديا (FUNCINPEC) ذات الميول الملكيّة. وقد تميّزت الفترة التي سبقت انتخابات 2003 بالعنف السياسيّ والترهيب، وأدّت نتائج الانتخابات إلى حالة من الجمود والتأزُّم استمرَّت أكثر من 10 أشهر.[47]

لقد لحق الدمار بقطاع الإعلام في ظلّ حكم الخمير الحمر، حيث فرضوا الرَّقابةَ وأحكموا السيطرة على

المعلومات. وقد أدخلت إذاعة سلطة الأمم المتّحدة الانتقاليّة مفهوم الإعلام الحرّ والمعلومات الحرّة من جديد إلى كمبوديا. وقد نما قطاع الإعلام منذ ذلك الحين، ولكن في الفترة التي سبقت انتخابات 2004، فإنّه لم يزل تحت سيطرة وسائل الإعلام الحكوميّة، وإعداد التقارير الإخباريّة الحزبيّة.[48] وكان ينظر إلى برامج محطّتي البثّ المملوكتَين للقطاع العامّ، التلفزيون الوطنيّ لكمبوشيا (TVK) والإذاعة الوطنيّة لكمبوشيا (RNK)، على نطاق واسع بأنّهما غيرُ متوازنتين وتفتقران إلى الاستقلال عن الحكومة ونادرًا ما تغطّيان الشخصيّات المعارضة.

حدت هذه البيئة من قدرة الناخبين على الوصول إلى المعلومات والأخبار عن المُرشّحين والأحزاب التي تتنافس في الانتخابات.

في ضوء ذلك، وضع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي برنامج تعزيز الديمقراطية والعمليات الانتخابيّة (SDEP) وفي شراكة مع شركاء التنمية الدوليّين والحكومة. وكان أحد العناصر الرئيسة في هذا البرنامج الاستجابة لنقص المعلومات عن برامج الأحزاب السياسية والقضايا المهمّة التي تؤثّر في كمبوديا، وكان يهدف إلى إعلام الناخبين وتعزيز الحوار والتنوّع في وسائل الإعلام. وقد بني بعض هذا الدعم حول المفهوم المعروف بأخبار الإنصاف (إكويتي نيوز)، والذي تمّ تنفيذه بالتعاون مع وزارة الإعلام.

ولقد ابتكر المفهومُ الأصليّ لأخبار الإنصاف قبل الانتخابات في عام 2003، وتمّ وضع خطوطه العريضة في اتفاق بين برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ والتلفزيون الوطنيّ لكمبوشيا، ويُشار إلى هذا الاتّفاق بـ"اتّفاق العدالة". وقد شكّل هذا الاتفاق أساسًا لشراكة فريدة من نوعها بين برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ والتلفزيون الوطني لكمبوشيا التي شكّلت وَحدة إنتاج مخصّصة للعمل على إنتاج سلسلة من البرامج التلفزيونيّة والإذاعيّة اليوميّة، من أجل بثّها على الهواء طوال فترة الحملة.

وقد تمّ توقيعُ اتفاقيّة ثانية عام 2007 لإعادة إطلاق مفهوم الإنصاف لتغطية انتخابات عامي 2007 و2008. وخلال هذه الفترة الثانية، وسّعت أخبار الإنصاف مراجع البرامج لديها لتشمل أخبار الحكم بشكل أوسع والنشرات عن الشؤون الجارية.

توصّلت أخبار الإنصاف إلى ترتيب "برنامج نافذة" تنتجه هي ليعرَض على التلفزيون الوطنيّ والإذاعة الوطنيّة لكمبوشيا. وقد ضمن ذلك توفير وقت لبثّ الموادّ التي تنتجها أخبار الإنصاف على الهواء على المستوى الوطنيّ من خلال هذه القنوات، وذلك بالإضافة إلى دعم وحدة إنتاج داخل التلفزيون الوطنيّ لكمبوشيا لإنتاج نشرة أخبار الإنصاف.

وفّر برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي في بداية الدعم كلًّا من المعدّاتِ والمساعدة الماليّةَ والخبراء التقنيّين الذين عملوا جنبًا إلى جنب خبراء وطنيّين، معهم صحفيّون ومحرّرون من معهد سياسة وسائل الإعلام والمجتمع المدنيّ الذي ساعد في تصميم هذه المبادرة.

أخبار الإنصاف (إكويتي نيوز)

كانت أخبار الإنصاف مفهومًا لإنتاج البرامج المتعلّقة بالانتخابات للتلفزيون والإذاعة ولتغطية أخبار المُرشّحين وأحزابهم السياسيّة بطريقة منصفة وفي سياق كانت محطّات البثّ الوطنية تفتقر فيه إلى القدرة على تغطية الانتخابات وفقًا للمعايير المهنيّة.

تكوّن فريقُ أخبار الإنصاف من مجموعة من 17 صحفيًّا، والموظّفين التقنيّين من التلفزيون الوطنيّ

لكمبوشيا يعملون جنبًا إلى جنب مع مجموعة صغيرة من متخصّصي وسائل الإعلام الدُّوَليّين الذين قدّموا التوجيه والتدريب للفريق.

وباعتبارها وَحدة إنتاج مستقلّة، ابتكرت إكويتي نيوز قيمَ التحرير الخاصّة بها والتي أُدرجت في مُدوّنة لقواعد السلوك، وتلقَّى بعضُ موظّفيها التدريبَ في مجال المعايير الصحفيّة الأساسية. ومع ذلك، فإنّ معظم عملية التعلم كانت عن طريق التدريب في أثناء العمل على إنتاج المحتوى الفعليّ لحلقات البثّ.

تمّ تطبيقُ شكل ومعايير هذا النموذج الصحفيِّ العالية لتغطية انتخابات أعوام 2003 و 2007 و 2008، مع بعض التعديلات بناءً على سياق كلّ انتخاب.

جابت فرق صحفية صغيرة البلاد عقب حملات الأحزاب السياسيّة، وجمعت لقطاتِ مشاهدَ مُصوّرةً وتقاريرَ وأرسلتها إلى المحرّرين في الأستوديو.

عندئذٍ يتمُّ تحرير البرامج وجمعها وفقًا لصيغة مبتكرة لتخصيص وقت البثّ للأحزاب السياسيّة. تمّ استخدام صيغة مختلفة لتتناسب مع السياقات المختلفة لكلّ الانتخابات، على الرغم من أنّها جميعًا استخدمت المعايير الدولية لتخصيص وقت البرنامج.

وتشمل الابتكارات الأخرى تعليق أفراد الجمهور (vox pop) والمجتمع المدني، فضلًا عن خبراء في قضايا معيّنة تتعلّق بالانتخابات. وقد تمّ تضمين الفئات الضعيفة والمحرومة في البرامج للمرّة الأولى، عاملةً بذلك على كسر الحواجز التقليديّة وتوسيع وصول هذه الجماعات إلى وسائل الإعلام.

وقد بثّت برامج كاملة على التلفزيون الوطنيّ الكمبوديّ والإذاعة الوطنيّة الكمبوديّة للجمهور في جميع أنحاء كمبوديا.

ولدى تطوّرها، أنشأت إكويتي نيوز أيضًا برنامج مجلّة أخبار وشؤون جارية أسبوعي، برنامج إكويتي ويكلي، الذي انطلق لمناقشة قضايا السياسة العامّة. كانت مجالات مثل الصحّة والتعليم والفقر كلّها موضوع التقارير، ووسّعت البرنامجَ ليشمل برامج أخبار صحفيّة أسبوعيّة منتظمة وبرامج الشؤون الجارية.

الإنجازاتُ والتحدّيّات الرئيسة

كانت نتائج مبادرة إكويني نيوز رائدة في مجال الإعلام في السياق الكمبودي. فلأوّل مرّة في الانتخابات الكمبوديّة، كان هناك برنامج يوفّر الوصول العادل للمرشّحين والأحزاب السياسيّة على أساس مبادئ أفضل الممارسات الصحفيّة الدوليّة.

استثمرت إكويتي نيوز نجاحاتها من خلال توسيع طرازها لصحافة الشؤون الجارية ذات الجودة العالية في مجالات جديدة من إعداد التقارير. وبإيجاز، أنتجت إكويتي نيوز:

- خمسةَ عشرَ برنامجًا إخباريًّا يوميًّا، طولُ كلّ منها 10 دقائق تمّ بثّها على قناة التلفزيون الوطنية خلال فترة الحملة الانتخابية عام 2003..
- ثلاثمائة وأربعون دقيقة من التلفزيون الأصلي على حملات انتخابات المجالس البلدية عام 2007. وقد شمل ذلك 12 حلقةً تراوح طولُ كلّ منها من 15 إلى 23 دقيقة.
- مستويات مماثلة من الإنتاج الأصلي للانتخابات الوطنيّة في عام 2008، 25 برنامجًا طولُ كلّ منها 20 دقيقة.

- تغطية 31 مناظرة بين المُرشّحين لانتخابات المجالس البلديّة عبر 10 مقاطعات و22 مناظرةً، نظّمها المعهدُ الوطنيُّ الديمقراطيُّ للانتخابات الوطنيّة في عام 2008.
- بثّ مئتين وثمانٍ وعشرين حلقة من إكويتي ويكلي الأسبوعيّة على التلفزيون الوطنيّ لكمبوشيا لجمهور وطني ما بين مايو/أيار 2007 ومارس/آذار 2012، تراوحت القضايا الاجتماعيّة والسياسيّة المشمولة بين حقوق الإنسان والفقر إلى الاقتصاد والرياضة.

تمّ بثّ جميع برامج إكويتي خلال فترات الذروة للمشاهدة على شاشة التلفزيون الوطني مع تكرار إعادة بثّ برنامج المساء في صباح اليوم التالي. تمّ إنتاج البرامج الإذاعيّة بشكل مماثل - أيضًا - وكانت محطّات الإذاعة العامّة والخاصّة قد بثّت مناقشاتِ المرشّحين في جميع أنحاء البلاد.

تمّ تخصيصُ نشاطين من الأنشطة الرئيسة لمساعدة إكويتي نيوز في الحفاظ على المعايير التحريريّة عالية الجودة في عمل الفريق.

كان النشاط الأوّل وضع نظام تخصيص الوقت لمختلف الأحزاب السياسيّة على أساس الممارسات القياسيّة. وقد تطوّر ذلك ليناسب سياقَ كلّ انتخاب.

وقد أتاح ذلك إدخال ممارسات غرفة الأخبار المهنيّة حول مسائل العدالة في تخصيص الوقت للمُرشّحين والأحزاب السياسيّة.

وعلى الرغم من أنّها عادة ما تكون مخصّصة لتنسيقات مثل بثّ انتخابات حزب، فإنّ الحصصَ الزمنيّة شكّلت حدودًا واضحة لاتخاذ القرارات التحريريّة ووفّرت بارامترات شفّافة للمُرشّحين والأحزاب السياسيّة قبل الإنتاج.

كان النشاط الثاني إدخال أساليب الإنتاج المهنيّة. ويعني ذلك أنّ فريقَ التحرير يعمل وفقًا لجدول إنتاج زمني ووفقًا لقيم غرفة الأخبار الدوليّة.

واستمرّ الحفاظ على العمل وَفقًا للمعايير التحريريّة الصارمة الواردة في مُدوّنة قواعد السلوك، وتمّ تحقيقُ الجودة العالية في كلّ من جمع الأخبار والصحافة والتحرير وإنتاج البرامج على أيدي مزيجٍ من المهنِيّين الوطنيين والدُّوَليّين الذين كانوا يعملون معًا.

وبتطوّر البرنامج، اشتمل على قضايا التخطيط طويل الأجل والرعاية والعلامات التجاريّة والتسويق، وهي تشكّل مهاراتٍ أساسيّةً في صناعة التلفزيون.

كما اشتمل - أيضًا - على انتقال إكويتي نيوز إلى منصّات وسائل الإعلام الجديدة على شبكة الإنترنت لاستهداف الأجيال الشابّة من المشاهدين.

وقد تمّ التغلّبُ على العديد من التحدّيّات في تطوير إكويتي نيوز. في عام 2003، كان ينظر إلى التلفزيون الوطني المملوك للقطاع العام في كمبوشيا على نطاق واسع على أنّه موضع ُهيمنة الثقافة الرسميّة والرقابة الذاتيّة، وأنّ العديد من الصحفيّين لم يتعرّضوا للصحافة المستقلّة. وقد أدّى ذلك إلى انعدام الثقة متعمّق الجذور بين السياسيّين والصحفيّين.

وقد تمّ التغلّب على الكثير من هذه العقبات تدريجيًّا إذ أصبح الشركاء الانتخابيون أكثر ارتياحًا مع مفهوم وبرامج إكويتي.

كانت الثقة عاملًا حاسمًا في الحفاظ على الدعم خلال مسيرة البرنامج، ولَعِبَ الشركاء الانتخابيّون دورًا مهمًّا على جميع المستويات في ضمان استمرار الالتزام بفلسفة طراز إكويتي ومفهومه.

دورُ الشرَاكات

كان مِفتاح الشراكة بين برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ والتلفزيون الوطنيّ لكمبوشيا الاتفاقات التي تحدّد بوضوح أدوار الشريكين كليهما ومسؤوليّاتهما قبل كلّ دورة من برنامج إكويتي.

وقد وفّر ذلك وضوح الهدف وضمن أنّه عندما تنشأ مشاكل حتميّة، يمكنهما الرجوع إلى وثيقة تحدّد اتفاقاتهما.

وبالمثل، كان من المهمّ أن يحظى المشروع بدعم الإدارة العليا والوزارات. وفي بيئةٍ يسودُها الاستقطاب، كان لابدّ لبرنامج مثل إكويتي أن يواجِهَ بعض المقاومة المبدئيّة. ولكن الحقيقة أنّ كبار صنّاع القرار في وزارة الإعلام كانوا يدعمون البرنامج، ممّا ساعده على التغلّب على تلك العقبات.

وكانت الشراكة التي تطوّرت في غرفة الأخبار بين الإعلاميّين - أيضًا - عاملًا حاسمًا في نجاح إكويتي والتوقّعات طويلة الأجل لتصميمها، وقد وفّر مزيج الإعلاميّين العاملين بعضهم إلى جانب بعضٍ التوازن الذي كان أساسيًّا في الحفاظ على المعايير.

الأثرُ والمتابعة

استنادًا إلى نجاحها، بدأت إكويتي نيوز بتطوير صيغ جديدة لاستكشاف فرص وسائل الإعلام الجديدة والإنترنت.

بدأت في التفكير في كيفيّة الوصول إلى الأسواق المهمّة للشباب عبر الإنترنت باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي، وكذلك شبكات الهاتف المحمول.

وقد فتح ذلك بُعدًا جديدًا في التلفزيون والراديو الكمبوديّين حيث تمكّن الجمهور من المشاركة في المناقشات حول القضايا الاجتماعيّة والسياسيّة التي تؤثّر في حياتهم.

ومن تجربته مع إكويتي، وسّع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ - أيضًا - مجالاتِه في أنشطة التربية المدنيّة والتوعية العامّة، واعترف على نحوٍ متزايدٍ بالدَّور الذي يمكن أن تلعبَه وسائل الإعلام الجديدة في تعزيز مفاهيم مثل الفضيلة المدنيّة، ورأس المال الاجتماعي. ويتمّ توظيف هذه الأدوات لتشجيع ضغوط المطالبة بتحقيق الحكم الرشيد والمحاسبة التي تعتبر ضروريّة للتنمية المستقبليّة في كمبوديا.

وقد أطلق برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ بالتعاون مع شركاء في التنمية برنامج اتّصال جماهيريّ وإعلامًا متعدّد الوسائط مصمّمًا خصّيصًا لاستهداف مشاركة الشباب. وهو مصمّم لتشجيع المشاركة المدنيّة من مجموعات الشبّان من خلال استخدام أدوات حملة مبتكرة متعدّدة الوسائط والمِنصّات، ومزيج من الترفيه والمحتوى التعليمي.

الخاتمةُ والاستنتاجات

جاءت إكويتي نيوز استجابةً إلى حاجة حقيقيّة لتغطية محايدة ومتنوّعة للحملات الانتخابيّة. كما أدركت - أيضًا - في وقت مبكّر أنّ التحدّي يتمثّل في إضفاء الطابع المهنيّ على هياكل العمل ضمن بيئة غرفة الأخبار، وللقيام بذلك كان من الضروريّ أن ننظر إلى أبعدَ من النماذج الأَقلّ فعّاليّة المتمثّلة في تدريب الصحفيّين

على أساس صيغ الفصول الدراسيّة.

وقد وفّرت إستراتيجيّة التوجيه والشراكة مع مهنيّي وسائل الإعلام الوطنيّين والدُّوَليّين الذين يعملون جنبًا إلى جنب بيئةً تمّ فيها تطويرُ معايير الصحافة والتمسّك بها.

وكان البرنامج ممكنًا بفضل التوافق بين المسؤولين الحكوميّين وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي. وقد فتح ذلك نافذة في التلفزيون الرسمي والإذاعة الرسمية للبرامج المحايدة وضمن وصول محتوى إكويتي إلى مختلف أرجاء البلاد. ويرجع الفضل في حدوث الفرق الحقيقي إلى الإعلاميّين الذين عملوا على إنتاج البرامج والالتزام ببثّ تلك البرامج دون تدخُّل تحريري.

ومع ذلك، وفي 15 مار/آذار عام 2013، فإنّ إكويتي نيوز، التي أنشئت في عام 2003 بهدف تعزيز الحكم الرشيد من خلال البرامج الإخبارية التي تركز على القضايا وتقديم صوت للمعارضة السياسيّة على التلفزيون الوطنيّ الذي تديره الدولة في كمبوشيا، توقّفت بشكل دائم من قبل حكومة كمبوديا وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي ولم تبثّ على الهواء قبل الانتخابات الوطنية في يوليو/تموز 2013. وقد جاء ذلك في أعقاب صدور تقارير انتقاد حكومية وعامّة للتحقيق في قضايا حسّاسة سياسيًّا في كمبوديا.

في الختام، وفّرت إكويتي نيوز، في أثناء عملها، للمشاهدين والمستمعين، طرازًا متميّزًا من التقارير عالية الجودة أثناء فترات الانتخابات والحملة والأخبار والشؤون الجارية. ومن خلالها، أصبحت ثقافة الصحافة في إكويتي نيوز علامة بارزة في مشهد البثّ الكمبودي.

المَراجِع

- Article 19. 2006. *Baseline Survey for Cambodia: Freedom of Expression and the Media.* Accessed 14 March 2012. http://www.article19.org/data/files/pdfs/publications/cambodia-baseline-study.pdf.
- Asia Foundation. 2002. *Democracy in Cambodia: A Survey of the Cambodian Electorate.* http://asiafoundation.org/pdf/DemocracyinCambodia.pdf.
- Cambodian Ministry of Information, Speech by H.E. Mr. Him Suong, Deputy Director-General, Undated. Equity Weekly- A Good Governance Media Initiative. Accessed 27 January 2013, http://www.aibd.org.my/node/1217
- Committee to Protect Journalists. 2003. *Attacks on the Press 2003: Cambodia.* Accessed 17 March 2012. http://cpj.org/2004/03/attacks-on-the-press-2003-cambodia.php.
- European Union, 2008, *Election Observation Mission, Kingdom of Cambodia, Final Report, National Assembly Elections, 27 July 2008*
- United Nations Development Programme. 2010. *The New Wave of Electoral Broadcasting in Cambodia.* Unpublished.
- United Nations Development Programme. 2008. *National Assembly Election in Cambodia.* Unpublished.
- United Nations Development Programme. 2007. *Report on the 2007 Commune Council Elections in Cambodia.* http://www.un.org.kh/undp/knowledge/publications/report-on-the-2007-commune-council-elections-in-cambodia.

- World Bank Institute, *Internews, Media Map, and Annenberg School for Communications at the University of Pennsylvania*, 2011
- The Media Map Project, 2011 *Cambodia, Case Study on Donor Support to Independent Media, 1990 - 2010*

دراسة الحالة الرابعة:

دعم رصد وسائل الإعلام وتعزيز مسؤولية وسائل الإعلام في انتخابات غيانا (2001-2011)

السياق

تميّزت الانتخابات العامّة في الأعوام 1992 و1997 و 2001 في غيانا بوقوع حوادث عنف بين أنصار الحزبين السياسيّين الرئيسَين، والتي عكست أيضًا الولاءات العرقية. قد يبدأ العنف في أثناء فترة الحملة الانتخابية ويصل للذروة مع إعلان النتائج عندما تزيد اتّهامات ومزاعم التلاعُب والتزوير وسوء التصرُّف من حِدّة التوتُّرات المجتمعية.

اعتبرت وسائل الإعلام على نطاق واسع أحد العوامل الرئيسة المساهمة في تفشّي العنف ومناخ عدم الثقة. فوفقًا للمراقبين، قوّض استخدامها للغة التحريض والشائعات والمضاربات مصداقية العملية الانتخابية، ومن ثَمّ، أدّت إلى زيادة الشكوك الحزبية وتأجيج الاضطرابات.

وفي الفترة التي سبقت انتخابات عام 2006، بدأت مؤشّرات وأنماط مشابهة في الظهور على الرغم من استحداث لجنة الانتخابات المستقلّة في غيانا (GECOM) لمجموعة من تدابير الشفافية الرامية إلى تشجيع ثقة أكبر من جانب الناخبين والأحزاب. بيدَ أنّ هذه التدابير لن تكون فعّالة إلى حدٍّ كبير إذا واصلت وسائل الإعلام النمط المدمّر في إعداد التقارير التي تلهب المشاعر.

ولذا كان من المهمّ معالجة سلوكيّات ونهج وسائل الإعلام وكذلك معالجة الأسباب الكامنة التي أسهمت في وقوع أعمال العنف التي برزت خلال فترات الانتخابات.

دعم برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ أوّلًا إنشاء وَحدة رصد وسائل الإعلام(MMU) في لجنة الانتخابات في غيانا، وقد قامت الوَحدة بتحليل مضمون التغطية الإعلاميّة ومراقبة وصول المرشّح إلى وسائل الإعلام، ممّا كان له تأثير كبير على عملية الانتخاب، وشكل الطريقة التي ستقوم بها اللجنة برصد وسائل الإعلام في الانتخابات اللاحقة، وشجّع وسائل الإعلام على تقديم تقارير أكثر توازنًا وموضوعيّة بسبب تفحُّصها بدقّة متناهية.[49]

كان نموذج وَحدة رصد وسائل الإعلام الذي جرى استخدامه نهج تنظيم مشارك يستندُ على معاييرَ وُضعت في مُدوّنة لقواعد السلوك والتعامُل مع وسائل الإعلام باعتبارها من الشركاء الانتخابيّين. ونظرًا لمستوى انعدام الثقة بين المشاركين في قدرة جهد وطني للرصد على تقديم تقارير موضوعية، دعمَ المجتمعُ الدولي - أيضًا - مجلس مراقبين خارجيّين يتألّف من صحفيّين دوليين. وقد عملت مجموعتا المراقبة بتعاونٍ مكثّف وآزرت كل منهما جهود الأخرى، ممّا أدّى إلى زيادة ثقة الشركاء في نزاهة جهود الرصد الشامل.

مُدوّنة قواعد السلوك

تمّ وضع مُدوّنة لقواعد السلوك لوسائل الإعلام لانتخابات عام 2001. وعلى الرغم من أنّ المؤسّسات الإعلامية التي وقّعت على المُدوّنة وافقت على عدم نشر أو بثّ أيّ تقارير من شأنها أن تحرّض على الكراهية العرقية أو الاضطراب السياسي دونَ التحقّق أوّلًا من الحقائق، ووافقت على توفير حيّز ووقت متساوٍ للأحزاب السياسية، وجد المراقبون أنّ توازن التغطية الإعلامية كان أقلّ من مستوى معايير المُدوّنة، "ولم يساعد على تنمية الديمقراطية في غيانا". وقد شعر المراقبون أنّ طبيعة المُدوّنة غير الملزمة وعدم وجود عقوبات للمخالفات أسهم في عدم احترامها على نطاق أوسع.[50]

تم وضع مُدوّنات محدَّثة لقواعد السلوك لانتخابات 2006 و 2011. وقد تمّت صياغة جميع المُدوّنات وَفقًا للمعايير الدولية مع أحكام لحماية حرّيّة التعبير وحقّ وسائل الإعلام في أن تقدّم تقارير عن الانتخابات دون التقييد السالف. أبرزت جميع المُدوّنات التزامات الصحفيّين بالامتناع عن التحريض والتقارير غير الدقيقة، ومنح حدّ أدنى من الحيّز والوقت للمُرشّحين والأحزاب السياسية على أسس متساوية. وعلى الرغم من أنّ المُدوّنات ليس لديها أيُّ آليّات إنفاذ غير الإشهار والفضح، شعر المراقبون أنّها كانت تحظى باحترام أفضل في عامي 2006 و 2011 ممّا ساعد على المساهمة في الحدّ من العنف.

رصد وسائل الإعلام

تبّنت وحدات رصد وسائل الإعلام الثلاثة هياكل متماثلة. أنشئت الوَحَدات داخل لجنة الانتخابات في غيانا وبلغ عدد موظّفيها أكثر من عشرة أفراد. تمّ تزويد الموظّفين بدورة تدريبية حول منهجية رصد الإعلام ومبادئ مُدوّنة السلوك. ساعد الخبراء التقنيّون الدُّوليّون في تطوير المبادئ التوجيهيّة لمنهجيّة الرصد وضمان المعايير الدوليّة لتحليل المحتوى.

وتألّفت المنهجيّة من قياس الفترة الزمنية والحيّز الممنوح للأحزاب السياسيّة والمُرشّحين وتقييم لوتيرة المحتوى للتغطية الإجماليّة على فترات منتظمة خلال فترة الحملة، وقياس التوازن والحياد. كما أجرت تقييمًا لمدى الامتثال لمُدوّنة قواعد السلوك، ونشرت تقارير منتظمة في المجال العامّ لتعزيز المحاسبة العامّة.

فريقُ التحكيم المستقلّ

تضمّنت مُدوّناتُ قواعد السلوك توفّرَ فريق تحكيم مستقلّ؛ لتقييم الشكاوَى المتعلّقة بوسائل الإعلام. وفي عام 2006، تمّ اختيارُ أعضاء الفريق من قِبل مجتمع وسائل الإعلام المحلّيّة وتألّف الفريق من الصحفيّين المحنكين المتقاعدين من دول مجاورة. وقد وفّر ذلك بُعدًا عن المجتمع الصحفيّ المحلّيّ، وفي الوقت نفسِه، أشرَفَ أقرانٌ محترمون على التغطية الإعلاميّة. كما عزّزت الاتصالات الإقليميّة - أيضًا - الشعور بالقيم الإقليميّة المشتركة في مجتمع وسائل الإعلام، ممّا ساعد على بناء علاقات متبادلة.

الإنجازاتُ والتحدِّيَّات الرئيسة

تمّ قبولُ وَحدة رصد وسائل الإعلام من قبل الشركاء الانتخابيّين وكان يُنظر إليها - عمومًا - على أنّها كانت محايدةً وموضوعيّةً وجزءًا مهمًّا من إجراء انتخابات ذاتِ مصداقيّةٍ وشاملةٍ وسلميّة.

لقد قّربت عمليّةُ الرصد، التي تضمّنت مُدوّنةَ السلوك وعملية معالجة الشكاوى، الشركاءَ في قطاع الإعلام بعضهم من بعض حول هدف مشتركٍ يرمي إلى الإسهام في عمليّةٍ انتخابيّةٍ أكثرَ نزاهة وسلميّة. من خلال

دعم مراقبة عدّة دورات انتخابيّة، تمكّن كلٌّ من برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، ولجنة الانتخابات في غيانا من تحسين جودة التقارير الصحفيّة وبمرور الوقت تقليل مستويات "الشائعات الهائجة والتصريحات والاتّهامات التحريضيّة التي لم تؤدِّ في الماضي إلّا إلى تأجيج نيران الخوف والشكّ والتوتُّر والارتباك في أثناء الحملات الانتخابيّة الماضية".[51]

خَلُصَ فريقُ مراقبي الكومنولث إلى أنّ انتخابات 2006 "خلت، بشكلٍ ملحوظٍ، من العنف أو حتّى التهديدِ والإعاقة ويمكن أن تصنّف على أنّها إحدى الحملات الانتخابيّة الأكثر هدوءًا وحيادية ومصداقية في غيانا في التاريخ الحديث *[...]* وقد لعبت وسائلُ الإعلام دورًا مهمًّا في تعزيزالجوّ وتهيئته لحملةٍ سلميّة، بالرغم من بعض الخروقات لمدوَّنة سلوك وسائل الإعلام".[52]

وقد أتاح نهجُ التنظيم الذاتيّ إطار المحاسبة العامّة لوسائل الإعلام من خلال تعزيز الشفافية في أعمالها دون التعدّي على حقوق حرّيّة التعبير المقرّرة في هذا القطاع. وكان ذلك ضروريًّا بشكل خاصٍّ نظرًا لعدم وجود تشريع لتنظيم هذه القضايا في وسائل الإعلام الإذاعيّة.

وفّرت تقارير وحدة وسائل الإعلام المقدّمة للجنة الانتخابات في غيانا وغيرها بياناتٍ قائمةً على الأدلّة اللازمة لتقييم سلوك وسائل الإعلام، وتغطيتها وصحّة الشكاوَى بشكل أكثر دقّة. وقد ساعد ذلك بدَوره على زيادة ثقة الجمهور في لجنة الانتخابات والعمليّة الانتخابيّة بشكل عامّ.

ونظرًا لمستويات الاستقطاب العالية وانعدام الثقة، فإنّ المشاركة في مسؤوليّات الرصد، ومعالجة الشكاوَى بين الهيئتين المختلفتين، وبين المراقبين الوطنيّين والدوليّين، أدّى إلى تعزيز ثقة الشركاء في عمليّة الرصد.

الأثر والمتابعة

لم تخلُ وَحدة رصد وسائل الإعلام من الخلافات والجدل. وتمّت تغطيةُ تكاليف سير عمل الوَحدة من قِبل المجتمع الدوليّ ولم تكن جزءًا من ميزانيّة لجنة الانتخابات في غيانا. طلبت حكومة غيانا من برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ إنهاء دعمه لوَحدة الرصد في عام 2010؛ لأنّها شعرت أنّه لم تعد هناك حاجة إليها. وحيثُ إنّ الوحدة تعتمد على الدعم الدُّولي، تمّ إغلاقها عند انتهاء دعم برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي.

أُعيد تشكيلُ وَحدة رصد وسائل الإعلام ثلاثة أشهرٍ قبل انتخابات عام 2011 بدعم دُوَلي. اعتبرها المراقبون أداةً مهمّة وما زالت هناك حاجةٌ إليها لأنّ "عدم استقلاليّة وحياد وسائل الإعلام لا يزال يمثّل مشكلة..." وقد أسهم في عدم تحقيق مناخ مهيّأ للمنافسة في الحملة الانتخابيّة. لاحظ المراقبون - أيضًا - أنّه " لا يكفي لها *(مُدوّنات السلوك)* أن يقوم بالتوقيع عليها الشركاء فحسب، بل يجب - أيضًا- الالتزام بها".[53]

الخاتمةُ والاستنتاجات

توفِّرُ تجرِبةُ وَحدة رصد وسائل الإعلام نموذجًا للمبادرات المستقبليّة في هذا المجال بنهجها القائم على الإجماع باعتبارها مثالًا مهمًّا لتدخُّلات أوسع في حلّ النزاعات.

ساعد مراقبة الالتزام بمدوَّنة قواعد السلوك في الحدّ من اللغة التحريضيّة في وسائل الإعلام وشجّع أسلوبًا أكثرَ مسؤوليّة في إعداد التقارير، ولكن كان لها تأثيرٌ أقلُّ على ضمان تغطية عادلة للمرشّحين والأحزاب السياسيّة من قِبل محطّات الإذاعة والتلفزيون الرئيسة.

كان ينظر إلى عدم وجود صلاحيّات تنفيذيّة وسُبُل تعويض قانونيّة متاحة لوَحدة رصد وسائل الإعلام ولجنة الانتخابات في غيانا باعتبارها عاملًا أساسيًّا لعدم الامتثال. ولوحظ ذلك بشكلٍ خاصّ في وسائل الإعلام المملوكة للقطاع العامّ حيث تميل الأحداث التي ترعاها الدولة للسيطرة على الجدول الزمني. وبالمثل، فإنّ العديد من شركات التلفزيون والإذاعة الخاصّة فشلت - أيضًا - في توفير التوازن في التغطية.

إنّ وجود إطار تنظيميّ مستقلّ دائم لتحسين البيئة العامّة لقطاع الإعلام هو، على الأرجح، جزءٌ من حلٍّ دائم. ومع ذلك، وفي غياب مثل هذه الوَكالات، فإنّ هيكلًا مثل وَحدة رصد وسائل الإعلام وفريق التحكيم، إلى جانب التعاون بين صناعة الإعلام وهيئة إدارة الانتخابات، يمكن أن يساعد على سدّ هذه الفجوة خلال فترات الانتخابات.

تُظهر تجربة غيانا أنّ تنظيمَ وسائل الإعلام الذاتي، استنادًا إلى مدوّنة سلوك وإنفاذها من خلال الرصد، يمكن أن تساعد على تحسين التغطية الإعلاميّة للانتخابات، وتؤدّي إلى انخفاض في تقارير الإبلاغ المثيرة. وعلى الرغم من أنّ الانخفاضَ في العنف المرتبط بالانتخابات في عامي 2006 و 2011 لا يمكن أن يُعزَى إلى تحسُّن في لغة وسائل الإعلام وَحدَه، فإنّها بالعمل جنبًا إلى جنب مع البرامج التي تعالج الأسباب الجذريّة لعدم الاستقرار السياسيّ والانقسامات العرقيّة، يمكن أن تصبحَ عاملًا رئيسًا في تحسين جودة العمليّة الانتخابيّة.

المَراجِع

- Commonwealth Observer Group. 2011. *Report of the Commonwealth Observer Group on the Guyana National and Regional Elections in 2011.* http://www.thecommonwealth.org/news/34580/34581/242972/221211guyanacog.htm.
- Commonwealth Observer Group. 2006. *Report of the Commonwealth Observer Group on the Guyana General and Regional Elections in 2006.* . http://www.thecommonwealth.org/Shared_ASP_Files/UploadedFiles/0AD0B937-FD40-456B-8495-EDB265E8E806_GuyanaCogReport.pdf.
- Commonwealth, 2001, *The Report of the Commonwealth Observer Group, Guyana General and Regional Elections, 19 March 2001*
- Guyana Elections Commission. 2011a. *Media monitoring project inception report for the period August-December 2011.* Unpublished.
- Guyana Elections Commission. 2011b. *Media monitoring report for the period 1-31 October 2011.* Unpublished.
- Guyana Elections Commission. 2011c. *Media monitoring report for the period 29 August- 30 September 2011.* Unpublished.
- Guyana Elections Commission. 2011d. *Standard Letter of Agreement between the United Nations Development Programme and the Guyana Elections Commission on the Implementation of the Enhanced Public Trust, Security and Inclusion Project.* Unpublished.
- Organization of American States. 2011. *Electoral Observation Mission Guyana General and Regional Elections of November 28, 2011. Verbal Report to the OAS Permanent Council.* http://www.oas.org/en/media_center/press_release.asp?sCodigo=E-055/12.

- Organization of American States. 2006. *Report of the Electoral Observations Mission General and Regional Elections in Guyana.* www.oas.org/sap/docs/DECO/CP17303E04.doc.
- United Nations. 2012. *Guyana United Nations Development Assistance Framework 2012-2016.* http://www.undp.org.gy/web/documents/ts/UNDAF2012-2016_final.pdf.
- United Nations Development Programme, 2001, *Final Evaluation Mission Report of UNDP Support to Guyana Elections: 1997 through 2001*
- United Nations Development Programme, 2011, "Guyana Case Study" done for the *Thematic Evaluation of the Contribution of UNDP to Strengthening Electoral Systems and Processes*. Unpublished.

دراسةُ الحالة الخامسة:
دعمُ الاتصالات المهنيّة مع لجنة الانتخابات في نيبال(2008)

السياق

بعد توقيع اتّفاق السلام الشامل (CPA) في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، وفي أعقاب سنوات طويلة من الصراع الداخلي، توجّه الناخبون النيباليّون في عام 2008 إلى صناديق الاقتراع لانتخاب أعضاء الجمعيّة التأسيسيّة.

كان انعدام الثقة في المؤسّسات العامّة تحديًّا كبيرًا للجنة الانتخابات في نيبال وكان إجراءُ انتخابات في مثل هذه البيئة السياسيّة عالية الاستقطاب قد زاد هذه المشكلة تعقيدًا.

كان التواصُل مع قطاع الإعلام جزءًا أساسيًّا من دعم هذا الإجماع حول لجنة الانتخابات. وبتطويرها لنهج مهنيّ ومفتوح أمام وسائل الإعلام والنظر إليها كشركاء العمليّة الانتخابيّة، أضافت هيئة إدارة الانتخابات درجة عالية من الشفافية على أنشطتها.

ركّزت أنشطة الدعم لوَحدة الإعلام في مكتب المساعدة الانتخابيّة التابع لبعثة الأمم المتّحدة في نيبال وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي على إضفاء الطابع المهنيّ على اتّصالات لجنة الانتخابات وعلى مساعدة وسائل الإعلام لوضع مُدوّنة لقواعد السلوك لكي يتمَّ الالتزامُ بمعايير إعداد التقارير وَفقًا لقوانين نيبال. وقد أدّى ذلك إلى اتّباع بُعدَين من التدخُّل.

أوّلًا، تمّ دعم قدرات الاتصال للجنة الانتخابات لتعزيز قدرتها على تحقيق التواصُل الفعّال من خلال وسائل الإعلام.

ثانيًا، تمّ توفير الخبرة التقنية لدعم مُدوّنات قواعد السلوك وغيرها من التدابير مثل التصميم والإشراف على خطّة الوصول المباشر للأحزاب السياسيّة إلى برامج إذاعيّة وتلفزيونيّة.

الإنجازاتُ والتحدّيّات الرئيسة

عقدت لجنة الانتخابات مؤتمراتٍ صحفيّةً متكرّرةً خلال فترة الحملة الانتخابيّة لاطّلاع الشركاء والجمهور على أحدث الاستعدادات. وقد رحّب المجتمع الإعلاميّ المحلّيّ بحرارة بالمرافق التي تمّ تركيبها بدعم من البرنامج الإنمائيّ، وساعد ذلك على بناء عَلاقة مهنيّة بين لجنة الانتخابات والصحفيّين الذين كانوا يغطّون الانتخابات.

كان الاتصالُ عبر البيانات الصحفيّة واللقاءات الصحفيّة واضحًا وصريحًا، وساعد ذلك وسائل الإعلام على إعداد تقارير أكثر دقّة حول الاستعدادات وعلى إيصال تطوّرات الأحداث للجمهور على نطاق أوسع.

ولمساعدة لجنة الانتخابات في تنظيم تدفّق الصحفيّين إلى المناطق الحسّاسة، تمّ إدخال نظام الاعتماد لضمان بقاء الوصول للمناطق المهمّة مفتوحًا لجميع العاملين في هذه المهنة حتّى لا يستبعد أيّ من أعضاء المجتمع الصحفيّ من الأحداث الرئيسة.

وقد تمّ تصميمُ نظام بثّ انتخابات الحزب، وتوفير الوصول المباشر للمُرشّحين والأحزاب، خلال ثلاث مراحل من فترة الحملة الانتخابيّة محسوبة على أساس عدد المُرشّحين لكلّ حزب والذين يتنافسون على المقاعد على أساس التناسُب.

عرضت اللقطات ما بين خمس دقائق إلى عشرين دقيقة من وقت الراديو في المرحلة الأولى، و-2 5 دقائق من البثّ التلفزيونيّ في المرحلة الثانية، وأخيرًا، دقيقة واحدة من الإذاعة والبثّ التلفزيونيّ على الهواء لكلّ من الأحزاب مباشرة قبل وقف الحملة، والذي تمّ تحديدُه بموجب مُدوّنة قواعد السلوك بـ 48 ساعة قبل يوم الانتخابات.

تمّ استخدامُ مُدوّنةِ قواعد السلوك - أيضًا - كأساسٍ لوسائل الإعلام لتغطية الانتخابات وللمراقبين الإعلاميّين التابعين لمجلس الصحافة في نيبال لتقييم التغطية الإعلاميّة، ممّا وفّر آليّات للمحاسبة والرقابة العامّة من دون التدخُّل في حرّيّة وسائل الإعلام لتغطية الانتخابات.

دورُ الشراكات

إنّ الشراكات ليست دائمًا طبيعية في المجتمعات المنقسمة للغاية مثل نيبال. وحيث كان هذا هو الحال، فإنّ الدعمَ المقدّم إلى لجنة الانتخابات لإدارة اتصالاتها شكّل مثالًا لأهمّية الدور الذي يمكن أن تلعبَه الاتصالات في نهج نموذج الشركاء لإدارة الانتخابات.

وقد تمّ بناء عَلاقات مفتوحة وشفّافة على إستراتيجيّة لإشراك وسائل الإعلام في نيبال وتقديم التسهيلات لها لتتمكّن من تقديم قصص من كاتماندو ومقرّ لجنة الانتخابات. وكانت هذه المبادرة ردَّ فعل لحاجة حقيقيّة لإشراك وسائل الإعلام في العمليّة الانتخابيّة، وقدّمت نموذجًا ناجحًا لكيفيّة تحقيق ذلك.

الأثرُ والمتابعة

منذ عام 2008، وبدعم من برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ وشركاء التنمية، استثمرت لجنة الانتخابات مفهوم نماذج الشركاء الانتخابيّين ودعّمت تصميمَ مركز التعليم والمعلومات الانتخابيّ الجديد في كاتماندو، وبناءَه.

ويقدّمُ هذا المركز المعلومات وبيئات التعلّم لمجموعة واسعة من الشركاء، إضافةً إلى الموظّفين وأطفال المدارس الذين يزورون المركز وأفراد الجمهور والباحثين. وقد تمّ إيداع مجموعة من المصادر، مضافًا إليها الكتابات الأدبيّة المتعلّقة بتثقيف الناخبين وموادّ متخصّصة بالانتخابات، في مكتبة للناس للرجوع إليها.

وكان هناك نتيجة أخرى للمتابعة تمثّلت في استمرار أنشطة التوعية العامّة التي تسعى لتوفير ثقافة دائمة من التواصُل والمشاركة مع لجنة الانتخابات. وقد تمّ إعداد الموادّ التنظيميّة والتعليميّة للاستفادة من نموذج الشركاء الذي تعود جذوره في نيبال إلى انتخابات الجمعيّة التأسيسيّة عام 2008.

الخاتمةُ والاستنتاجات

إنّ الاتصالاتِ المَهنيّةَ نشاطٌ أساسيٌّ لهيئات إدارة الانتخابات، وهي، في بعض الأحيان، تهمل لاعتبارها نشاطًا إضافيًّا وليس نشاطًا مركزيًّا ينبغي توصيله. ومن الدروس المهمّة التي ينبغي تعلّمها من تجربة نيبال هو أنّ العَلاقات الإعلاميّة الجيّدة، المصمّمة تصميمًا جيّدًا والمفتوحة يتعيّن أن يُنظر إليها كعامل رئيس يُسهم في تحقيق الأهداف المنشودة.

وفي بيئة مستقطبة للغاية، تمكّنت لجنة الانتخابات من أن توفّر بنجاح إجراء انتخابات وافق عليها كلّ الشركاء الرئيسين، وربّما، أهمُّ من ذلك الناخبون. ويجب النظرُ إلى تواصلها النّشِط المفتوح والشامل مع وسائل الإعلام باعتباره عاملًا مساهمًا رئيسًا في هذا النجاح.

وقد رحّب بنتائج الانتخابات السلميّة إلى حدّ كبير في نيبال كل من الشركاء الانتخابيّين والمجتمع الدوليّ، ونُظر إليها على نطاق واسع باعتبارها خطوة مهمّة نحو تحقيق أحد الأهداف الرئيسة لعمليّة السلام الشامل.

المَراجِع

- Carter Center. 2008. *Observing the 2008 Constituent Assembly Election in Nepal*. . http://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/peace_publications/election_reports/FinalReportNepal2008.pdf.

- European Union Election Observation Mission to Nepal. 2008. *Final Report on the Constituent Assembly Election.* http://eeas.europa.eu/human_rights/election_observation/nepal/final_report_en.pdf.

- United Nations Development Programme. 2008. *Electoral Support Project: Institutional Strengthening and Professional Development Support for the Election Commission of Nepal.* Project Document. . www.undp.org.np/pdf/projectdocs/ESP%20project%20document.pdf.

المُرفَق رقم 2:
الخطوطُ العريضة لمنهجيّة رصد وسائل الإعلام

يتكوّن مخطّط مراقبة وسائل الإعلام من عدد من المراحل الرئيسة:

- يشمل تصميمُ المشروع اتّخاذ خياراتٍ رئيسة تحدّد بارامترات رصد وسائل الإعلام. وتشمل هذه المرحلة اختيار وسائل الإعلام والجداول الزمنيّة التي يتعيّن رصدها ووضع الأهداف والأغراض العامّة للرصد والأدوات اللازمة لتنفيذه. ويحدّد ذلك ما تسمّيه العلوم الاجتماعية "المجتمع الإحصائي" وحدود الرصد: ما سيتمّ رصدُه وإلى متى. ويتعيّن خلال هذه الفترة - أيضًا - أن يتمَّ تقييم متطلّبات المعدّات والموظّفين.
- يشير التنفيذ إلى الفترة التي يجري فيها الرصد. وكقاعدةٍ عامّة، تُجرى عمليّة رصد وسائل الإعلام خلال فترة الحملات الانتخابيّة بأكملها، وفترة ما قبل الانتخابات مباشرة وخلال فترة قصيرة من الوقت بعد الانتخابات وإعلان النتائج.
- يجب أن تأخذ فترات إعداد التقارير في الاعتبار الحاجة للقدرة على استقراء الاتجاهات في إنتاج وسائل الإعلام من قاعدة بيانات كبيرة بما فيه الكفاية. ولا يمكن كشف مفهوم الحياد الواجب في إطار برنامج واحد أو محتوى يوم واحد، ومن ثَمَّ هناك حاجة إلى فترة زمنيّة طويلة كافية لاستنتاج اتجاهات متّسقة.

وَحدةُ التحليل

قبل وضع تحليل المضمون موضع التنفيذ، من الضروريّ تطوير الفئات والتعريفات للتبويب. هناك عدد من الفئات الرئيسة التي يتعيّن أن يكون المراقبون على دراية بها. أوّل هذه الفئات هي وحدة التحليل، أو الجهات الفاعلة.

الجدول رقم 19: وَحدةُ التحليل

الجهات الفاعلة (وحدة التحليل*) * هي الظاهرة المراد قياسُها بتحليل المحتوى	أمثلة
إذا كان الهدف من الرصد هو تقييم إمكانيّة الوصول المتاح للأحزاب السياسيّة، يجب أن تقتصر وَحدة التحليل على الجهات الفاعلة في هذا المجال.	الفاعلون: مُرشّح، حزب سياسي، عضو في الحكومة أو البرلمان والحزب السياسي. غير الفاعلين: هيئة إدارة الانتخابات، الخِدمة المَدنيّة، وكالات الأمن والحماية.
الفاعل هو مفهوم مجرّد يستخدم كأداة للتبويب. كمثال على ذلك، يمكن أن يكون الفاعل أيًّا من الفئات المجاورة من الأفراد أو الجماعات التي ترتبط بأحد الأحزاب السياسيّة أو المُرشّحين المُستقلّين الذين يتنافسون في الانتخابات.	

عندما يظهر فاعل أو يذكر في الإذاعة أو التلفزيون، يتمّ عندها قياسُ وتبويب الوقت المخصّص لذلك الفاعل. يتمّ قياسُ كلّ لقطة يتمّ بثّها في الإذاعة والتلفزيون وتذكر لاعبًا سياسيًّا وتُدرج في ورقة ترميز وبعد ذلك قاعدة بيانات، ليمكن حساب الوقت الإجمالي خلال فترة معيّنة. ومن الضروريّ أن يكون لدى جميع المبرمجين فهمٌ متماثلٌ للجهات الفاعلة لضمان الاتّساق في تطبيق الرصد.

ولا تتضمّن كلّ اللقطات تغطية لفاعل طول الوقت. وتحوي بعضُ اللقطات فاعلين أو أكثر ومن المهمّ أن يفهم المبرمجون أنّ عليهم تقسيمَ اللقطة إلى الأجزاء المكوّنة لها. وفيما يلي نصٌّ يتناول عدد من الجهات الفاعلة المتخيلة لتوضيح هذه النقطة.

ومن المهمّ - أيضًا - حالما يتمّ تحديد الفاعلين أن نكون مقتضبين حول الغرض من تحليل المحتوى قبل وضع مزيد من البارامترات. وفي أبسط معانيه، ينبغي أن يهدف التحليل إلى:

- قياس المحتوى على مدى فترة لتقييم ما إذا كان المُرشّحون والأحزاب قد تلقّوا تغطية معقولة خلال هذه الفترة.
- قياس أسلوب هذه التغطية لتقييم مدى حيادية وسائل الإعلام في تغطيتها للفاعلين السياسيّين خلال هذه الفترة.

الشكل رقم 7: تحديد الفاعل في تحليل المحتوى

نصّ الخبر	الوصف	التحليل
	يبلغ طول مقطع الخبر 30 ثانيةً، وقد قرأ النصَّ مذيعُ أخبار. تستغرق قراءة كلّ فقرة 10ثوانٍ.	هناك فاعلان في النصّ المذكور في العمود الأيمن. الأوّل هو حزب الشعب الذي هو في الحكومة والثاني هو الحزب الديمقراطي. يشيرُ النصُّ إلى الجهات الفاعلة في فقرات مختلفة، ولذلك هناك حاجة لأن يفصلَ المبرمجون اللقطة إلى أجزاء منفصلة عن بعضها حسب الجهات الفاعلة.
خصّصت حكومة حزب الشعب مبلغًا كبيرًا من الميزانيّة للمعدّات في مراكز الرعاية في حالات الطوارئ.	←	يكون الإدخال الأوّل الفقرة الأولى حيث الفاعل هو حزب الشعب.
في ردّه على البلاغ، جادل الحزب الديمقراطيّ أن تخصيصَ تمويل إضافي كان موضع ترحيب، على الرغم من أنّه لم يذهب بعيدًا بما فيه الكفاية في دعم الرعاية الصحّية في البلاد.	←	يكون الإدخال الثاني الفقرة الثانية حيث الفاعل هو الحزب الديمقراطي.
اقترح متحدّث باسم مجلس إدارة المستشفى أنّ هناك طلبًا قويًّا على الخِدمَات الطبّيّة.	→	لا يوجد لاعبٌ سياسيٌّ في هذه الفقرة الأخيرة ولذلك لا يتمّ توقيتُها.

تحديدُ مجتمع الدراسة

المرحلة الثانية في تصميم عمليّة الرصد هي اختيار عِيّنة مجتمع الدراسة وتحديدها. وفيما يخصّ صلاحيّات هيئات إدارة الانتخابات، فإنّ من الأرجح أن يتبع ذلك التمييز بين البثّ والأقسام الأخرى من صناعة الإعلام على أساس التزاماتها المختلفة. وأمَّا محطّات البثّ، فمن الضروري إجراء التحليل الكمّي فضلًا عن تحليل أيّ حوادث لخطاب الكراهية لتقييم الالتزام القانونيّ للمخرجات. وفيما يتعلَّق بالصحف وغيرها من أشكال وسائل الإعلام، ستكون هناك حاجة فقط إلى تحليل حوادث أيّ خطاب كراهية لإجراء تقييم شامل للامتثال لالتزاماتها القانونيّة، حيث إنّ مضمون هذه الوسائط هو خارج نطاق تحليل المحتوى اللازم لتقييم الامتثال للقوانين.

تعكس عِيّنة جيّدة تمّ اختيارُها بموضوعيّة نطاق صناعة البثّ وأنماط العرض والاستماع. وتشكّل فترات المشاهدة والاستماع وقت الذروة خيارًا واضحًا لاختيار فترة العيّنة. كما يمكن أن يشمل التخطيط لمراقبة وسائل الإعلام، اعتمادًا على الموارد، اختيار فترة أطول للتسجيل، لدعم نظام المكتبة ونظام الأرشيف الذي يمكن أن يساعد في الفصل في أيّ شكاوى ترد على التغطية الإعلاميّة.

وكقاعدة عامّة، يقوم المبرمجون بتسجيل المحتوى ويتمّ توقيت وقياس جميع المقاطع التي يظهر فيها الفاعلون السياسيّون في العِيّنة لتقييم الوصول الذي يحصل عليه كلّ مُرشّح وكلّ حزب سياسي على كلّ قناة.

وينبغي أن تتضمّن العِيّنة حدودًا واضحة المعالم للمراقبين والتسجيل، التي شملت بعض الاعتبارات التي تمّت مناقشتها في الجدول رقم 20.

الجدول رقم 20: العوامل الرئيسة لاختيار العِيّنات

	اختيار وسائل الإعلام التي سترصد	مجموعة البرامج التي سترصد	الفترات الزمنيّة التي سترصد
العوامل الرئيسة	الالتزامات القانونيّة وغير القانونيّة المفروضة على أنواع وسائل الإعلام المختلفة.	يجب أن يشمل الرصدُ جميع البرامج التي تقع ضمن فترات العيّنة الزمنية حتّى في برامج مجال الترفيه، يمكن أن يظهر المرشّحون أو إجراء مناقشة حولهم ومن ثمّ، ينبغي تغطية جميع البرامج إن أمكن	فترات الاستماع والمشاهدة أثناء فترة الذروة يتعيّن أن تكون العيّنة كبيرة بما فيه الكفاية لاستقراء اتجاهات موثوق بها.

إطار التنفيذ والتبويب

بعد الانتهاء من تطوير مجتمع الدراسة والعِيّنة، يمكن إدراجُ مجموعةٍ أخرى من البارامترات في نظام التدوين. يمكن أن تدرجَ جميعُ المتغيّرات مثل جنس الفاعل وحزبه/حزبها السياسي والموضوع الذي يرتبط بتغطية الفاعل في إطار الترميز، فضلًا عن أسلوب عرض المقطع. ومن الممكن - أيضًا - أن تشملَ التمييزَ بين أنواع النشاط الذي يشارك فيه الفاعل في أثناء هذه التغطية. فعلى سبيل المثال، إذا لم يتمّ حلّ البرلمان وكان الرصدُ يجري في وقت أبكر من بَدء الحملة الانتخابيّة، يمكن عندها تغطية الفاعل الذي هو

- أيضًا -عضو في البرلمان بصفته الرسميّة كعضو في البرلمان أو وزير بدلًا من أن يكون داعية يروّج لمُرشّح، وهذا يمكن تدوينه لإعطاء المزيد من الدعم لتدوين البيانات. يتضمّن الجدول (21) في أدناه مثالًا هو عبارة عن ورقة تبويب بسيطة يمكن أن يستخدمها المبرمجون.

يبين الجدول 21 (أ) تعريفات المتغيّرات المستخدمة في نموذج المراقبة (انظر: صفحة 91).

يقوم المبرمج بملء ورقة التبويب أفقيًا بالتفاصيل المطلوبة وتوقيت التغطية ذات الصلة بكل مقطع أو لقطة تتضمّن أحد الفاعلين الانتخابيين. ومن خلال العمل أفقيًا عبر نموذج التبويب والاختيار من الاختيارات العموديّة من الدليل أعلاه، يمكن للراصد أن يملأ ورقة كلّ لقطة تحوي تغطية لفاعل. وبمجرّد الانتهاء من تعبئة أوراق البيانات، يمكن إدخالها في قاعدة بيانات لتوليد حسابات تفصيلية تتعلّق بتدوين البرامج والمحتوى.

الجدول رقم 21: مثال على نموذج تبويب لتغطية بثّ راديو وتلفزيون

تاريخ البثّ:			اسم القناة:				اسم الراصد:					
اسم البرنامج	بداية البرنامج	وقت بداية اللقطة	اسم الفاعل	الحزب السياسي	المرشّح	جنس الفاعل	وقت التغطية	الموضوع	نوع الحدث	الأسلوب	اختيار الأخبار	ملاحظات

الجدول رقم 21 (أ): تعريفات عوامل نموذج التغطية

العامل	التعريف والتسميات	
اسم البرنامج	عنوان البرنامج التلفزيونيّ أو الإذاعيّ المرصود. فعلى سبيل المثال، إذا دُعي البرنامجُ "العالم اليوم"، يقوم الراصد بإدخال "العالم اليوم"	
فرع البرنامج	▪ الأطفال ▪ تسلية ▪ حقائق ▪ نشرة أخبار ▪ حوار المُرشّحين ▪ الأحداث الجارية	▪ دين ▪ رياضة ▪ برنامج حواريّ (عن طريق الاتصال) ▪ إعلانات تجاريّة ▪ بثّ انتخابات حزب ▪ غير ذلك
وقت البداية	بداية اللقطة باستخدام 24 ساعة: 00:24-00:00	
الفاعل	اسم الفاعل	
الحزب السياسي	اسم الحزب الفاعل أو اسم الحزب الذي ينتمي إليه المُرشّح الفاعل	
المُرشّح	عمّا إذا كان الفاعل مُرشّحًا يخوض الانتخابات لمنصب حكومي	
الجنس	جنس الفاعل	
الوقت	زمن اللقطة التي تمّ بها تغطية الفاعل بالدقائق والثواني	
الموضوع	موضوع التقرير الذي اقترن مع الفاعل في أثناء اللقطة	
نوع الحدث	نوع الحدث الذي يغطّي الفاعل من أجله. ويخصّ هذا الفاعلين الذين قد يكون لهم وظائف رسميّة خلال فترة الحملة. إذا كان نشاطٌ رسميٌّ مثل اجتماع مع رؤساء دول، ينبغي أن يُدرَج كنشاط رسمي.	
الأسلوب	تقييم أسلوب المحتوى وما إذا كان التقرير أو التعليق محايدًا، إيجابيًّا أو سلبيًّا تجاه الفاعل السياسي.	
اختيار الخبر	تقييم ما إذا كانت القصاصة الإخباريّة التي تمّ اختيارُها إيجابيّة، محايدةً أو سلبيّة، وهذا انعكاس للفاعل الذي تمّ تغطيته. هذا الخيار ليس إلزاميًّا ويعتمد على السياق.	

■ الموثوقيّة

يتمثّلُ أحد التحدّيّات الرئيسة في تحليل المحتوى في توفير الاتّساق في التدوين. يؤدّي التدريب الدقيق للمبرمجين دائمًا تقريبًا إلى اتّساق وصرامة أكثر في نتائج تحليل المحتوى. ومن أجل ممارسة مراقبة جيّدة لابد أن يقوم المحقّق الرئيس أو قائدُ الفريق بتدريب المراقبين بما فيه الكفاية بحيث يدوّنون في أُطرٍ متطابقة. ينبغي استخدام نموذج ورقة موحّدة مثل المبيّنة أعلاه وكذلك توفّر تعليمات واضحة وموجزة. وخلال المرحلة التجريبيّة التي تلي التدريبَ، يجب ضبطُ أيّ قضايا عالقة وإجراء تعديلات على إطار التدوين.

وكجزءٍ من مراقبة الجودة، لابدّ - أيضًا - من إجراء اختبارات الموثوقيّة لضمان تنفيذ الرصد وَفقًا للإطار الذي تمّ وضعه. ولكي يكون تحليل المحتوى موضوعيًّا، يتعيّن شرح حدوده بشكل شاملٍ للمبرمجين لضمان شطبِ الفهم المتعارض. ويمكن - أيضًا - أن تستخدم اختبارات الاتّساق في البيانات لزيادة الموثوقيّة خلال الرصد. ويمكن ابتكارُ اختبار بسيط للموثوقيّة بين المبرمجين بأن يقوم المبرمجون بمراجعة تبادلية لعملهم بشكل دوري. ومن المستحسن أنّه بمجرّد اكتمال التبويب، يتمّ التحقّقُ من عِيّنة من البيانات تتراوح بين 10 إلى 25 في المائة. ويمكن - أيضًا - القيامُ بذلك على أساس يومي.

وفيما يلي طريقة بسيطة لحساب الموثوقيّة وضعها هولستي (Holsti) وأوجزها فيمر ودومينيك (2003):

الموثوقيّة = 2M over N1+N2

M تمثّل رمز القرارات التي يتمّ الاتفاق عليها بين اثنين من المبرمجين المختلفين و N1 و N2 تمثّل عددَ قرارات الترميز للمبرمجين كليهما. ولتقييم الموثوقيّة، يتمّ بكلّ بساطة تقسيمُ 2M (قرارات الترميز التي اتفق عليها المبرمجان الاثنان) على المجموع الكلّيّ لجميع قرارات الترميز للمبرمجَين الاثنين.

■ إعدادُ تقارير نتائج الرصد

لكي يكون الرصد ذا قيمةٍ، من الضروريّ أن يخرج نتائج يمكن الاعتماد عليها وأنّها تمثّل انعكاسًا دقيقًا لمحتوى البثّ. ويمكن إعلانُ نتائج الرصد في مراحل رئيسة من العمليّة الانتخابيّة: فترة ما قبل الحملة مباشرة، خلال فترة الحملة وفي نهايتها، وينبغي دمج هذه المراحل. ويجب أن تأخذ التقارير في الاعتبار حجم العيّنة.

■ رصدُ اللغة التي تتجاوز الحدودَ المقبولة

يمكن ملء نموذج بسيط مثل النموذج الموضّح في الجدول رقم 22 (انظر: صفحة 93) لتحديد أيّ حادث في وسائل الإعلام المتعلّقة بالتعبير، بما في ذلك خطاب الكراهية، التي تتجاوز الحدود المقبولة. ويتيح ذلك إجراء التقييم المناسب لمثل هذا الكلام من قِبل خبراء في هذا المجال.

تمّ توفيرُ تعريفاتٍ لهذه المتغيّرات في الجدول 22(أ) (انظر: صفحة 94).

الجدول رقم 22: مثالٌ لنموذج تدوين خطاب بثّ على الراديو والتلفزيون

تاريخ البثّ			اسم القناة				اسم الشخص الراصد	
اسم البرنامج	شعبة البرنامج	وقت بدء اللقطة	المتحدّث	المنظّمة أو الحزب السياسي	موقع الحديث	تصنيف الحديث	المجتمعات المستهدفة	ملاحظات

الجدول رقم 22 (أ): تعريفات العوامل في نموذج تدوين الكلام

العامل	التعريف والتسميّات	
اسم البرنامج	عنوان البرنامج التلفزيونيّ أو الإذاعيّ المرصود. فعلى سبيل المثال، إذا دُعي البرنامج "العالم اليوم"، يقوم الراصد بإدخال "العالم اليوم".	
فرع البرنامج	▪ الأطفال ▪ تسلية ▪ حقائق ▪ نشرة أخبار ▪ حوار المرشّحين ▪ الأحداث الجارية	▪ دين ▪ رياضة ▪ برنامج حواريّ (عن طريق الاتّصال) ▪ إعلانات تجاريّة ▪ بثّ انتخابات حزب ▪ غير ذلك
وقت البداية	بداية اللقطة باستخدام 24 ساعة: 00:00-24:00	
المتحدّث	الشخص أو المجموعة التي يُعزى إليها البيان	
المنظّمة أو الحزب السياسي	اسم المنظمة أو الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المتحدّث إذا انطبق عليه ذلك	
موقع الحديث	أين تمّ تسجيل الحديث المُسيء؟	
تصنيف الحديث	▪ الكراهية العنصريّة التي تهدف إلى إهانة مجموعات محدّدة على أساس العرق أو الدين أو العقيدة ▪ التحريض على العنف ضدّ المجموعات ▪ خطاب يهدف إلى الإساءة لشخص أو الإضرار بسمعةٍ ▪ غير ذلك (صفّ)	
المجتمعات المحليّة المستهدفة	الشخص أو المجموعة التي يستهدفُها الحديث المسيء	

يجب أن يقوم المبرمجون بتسجيل تسجيلات مفصّلة لأيّ حادث من هذا القبيل في صيغة مماثلة لتلك المبيّنة أعلاه، وأن يحتفظوا بنسخة من المحتوى المسيء في مكتبة. إنّ المبرمجين غيرُ مسؤولين عن إجراء تقييم نهائيّ للمحتوى، والذي ينبغي أن يُترك للخبراء في المجال لتقييم ما إذا كان يتوافق مع القانون أم لا. وفي حين أنّ التركيز على مراقبة وسائل الإعلام بالمعنى الكمّي ينصبُّ على محطّات البثّ بوساطة التلفزيون والراديو، فإنّ قضايا مثلَ قوانين خطاب الكراهية تنطبقُ عبر جميع وسائل الإعلام.

وأمّا رصدُ الكلام، فيمكن تطبيق عملية مماثلة لمحتوى الصحف والمحتوى المتوفّر على شبكة الإنترنت، على الرغم من ضرورة أن يكون ذلك محدودًا وأن يتمَّ ضمن الأطر التنظيميّة الذاتيّة التي وضعت لمثل هذه الأقسام المنفصلة من قطاع الإعلام. وحيث إنّ الرصد يمكن أن ينتج تأثيرًا سلبيًّا على حرّيّة التعبير، يتعيّن دائمًا أن يستخدم بحساسيّة وبشكل متناسب. وبالرغم من ذلك، فإنّه يمكن أن يكون أداة مهمّة لتحديد خطاب الكراهية وغيره من أشكال الخطاب الهجوميّ على التلفزيون والإذاعة والإنترنت، فضلًا عن الصحف، والتعامل معها بالطريقة المناسبة وفي الوقت المناسب.

صيانةُ هيئات البثّ للسجلّات ذاتيّة الإدارة

يمكن وضعُ نظام إيداع بسيط أو سجل عمل لاستخدامه في غرفة الأخبار وينبغي مِلؤه في كلّ مرّة يتمُّ فيها تغطية مُرشّح أو حزب سياسيّ في مقطع بثّ. وتقيس فرق التحرير الوقت الممنوح للمُرشّح وتدخل التفاصيل في سجلّ العمل. يتضمّن الجدول 23 مثالًا بسيطًا لكيفيّة تصميم سجل العمل.

وبمجرّد الانتهاء من وضع سجلّ العمل، تُوقّعُ الإدخالات من قبل المحرّر الرئيس في غرفة الأخبار ويتمّ حفظُها في ملفّات الحفظ طيلة فترة الحملة الانتخابيّة، وليس هناك حاجةٌ لإدخالها في قاعدة بيانات ما لم ترغب محطّة البثّ بذلك. ويوفّر ذلك وسيلة سهلة وغير مكلّفة لمحطّات البثّ لمراقبة المحتوى الخاصّ بها للتحقّق يوميًّا من مستوى التوازن في تغطيتها. ويمكن أن يستخدم هذا النهج - أيضًا - لفترات أطول للاحتفاظ بسجلّات لجميع تغطيات المُرشّحين والأحزاب السياسيّة.

الجدول رقم 23: مثالٌ لنموذج بثّ على الهواء لمُرشّح

التاريخ	اسم البرنامج	اسم المُرشّح أو عضو الحزب	وقت اللقطة	طول اللقطة 00:00	موضوع اللقطة	نوع البرنامج	طلب من مُرشّح آخر

المُرفَق رقم 3:
صيانةُ هيئات البث للسجلات ذاتيّة الإدارة

وهناك بديلٌ أقلُّ استخداماً لهذا النوع من الرصد الكمّيّ الذي تمّت مناقشته في هذا الدليل، ولكن في حال استخدامه مع النوع الصحيح من الحوافز، فإنّه يمكن أن يوفّر سجلّات تغطية إعلاميّة للمُرشّحين والأحزاب قابلة للمحاسبة. ويعتمد هذا النموذج على ضرورة أن تقوم وسائل الإعلام برصد تغطيتها والحفاظ على قيود وسجلّات لكلّ لقطة أو مقطع من المحتوى الذي يتضمّن بثّاً لمُرشّح أو حزب سياسي. إنّ احتفاظ هيئات البثّ بسجلّات للمحتوى السياسيّ يمكن أن يوفّر آليّة شفافية بسيطة وفعّالة لتشجيع المزيد من الامتثال لقواعد التوازن والحياد. كما أنّها يمكن أن تعزّز قيم غرفة الأخبار من خلال تسليط الضوء على أيّ خلل في تغطية المُحرّرين والصحفيّين.

وحسب أبسط مستوياته، يتمّ في كلّ مرّة يُذكر فيها مُرشّح أو حزب سياسيّ أو يظهر على محطّة إذاعيّة أو تلفزيونيّة، تسجيل تفاصيل الظهور والموضوع وعنوان البرنامج والوقت وطول اللقطة في نظام إيداع ملفّات بسيط أو سجل عمل الكتاب في أستوديو الإنتاج (كما هو موضّح في الجدول 23، راجع صفحة 95).

وهناك تدبيرٌ مكمّلٌ حاسمٌ هو أن يُسمح للمُرشّحين وأفراد الجمهور بالوصول إلى هذه السجلّات من أجل مراجعتها. وهذا يتيح لهم التصرّف بناءً على ما ورد في المعلومات بأن يُطلب إمّا زيادة فرص الحصول على البثّ، اعتماداً على مقدار البثّ المُخصّص لمُرشّحين آخرين، أو تقديم شكوى لهيئة الإشراف على وسائل الإعلام بناء على المعلومات المسجّلة. وهناك التزامٌ مشتركٌ يحتّم على محطّات البثّ الحفاظ على تسجيلات المحتوى الذي تمّ بثّه لفترة محدودة من الزمن بعد فترة الحملة الانتخابيّة بحيث يمكن لهيئة الرقابة طلب نسخ إذا لزم الأمر لدعم شكوى.

إنّ مزايا هذا النهج وعيوبه هي في أنّه يعتمد على مؤسّسة وسائل الإعلام لهذه الممارسة في غرفة الأخبار والحفاظ على السجلّات. وهذا يعني أنّ تعقيداتِ إنشاء أنظمة رصد وسائل الإعلام ووَحدات التسجيل قد تمّ التغلبُ عليها. لكنَّ التجربة تدلُّ على أنّه في بلد واحد على الأقلّ من البلدان التي أُدخل إليها هذا النظام، تجاهلت وسائل الإعلام هذه الممارسة إلى حدٍّ كبير، وفقدت تلك الممارسة فعّاليّتها والتزام الهياكل الإداريّة والإشرافيّة بها.

المُرفَق رقم 4:

ملخّصُ أساليب تقييد حرّيّة التعبير على الإنترنت

القيودُ على حرّيّة التعبير	ملخّص النهج
التشهير والخصوصيّة	ينطبق الحقّ في حماية السمعة والخصوصيّة على الإنترنت، وهو يشمل مجموعة واسعة من المنصّات بَدءًا من رسائل البريد الإلكترونيّ والرسائل الفيروسيّة وغرف الدردشة ولوحات الإعلانات. ومع ذلك، يقترح الأكاديميّون القانونيّون أنّ هناك حاجةً لتعديل الأنماط التقليدية للتفكير حول التشهير والخصوصيّة على الإنترنت. فعلى سبيل المثال، يجب أن تؤخذَ مسألة السياق بعين الاعتبار. من المناسب أن تبقى حدود التعرّض للمحاسبة للشخصيات العامّة مثل السياسيّين أعلى بما يتماشى مع المبادئ المعياريّة الموضوعة لحماية السمعة والخصوصيّة وينبغي قبول درجة أكبر من التعرُّض للمحاسبة في هذه الحالات. وعمومًا، سيتمُّ معالجة مسائل التشهير والخصوصيّة عن طريق الدعاوى المدنيّة أمام المحاكم. وانتُقد التشهيرُ الجنائيّ على نطاق واسع في الإطار الدوليّ لحرّيّة التعبير كشكل غير مناسب للتعويض. ويمكن - أيضًا - أن تستخدمَ الهياكل التنظيميّة الذاتيّة لمعالجة مثل هذه الحوادث بنهج الإشعار والإزالة مدعومًا بأمر من المحكمة. ينبغي أن تتوافق القيود مع اختبار الثلاثة أجزاء.
الأمن القومي والنظام العامّ	يشمل الحقّ في حماية الأمن القومي والنظام العامّ جميع أشكال وسائل الإعلام، بما في ذلك الإنترنت. ويشمل ذلك المحتوى الذي يشكّل تهديدًا حقيقيًّا للأمن القومي سواء من أطراف خارجية تتعلّق بالتهديد باستخدام القوّة أو المتعلّقة بالتهديدات الداخليّة التي تقوّض الدولة. إنّ الهياكل القضائيّة - عمومًا - هي الشكل المناسب للتدخُّل في شؤون خطيرة تتعلّق بالأمن الوطنيّ أو النظام العامّ. ويمكن - أيضًا - أن تستخدم الهياكل التنظيميّة الذاتية للتعامُل مع مثل هذه الحوادث بنهج الإشعار والإزالة مدعومًا بأمر من المحكمة. ينبغي أن تتوافق القيود مع اختبار الثلاثة أجزاء.
خطاب الكراهية	تنطبق أحكام المادّة 20 من العهد الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة على المحتوى عبر الإنترنت وخطاب الكراهية والدعاية. كان خطاب الكراهية، جنبًا إلى جنب مع حماية القاصرين من المحتوى الضارّ، قوّة دافعة رئيسة وراء التدخُّلات في محتوى الإنترنت. وعلى الرغم من أنّ هناك تقاليدَ مختلفة بشأن حرّيّة التعبير في هذا الصدد، فإن هناك إجماعًا واسعًا على أنّ تقييد حرّيّة التعبير بناء على خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت هو تدخُّل مشروع. إنّ الهياكل التنظيميّة الذاتيّة هي أنسب الآليّات للتعامل مع مثل هذه الحوادث بنهج الإشعار والإزالة مدعومًا بأمر من المحكمة. تُستخدَم قوانين النظام العامّ عمومًا لمقاضاة خطاب الكراهية. ينبغي أن تتوافق القيود مع اختبار الثلاثة أجزاء.

المُرفَق رقم 5:

مسرد المصطلحات الرئيسة

الوصول إلى المعلومات	جزء من الحقوق المنصوص عليها في المادّة 19 من العهد الدوليّ الخاصّ للحقوق المدنية والسياسيّة يُقرّ إتاحة وصول الجمهور للمعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامّة والحكوميّة.
وقف الحملة الاختياري (فترة الصمت الانتخابي)	الفترة السابقة مباشرة ليوم الانتخابات التي تشترط وقفَ الدعاية الانتخابيّة للأحزاب السياسيّة. تُعرف - أيضًا - باسم فترة الصمت.
نظام الدعاية التجاريّ السياسي	نظام وصول الأحزاب السياسيّة والمُرشّحين إلى وسائل الإعلام الذي يرتكز على أساس معدّلات رُسُوم المعاملات التجاريّة. وتكون هذه عمومًا على شكل لقطات أو صيغ إعلانيّة قصيرة وتكون مستقلّة تحريريًّا عن الناشر.
إستراتيجيّة الاتصالات	نهج يتمّ التخطيط له إستراتيجيًّا حول كيف تجري المؤسّسة اتصالتها وماذا ترسل المؤسّسة، مع الأخذ في الاعتبار العوامل الأساسية لتعظيم فوائد التواصل مع الشركاء الانتخابيّين.
التنظيم المشترك	نوع من التنظيم يمكن بموجبه استخدام الموارد من الهيئات القانونيّة أو الأدوات التشريعيّة لتعزيز أحد أمرين: التنظيم الذاتيّ المقبول لصناعة ما أو دعم مناطق معيّنة في تلك الصناعة في دور المساندة.
سمعة الشركة	تشمل الصفات الرئيسة المرتبطة بمنظمة بالنسبة للشركاء الانتخابيّين والعملاء.
ا لتشهير	نشر ما يضرّ بسُمعة الفرد على أساس ادّعاءات كاذبة.
الحيادُ الواجب	مبدأ صحفيٌّ وتحريريٌّ يقضي بأن تمثّل القصص الإخباريّة والبرمجة مجموعة متنوّعة من وجهات النظر لضمان تمثيل جميع جوانب القصّة بطريقة متوازنة.
نهج الدورة الانتخابية	نهج يأخذ بعين الاعتبار أهمّية العناصر المختلفة التي تشكّل عمليّة انتخابيّة ديمقراطيّة، المتعلّقة بالأنشطة أثناء وبين الانتخابات.
تغطية منصفة ومتساوية	تتطلّب التغطية المنصفة من محطّة البثّ توفير التغطية للمُرشّحين والأحزاب السياسيّة وَفقًا لأهمّيتهم في المجتمع. تتطلّب التغطية المتساوية من محطّات البثّ إتاحة كمّيّات مماثلة من الوقت للمُرشّحين والأحزاب السياسيّة.
نطاق التغطية	نطاق تغطية بثّ التلفزيون أو الراديو.
تعليق عام	التعليقات العامّة للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة هي تفسيرات رسميّة موثوق بها لموادّ العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة. يتناول على وجه التحديد التعليق العام رقم 34 بشأن حرّيّة التعبير.
خطاب الكراهية	ليس هناك تعريف موحّد لخطاب الكراهية. عمومًا، يشيرُ المصطلح إلى الخطاب الذي يقدح ويحرض على الكراهية أو العنف ضدَّ الجماعات على أساس العرق أو الإثنية.
مزود خدمة الإنترنت	شركة تقدّم خِدمَات الوصول إلى الإنترنت من خلال خِدمَات الاستضافة
رصد وسائل الإعلام	تحليل محتوى وسائل الإعلام الذي يمكن استخدامه لتقييم التغطية الإعلاميّة للحدث.

الإشعار والإزالة	نظام التنظيم الذاتيّ المستخدم على مِنصّات الإنترنت ومحتوى الهاتف النقّال للإبلاغ عن وإزالة المحتوى الضار أو غير القانوني.
من واحد إلى كثيرين	وسيلة اتصال تسهّل الاتصال من مصدر واحد إلى متلقّين متعدّدين في الوقت نفسِه، بما في ذلك البثّ الإذاعي.
اتصالات من واحد إلى واحد	وسيلة اتصال تنقل الاتصالات من شخصٍ واحد مباشرة إلى شخصٍ آخرَ، مثل مكالمة هاتفيّة خاصّة.
إعلان انتخابي لحزب	نظام وصول للأحزاب السياسيّة والمرشّحين إلى وسائل الإعلام يوفّر لهم البثّ على الهواء مجّانًا لبثّ رسائل الحملة الانتخابيّة. عمومًا، هو عبارة عن مخطّط يستندُ على صيغة محدّدة، ويمكن أن تأخذ الصيغة عددًا من الأشكال بما في ذلك لقطات الإعلان القصير ومناقشات أطول لبيانات حزبية. يتعيّن أن يكون محتوى هذه البرامج مستقلًّا تحريريًّا عن الناشر.
حقّ الإجابة	مبدأ حقّ الفرد أو المنظّمة وقدرتهم على الدفاع عن أنفسهم أو أن يصحّحوا أخطاء تتعلّق بحقائق في قصّةٍ ما.
التنظيم الذاتي	نموذج التنظيم الذي توفّر فيه صناعة آليّات الرقابة الخاصّة بها على أساس المعايير والهياكل التنظيمية الذاتيّة، دون تدخُّل من السلطات.
التنظيم القانوني	نموذج التنظيم الذي يستند على أساس أدوات قانونيّة وتنظيميّة. ويمكن أن يشمل ذلك سلطة تنظيميّة قانونيّة مستقلّة أُنشئت للإشراف على امتثال صناعة ما للأحكام التشريعيّة.

المُرفَق رقم 6:

صلاحيات المقرّرين الخاصّين

المنظّمة	وصف مختصر للصلاحيات
الأمم المتّحدة، المقرّر الخاصُّ المَعنيُّ بتعزيز الحقّ في حرّيّة الرأي والتعبير وحمايته.	مكلّف بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 7/36 بالسعي للحصول على معلومات عن أيّ انتهاكات لحرّيّة التعبير وللمادّة 19. ويشمل ذلك استعراض الأطر القانونيّة وأيّ حوادث تمييز وترهيب ضدّ أيّ فردٍ يسعى إلى "ممارسة الحقّ في حرّيّة الرأي والتعبير". وتشمل صلاحيات المقرّر الخاصّ - أيضًا - تقديم توصيّات بشأن تعزيز حرّية التعبير وحمايتها، وإرسال بعثات تقصّي الحقائق وإصدار النداءات والمراسلات للدول الأعضاء. يوفّر المكتب تقارير سنويّة إلى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة. **صكّ حرّيّة التعبير:** العهد الدُّوَلي للحقوق المدنية والسياسيّة المادّة 19.
اللجنة الأفريقيّة لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المقرّر الخاصّ المعنِيّ بحرّيّة الرأي والتعبير في أفريقيا	رصد الامتثال لمعايير حرّيّة التعبير الواردة في حرّيّة التعبير الإقليميّة وصكوك حقوق الإنسان المتعلّقة بالوصول إلى المعلومات. يرسل بَعثات تقصّى الحقائق في أعقاب ورود أيّ تقارير عن انتهاكات لهذه الصكوك ويقدّم توصيّات. يعزّز المقرّر الخاصّ - أيضًا - حرّيّة التعبير وعند الاقتضاء يدلي بتصريحات علنيّة، ويحتفظ بسجلّات ويقدّم تقارير إلى اللجنة الأفريقيّة بشأن وضع حرّيّة التعبير في أفريقيا. **صكّ حرّيّة التعبير المَعنِيّ:** الميثاق الأفريقيّ لحقوق الإنسان والشعوب المادّة 9.
منظّمة الدول الأمريكيّة، المقرّر الخاصّ المَعنِيّ بحُرّيّة الرأي والتعبير	يُحلّل الشكاوَى المتعلّقة بانتهاكات حرّيّة التعبير في الدول الأعضاء التي أشارت إليها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ويتمتّع المكتب بصلاحيّات لتقديم توصيات ونشر آراء حول القضايا ويعمل بالتعاون مع الأطراف المعنِيّة لحلّ النزاعات. وبإمكان مكتب المقرّر الخاصّ أن يطلب اتّخاذ "تدابير وقائيّة" من اللجنة لحماية حرّيّة التعبير في الحالات التي تتعرّض فيها للتهديد، بما في ذلك في وسائل الإعلام. كما يساعد المكتب في اتخاذ توصيات بشأن مشاريع التشريعات التي تؤثّر في حرّيّة التعبير وينشر تقارير منتظمة تقيم وضع حرّيّة التعبير في الدول الأعضاء. **صكّ حرّيّة التعبير المَعنِيّ:** الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان المادّة 13.
منظّمة الأمن والتعاون في أوربّا الممثّل المَعنيّ بحرّيّة وسائل الإعلام	يلاحظ تطوّرات وسائل الإعلام في الدول الـ 56 الأعضاء ويدعو إلى الامتثال لالتزامات حرّيّة التعبير ويرسل تقارير إلى المجلس الدائم لمنظّمة الأمن والتعاون حول التطوّرات في هذا المجال. وللمكتب - أيضًا - وظيفة الإنذار المبكّر لتسليط الضوء على الانتهاكات الخطيرة لحرّيّة التعبير في الدول المشاركة والسعي إلى حلّها. يقدّم المقرّر الخاصّ تقارير دوريّة عن وضع حرّيّة التعبير في عدد من المناطق ويساعد في صياغة التشريعات. **صكّ حرّيّة التعبير المَعنيّ:** وثيقة كوبنهاغن المادّة 19 (1)

المُرفق رقم 7:

المنظّمات الدُّوَلية غير الحكومية الرئيسة العاملة في مجال قضايا حرّيّة وسائل الإعلام

المُنظّمة	نُبذَةٌ مُختصَرة
المنظّمات غيرُ الحكوميّة العاملة في مجالات حرّيّة التعبير والقانون الدولي	
المادّة 19	توفّر المشورة والمساعدة العالميّة على وضع تشريعات مطابقة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلّقة بحرّيّة التعبير وتسلّط الضوء على انتهاكات حرّيّة التعبير وتوفّر التدريب للإعلاميّين وهيئات الرصد. الموقع على الويب: http://www.article19.org
مركز القانون والديمقراطيّة	يعزّز مجالات حقوق الإنسان المتعلّقة بالديمقراطيّة، بما في ذلك حرّيّة التعبير والحصول على المعلومات وحقوق حرّيّة التجمّع وتكوين الجمعيات. يقدّم المساعدة القانونية في صياغة القوانين والبحوث والتوعية العامّة لزيادة الوعي بحقوق الإنسان والديمقراطيّة، فضلًا عن تقديم الدعم للحكومات لتعزيز تفاهُم وتوافق أفضل مع معايير حقوق الإنسان. الموقع على الويب: www.law-democracy.org
المنظّمات غيرُ الحكوميّة التي تعمل على نطاق أوسع في مجال حرّيّة التعبير	
لجنة حماية الصحفيّين	إنّ لجنة حماية الصحفيّين (CPJ) منظّمة مستقلّة تدعو وتنظم حملات لحرّيّة الصحافة في العالم. وهي تبلغ عن أيّ انتهاكات لحرّيّة التعبير وبمراقبة حرّيّة التعبير، وبمراقبة وضع حرّيّة التعبير في جميع أنحاء العالم تتمكّن من تسليط الضوء على الانتهاكات وتنظيم حملات لتحسين هذه الأوضاع. كما أنّها توفّر نظامًا للإنذار المبكّر للصحفيّين بشأن أوضاع حرّيّة التعبير في البلدان المختلفة وتصدر تحديثات منتظمة وتقارير. الموقع على الويب: http://www.cpj.org
منظّمة فريدوم هاوس	تراقب وتدافع عن حقوق الإنسان والتغيير الديمقراطيّ على الصعيد العالمي. إنّها منظّمة دعوة وتنظيم حملات تعمل على دعم التغيير الديمقراطي. وقد وضعت هذه المنظّمة مجموعتها الخاصّة من الأدوات اللازمة لتقييم وضع حقوق الإنسان في البلدان، بما في ذلك تلك المتعلّقة بحرّيّة التعبير. وتنشر التقارير التحليليّة حول حرّيّة التعبير في وسائل الإعلام في جميع أنحاء العالم. الموقع على الويب: http://www.freedomhouse.org

المُرفَق 7 (تكملة)

المنظّمة	نُبذَةٌ مُختصَرة
منظّمة اندكس اون سِنْسُرشب (Index on Censorship)	منظّمة دعوة وتنظيم حملات تتحدّى التهديدات لحرّيّة التعبير وتعمل على ضمان وجود صوت للكُتّاب والفنّانين والناشطين. إنّها تعمل على زيادة الوعي حول التهديدات والقيود المفروضة على حرّيّة التعبير في جميع أنحاء العالم، وتضع أجندات في عالم الإعلام الرقمي، وتنظّم الحملات من أجل التغيير لضمان حرّيّة التعبير. الموقع على الويب: http://www.indexoncensorship.org
شبكة آيفكس لحرّيّة التعبير	آيفكس عبارة عن مجموعة مستقلّة من 90 من منظّمات حرّيّة التعبير في العالم التي شكّلت آليّة منسّقة لتسليط الضوء على انتهاكات حرّيّة التعبير في جميع أنحاء العالم. وتشمل الأنشطة التي تقوم بها تبادُل المعلومات والدعوة إلى حرّيّة التعبير. ولدى شبكة آيفكس خدمة تنبيه يوميّة للإبلاغ عن أيّ انتهاكات لحرّيّة التعبير، وتعمل على بناء قدرات المنظّمات الأعضاء الإقليميّة والمحلّيّة للدفاع عن حرّيّة التعبير وتساعد في الدعوة وتنظيم الحملات. الموقع على الويب: http://www.ifex.org
اتحاد الصحفيين الدولي (IFJ)	لاتحاد الصحفيين الدولي أعضاء في أكثر من 100 دولة في جميع أنحاء العالم، وهم يهدفون بشكل جماعي إلى الدفاع عن حرّيّة الصحافة والعدالة الاجتماعيّة من خلال نقابات حرّة ومستقلّة للصحفيّين. والاتّحاد منظّمة مستقلّة تنظّم الحملات لتعزيز حقوق الإنسان والتعدّدية والديمقراطيّة. ولدى اتِّحادُ الصحفيِّين الدوليّ - أيضًا - مُدوّنة سلوك تحدّد المعايير في مجال الصحافة وصندوق أمان للصحفيّين ويدافع نيابةً عن الصحفيين في المحافل الدوليّة. الموقع على الويب: http://www.ifj.org
مراسلون بلا حدود	تسلّط منظّمة مراسلون بلا حدود الضوء على قضايا الإعلام وانتهاكات حرّيّة الصحافة، وهي تعمل للدفاع عن أيّ صحفيّين تُنتهك حرّيّتهم في التعبير، وتمنح الدعم الماليّ، إذا لزم الأمر، لهؤلاء الصحفيّين، وتنظّم حملات ضدّ الرقابة والقوانين التي تقوّض حرّية وسائل الإعلام، وتعمل على تحسين سلامة الصحافيين، لا سيّما المراسلين من مناطق الحرب. الموقع على الويب: http://en.rsf.org

ملاحظة: هذه القائمة ليست شاملةً، وهناك العديدُ من المنظّمات العاملة في مجال حرّية الإعلام التي تمّ حذفُها بسبب ضيق المجال. إنّ الإدراجَ في هذه القائمة لا يعني بأيّ حال من الأحوال تأييدًا وهو للعلم فقط.

المُرفَق رقم 8:

مقترَحُ المادّة 19 للمنظّمات غير الحكوميّة بخصوص اختبارات بارامترات الحدّ من القيود للمادّة 20 من العهد الدولي الخاصّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة، 2010

الحدّة	شكل الازدراء الأكثر تعمّقًا وشِدّة الذي جرى تقييمُه من حيث الشكل والحجم ووسائل الاتصالات المستخدمة.
القصد	نيّة محدّدة.
المحتوى	الدعوة المباشرة و/أو الصريحة لارتكاب التمييز أو العداوة أو العنف.
النطاق، ولا سيّما الطابعَ العامَّ للخطاب	موجّه إلى جمهور غيرِ محدّد (عامّة الناس) أو لعدد من الأفراد في مكان عام.
أرجحية أو احتمال الإتيان بفعل	من المحتمل جدًّا أن يؤدّيَ الخطاب إلى عمل جنائيٍّ وإلحاق الأذى. ينبغي النظرُ في كلّ حالة على حِدة وفي ضوء الثقافة المحليّة والظروف الخاصّة.
الدنوّ	ما مدى فورية حدوث الضرر؟ يجب ألا تكونَ الفترة الفاصلة ما بين الكلام والقيام بالأفعال المقصودة طويلة حيث لا يمكن تحميلُ المتحدّث المسؤولية عن النتيجة النهائيّة.
السياق	كيف يتّصل الحدث بالقضايا والعناصر الرئيسة التي تمّ تسليط الأضواء عليها في السابق ضمن السياق الاجتماعيّ والسياسيّ السائد وقت بثّ الخطاب ونشره؟

المصدر: المادّة 19، 2010

لعلّ هذه المبادئ التوجيهيّة انعكاسٌ لمدى تعقيد القيود المفروضة على حرّيّة التعبير بناءً على تدخُّلات تتعلّق بخطاب الكراهية ومحاولة للاتساق في وضع خطّ بين الأشكال المشروعة وغير المشروعة من الكلام. وتشدّد المبادئ على النيّة للتحريض، برغم أنّ هذا لا يعني أنّ الفعلَ الذي حرّض عليه خطاب الكراهية يتعيّن القيامُ به.

ووَفقًا لهذه المبادئ التوجيهيّة، يكفي أن يتمّ شرحُ الضرر المحتمل، وأن يتمَّ مجرّدُ الإدلاء بخطاب الكراهية. يجب أن يكون طولُ الفترة الزمنيّة المنقضيةُ بين الكلام وأيّ عمل من أعمال التحريض مناسبةً لترجيح وجود صلة معقولة بين العاملين، ومن الضروري أن يُؤخَذ بعين الاعتبار سياقُ حادث الخطاب في تحديد شدّة الخطاب، ومن ثَمَّ طبيعة الإجراءات المناسبة التي يتعيّن اتخاذُها.

ويتعلّق الاختبار في هذا الإطار - أيضًا - بشدّة الخطاب وأيّ ضرر نجم عنه وتواتره ونطاقه. ينبغي التأكُّدُ من إظهار نيّة التحريض على الكراهية وأن يؤخذ في الاعتبار شكل الخطاب فيما يتعلّق بالأعمال الفنّيّة وغيرها، والتي قد لا تنوي إثارة الكراهية، وفعلًا تهدف لإثارة ردّ الفعل والفكر.

المُرفَق رقم 9:

المَراجِع

- Article 19. 2003. *Laws and Regulations Restricting the Publication of Electoral Opinion Polls.* http://www.article19.org/data/files/pdfs/publications/opinion-polls-paper.pdf.
- Article 19. 2000. *Defining Defamation: Principles on Freedom of Expression and Protection of Reputation.* 2000. http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/definingdefamation.pdf.
- Article 19. 1999. *The Public's Right to Know: Principles on Freedom of Information Legislation.* . www.article19.org/pdfs/standards/righttoknow.pdf.
- Article 19. 1996. *The Johannesburg Principles on National Security, Freedom of Expression and Access to Information.* www.article19.org/pdfs/standards/joburgprinciples.pdf.
- Barendt, E. 2009. *Freedom of Speech.* Second Edition. Oxford University Press.
- Bonk, K., Tynes, E., Griggs, H. and Sparks, P. 2008. *Strategic Communications for Nonprofits. A Step-by-Step Guide to Working with the Media.* Jossey Bass. San Francisco.
- BBC World Service Trust and International IDEA, 2010, *Support to Media in Electoral Processes, Workshop report and conclusions*, London.
- British Broadcasting Corporation. 2010. *Editorial Guidelines.* 2012. http://www.bbc.co.uk/bbctrust/our_work/other/editorial_guidelines.shtml
- Broom, G. and Dozier, D. 1990. *Using Research in Public Relations: Applications to Program Management.* Prentice Hall. New Jersey.
- Centre for Law and Democracy. 2012. *Regulation of Paid Political Advertising.* . http://www.law-democracy.org/
wp-content/uploads/2012/03/Elections-and-Broadcasting-Final.pdf.
- ACE Electoral Knowledge Network. 2012. *Media and Elections Topic Area*, http://aceproject.org
- African Union. 2007. *African Charter on Democracy, Elections and Governance.* http://www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/text/Charter%20on%20Democracy.pdf.
- African Union/Organization of African Unity. 1982. Africa Charter on Human and Peoples' Rights. . http://www.africa-union.org/official_documents/treaties_%20conventions_%20protocols/banjul%20charter.pdf.
- African Union/Organization of African Unity. 1963. Charter of the Organization of African Unity. http://www.au.int/en/sites/default/files/OAU_Charter_1963.pdf.
- Article 19. 2011a. *Written Comments to Case No. 12.524, Jorge Fontevecchia and Hector D'Amico v Argentina.* Amicus Brief Submission to the Inter American Court. http://www.article19.org/data/files/medialibrary/2730/Article-19-Fontevecchia-Amicus.pdf.
- Article 19. 2011b. *Preventing Hatred or Silencing Voices: Making the Case for a Rigorous Threshold for the Incitement to National, Racial or Religious Hatred.* http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/ICCPR/Bangkok/AmySim.pdf.
- Article 19. 2010. *Towards an Interpretation of Article 20 of the ICCPR: Thresholds for the Prohibition of Incitement to Hatred.* . http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/ICCPR/Vienna/CRP7Callamard.pdf.
- Article 19. 2009. *The Camden Principles on Freedom of Expression and Equality.* . http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/the-camden-principles-on-freedom-of-expression-and-equality.pdf.
- Article 19. 2006. *Defamation ABC: A Simple Introduction to Key Concepts of Defamation Law.* http://www.article19.org/data/files/pdfs/tools/defamation-abc.pdf.

- International Telecommunications Union. 1982. *International Telecommunication Convention.* Nairobi 1982. http://www.itu.int/dms_pub/itu-s/oth/02/01/S02010000204002PDFE.pdf.
- Mendel, T. 2011. *Mapping Digital Media: Online Media and Defamation.* Accessed http://www.soros.org/initiatives/media/articles_publications/publications/mapping-digital-media-online-defamation-20110503.
- Mendel, T. 2010. *Restricting Freedom of Expression: Standards and Principles.* The Centre for Law and Democracy. . http://www.law-democracy.org/wp-content/uploads/2010/07/10.03.Paper-on-Restrictions-on-FOE.pdf.
- Mendel, T. 2006. *Study on International Standards Relating to Incitement to Genocide or Racial Hatred.* Study for the UN Special Advisor on the Prevention of Genocide.
- Mendel, T. 2003. *Freedom of Information: A Comparative Legal Survey* http://portal.unesco.org/ci/en/file_download.php/fa422efc11c9f9b15f9374a5eac31c7efreedom_info_laws.pdf.
- Organization for Security and Co-operation in Europe. 2008. *The Media Self-Regulation Guidebook.* http://www.osce.org/fom/31497.
- Organization for Security and Co-operation in Europe. 2000. *Resolving Election Disputes in the OSCE Area: Towards a Standard Election Dispute Mechanism.* http://www.osce.org/odihr/elections/17567.
- Organization for Security and Co-operation in Europe. 1990. *Document of the Copenhagen Meeting of the Conference on the Human Dimension of the CSCE.* . http://www.osce.org/odihr/elections/14304.
- Organization of American States. 1948. *Charter of the Organization of American States.* . http://www.oas.org/dil/treaties_A-41_Charter_of_the_Organization_of_American_States.htm.
- Cornelissen, J. 2009. *Corporate Communications: A Guide to Theory and Practice.* Sage Publications. London.
- Council of Europe. 2010. *European Convention on Human Rights (as amended by Protocols Nos. 11 and 14.* http://www.echr.coe.int/nr/rdonlyres/d5cc24a7-dc13-4318-b457-5c9014916d7a/0/englishanglais.pdf.
- Council of Europe. 1950. *Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms.* http://www.echr.coe.int/nr/rdonlyres/d5cc24a7-dc13-4318-b457-5c9014916d7a/0/englishanglais.pdf.
- Department for International Development. 2003. *Tools for Development: A Handbook for those Engaged in Development Activity.* http://webarchive.nationalarchives.gov.uk/+/http:/www.dfid.gov.uk/Documents/publications/toolsfordevelopment.pdf.
- Dozier, D. and Broom, G. 1995. Evolution of the Manager Role in Public Relations Practice. In *Journal of Public Relations Research*, 7(1), pp. 3-26. Taylor and Francis.
- Dworkin, R. 2002. *Sovereign Virtue: The Theory and Practice of Equality.* Harvard University Press.
- European Commission, United Nations Development Programme and International IDEA, *Overview of Media Regulations and Media Monitoring Regulations*, 2008Freeman, E. 1984. *Strategic Management: A Stakeholder Approach.* Pitman. Boston.
- Global Right to Information Ratings. 2012. http://www.rti-rating.org/results.html.
- International Institute for Democracy and Electoral Assistance. 2010. *Electoral Justice: The International IDEA Handbook.* IDEA.
- International Institute for Democracy and Electoral Assistance. 2006. *Electoral Management Design: The International IDEA Handbook.* IDEA.
- International Telecommunications Union. 2011. *The World in 2011: Facts and Figures.* http://www.itu.int/ITU-D/ict/facts/2011/material/ICTFactsFigures2011.pdf.

- United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization. 2008. *Media Development Indicators: A Framework for Assessing Media Development.* http://unesdoc.unesco.org/images/0016/001631/163102e.pdf.
- United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization. 1972. *Declaration of Guiding Principles on the Use of Satellite Broadcasting for the Free Flow of Information, the Spread of Education and Greater Cultural Exchange. Adopted, 1972.* unesdoc.unesco.org/images/0000/000021/002136eb.pdf.
- United Nations General Assembly. 1966. *International Covenant on Civil and Political Rights.* Resolution 2200A (XXI) Entered into Force 1976. http://www2.ohchr.org/english/law/ccpr.htm.
- United Nations General Assembly. 1950. *Freedom of Information: Interference with Radio Signals.* 5 Session. Resolution 424 (1950). http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/060/22/IMG/NR006022.pdf?OpenElement.
- United Nations General Assembly. 1948. *Universal Declaration of Human Rights.* http://www.ohchr.org/en/udhr/pages/introduction.aspx.
- United Nations Human Rights Committee. 2011. *General Comment 34. Article 19: Freedoms of Opinion and Expression.* 101 Session, 2011. http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/comments.htm.
- United Nations Human Rights Committee. 1996. General Comment 25. *Article 25: The Right to Participate in Public Affairs, Voting Right and the Right of Equal Access to Public Service.* 55 Session, 1996. http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/comments.htm.
- United Nations Human Rights Committee. 1988. *General Comment 16 on the right to respect of privacy, family, home and correspondence, and protection of honour and reputation.* 32 Session, 1988. . http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/23378a8724595410c12563ed004aeecd?Opendocument.
- Quirke, B. 2008. *Making Connections. Using Internal Communication to Turn Strategy into Action.* Gower Publishing.
- Robertson, G. and Nicol, A. 1992. *Media Law.* Third Edition. Penguin Press.
- Rouse, M. and Rouse, S. 2002. *Business Communications: A Cultural and Strategic Approach.* Thomson Learning.
- Smith, N. and Wollan, R. with Zhou, C. 2011. *The Social Media Management Book.* John Wiley and Sons.
- United Nations Development Group. 2010. *Results Based Management Handbook.* http://www.un.cv/files/UNDG%20RBM%20Handbook.pdf.
- United Nations Development Programme and National Democratic Institute. 2012. *Empowering Women for Stronger Political Parties: A Guidebook to Promote Women's Political Participation.*
- United Nations Development Programme, 2012, *Evaluation of UNDP Contribution to Strengthening Electoral Processes, Systems and Institutions.*
- United Nations Development Programme. 2009. *Handbook on Planning, Monitoring and Evaluating for Development Results.*. http://web.undp.org/evaluation/handbook/documents/english/pme-handbook.pdf.
- United Nations Development Programme. 2007. *United Nations Development Programme Electoral Assistance Implementation Guide.* . http://web.undp.org/governance/docs/UNDP-Electoral-Assistance-Implementation-Guide.pdf.
- United Nations Development Programme. Undated. *Democratic Governance Reader: A Reference for UNDP Practitioners.* . http://web.undp.org/oslocentre/docs09/DG_web_final.pdf.
- United Nations Development Programme. Undated. *Elections and Conflict Prevention: A Guide to Analysis and Programming.* http://web.undp.org/publications/Elections_and_Conflict_Prevention.pdf.

- United Nations Special Rapporteur on Freedom of Opinion and Expression, et al. 2010. *Joint Declaration on Ten Key Challenges to Freedom of Expression in the Next Decade.* http://www.osce.org/fom/41439.
- United Nations Special Rapporteur on Freedom of Opinion and Expression, et al. 2009. *Joint Declaration on the Media and Elections.* http://www.osce.org/fom/37188.
- United Nations Special Rapporteur on Freedom of Opinion and Expression, et al. 2007. *Joint Declaration on Diversity in Broadcasting.* http://www.osce.org/fom/29825.
- United Nations Special Rapporteur on Freedom of Opinion and Expression, et al. 2006. *Joint Declaration.* http://www.osce.org/fom/23489.
- United Nations Special Rapporteur on Freedom of Opinion and Expression, et al. 2005. *Joint Declaration.* Http://www.osce.org/fom/27455.
- United Nations Special Rapporteur on Freedom of Opinion and Expression, et al. 2004. *Joint Declaration.* http://www.osce.org/fom/38632.
- United Nations Special Rapporteur on Freedom of Opinion and Expression, et al. 2001. *Joint Declaration.* http://www.osce.org/fom/40053.
- United Nations Special Rapporteur on Freedom of Opinion and Expression, et al. 2000. *Joint Declaration.* http://www.osce.org/fom/40190.
- Ushahidi. 2012. *Ushahidi Factsheet.* Accessed 4 May 2012. http://ushahidi.com/-/docs/Ushahidi_1-Pager.pdf.
- United Nations Human Rights Committee. 1983. *General Comment 11 on the Prohibition of Propaganda for War and Inciting National, Racial or Religious Hatred.* 19 Session, 1983. http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/CCPRGeneralCommentNo11.pdf.
- United Nations Human Rights Council. 2012. *The Promotion, Protection and Enjoyment of Human Rights on the Internet. Resolution 20/13.* http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session20/Pages/ResDecStat.aspx.
- United Nations Human Rights Council. 2011. *Report of the United Nations Special Rapporteur on the Promotion and Protection of the Right to Freedom of Opinion and Expression.* http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/A.66.290.pdf.
- United Nations Human Rights Council. 2010. *Report of the United Nations Special Rapporteur on the Promotion and Protection of the Right to Freedom of Opinion and Expression.* 14 Session. http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/14session/A.HRC.14.23.pdf.
- United Nations Human Rights Council. 2009. *Promotion and Protection of all Human Rights, Civil, Political, Economic, Social and Cultural Rights, Including the Right to Development. Resolution 12/16 Freedom of Expression.* http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/17session/A.HRC.17.27_en.pdf.
- United Nations Special Rapporteur on Freedom of Opinion and Expression, the Organization for Security and Co-operation in Europe, Representative on Freedom of the Media, the Organization of American States, Special Rapporteur on Freedom of Expression and the African Commission on Human and Peoples' Rights Special Rapporteur on Freedom of Expression and Access to Information. 2011. *Joint Declaration of Freedom of Expression and the Internet.* http://www.osce.org/fom/78309.

أدلةُ تدريب الصحفيّين

- Article 19, INDEX, Reuters Foundation and UNESCO. Undated. *Reporting Elections Broadcast Guidelines.* Accessed 10 April 2012. http://webworld.unesco.org/download/fed/iraq/english/election_coverage_en.pdf.
- Center for International Media Assistance. 2012. *Covering Elections: The Challenges of Training the Watchdogs.* http://cima.ned.org/sites/default/files/CIMA-Covering%20Elections%20-%2002-27-12.pdf.
- Institute for Media, Policy and Civil Society. 2004. *Media and Elections: An Elections Reporting Handbook*. http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/media_+_elections_an_elections_reporting_handbook_en.pdf.
- Reuters Foundation. Undated. *Reporters Handbook*. Accessed 8 April 2012. http://www.demologue.com/pages/English/Resources/Reporters_Handbook_final_-_ENG.pdf.
- Vickery, C. (ed.). 2011. *Guidelines for Understanding, Adjudicating and Resolving Disputes in Elections.* International Foundation for Electoral Systems.
- Ward, D. 2011. *Comparative Study of Media Councils: Resource Report.* http://www.eris.org.uk/images/userfiles/File/Ethiopia%20Media%20council%20report%202011.pdf.
- Wimmer, D. and Dominick, J. 2003. *Mass Media Research. An Introduction.* Seventh Edition. Thomson Wadsworth.

الحواشي

[1] BBC Trust and International IDEA, *Support to Media in Electoral Processes, Workshop Report and Conclusions*, p 8

[2] United Nations, *ICCPR, Article 19*

[3] UN Human Rights Committee, *General Comment* 34, paragraph 7, 2011

[4] UN Human Rights Committee, *General Comment* 34, paragraph 12, 2011

[5] UN Human Rights Committee, *General Comment 34*, paragraph 13, 2011,

[6] UN Human Rights Committee, *General Comment 25*, paragraph 8, 1996

[7] United Nations, *ICCPR, Article 19*, Paragraph 3

[8] The Centre for Law and Democracy, based on existing standards and case law, provided in Mendel, 2010.

[9] This includes the following articles in the ICCPR: Article 9 and right to liberty and security, Article 17 and the right to privacy and reputation, and Article 20, prohibition on incitement to racial or religious hatred.

[10] Mendel (2006) notes that other instruments in the international human rights framework such as the International Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination do not require advocacy, since the simple act of hate speech is enough to be captured under the category of punishable offences in some of these other conventions.

[11] UN Human Rights Committee, 1988, *General Comment 16*

[12] United Nations, *ICCPR*, Article 4

[13] UN Special Rapporteur on Freedom of Opinion and Expression, 2010.

[14] ACE, *Media and Elections*, Section 1.1

[15] UNDP *Electoral Assistance Implementation Guide*, p 1

[16] The NGO Article 19, 2003

[17] UN, ACHPR, OAS and OSCE *Joint Statement, 2007*, paragraph 1

[18] UN Special Rapporteur on Freedom of Opinion and Expression, 2011

[19] UNESCO, 2008

[20] ACE Electoral Knowledge Network

[21] UN Special Rapporteur on Freedom of Opinion and Expression, paragraph 27, 2011

[22] The UN Special Rapporteur on Freedom of Opinion and Expression, OSCE Representative on Freedom of the Media, the OAS Special Rapporteur on Freedom of Expression and the ACHPR Special Rapporteur on Freedom of Expression and Access to Information, 2011.

[23] UN Special Rapporteur on Freedom of Opinion and Expression, Paragraph 31, 2011.

[24] Barendt, *Freedom of Speech*.2009

[25] UN Special Rapporteur on Freedom of Opinion and Expression, 2011

[26] Mendell, *Mapping Digital Media: Online Media and Defamation*.

[27] United Nations Human Rights Committee, 2011 *General Comment 34*, paragraph 11,

[28] United Nations Human Rights Committee, 2011 *General Comment 34*, paragraph 39,

[29] ACE Electoral Knowledge Network, *Media and Elections, EMB Media Relations topic area*, 2013

[30] UNDP, *Evaluation of UNDP Contribution to Strengthening Electoral Processes, Systems and Institutions*, p 45

[31] UNDP, *Electoral Assistance Implementation Guide*, p 15

[32] Based on Wimmer and Dominick (2003):

[33] UNDP, *Handbook on Planning, Monitoring and evaluating for Development Results*, 2.4, Finalizing the results framework, Chapter 2, Section 2.4, adapted.

[34] Cornelissen 2009 p 54

[35] General comment 34, paragraph 7, 2011, UN Human Rights Committee

[36] Article 19. 1999. *The Public's Right to Know: Principles on Freedom of Information Legislation*. Accessed 21 March 2012.

[37] Article 19, 1999

[38] UNDP *Mid-Term Evaluation of the Project Enhancing Legal and Electoral Capacity for Tomorrow (ELECT)*, p I

[39] Electoral Law 2004, Article 50, 1 and 2; and Article 51 respectively

[40] Electoral Law, Article 60(1), electoral law, 2010 formerly Article 51 of the 2004 law).

[41] European Parliament, *Account of the mission to observe the parliamentary elections in Afghanistan 2005*, p 8

[42] EU Election Assessment Team, *Parliamentary Elections 2010, Final Report*, p 15

[43] European Union *Election Observation Mission Final Report*, 2007 -p 4

[44] UNDP, *Post Conflict Public Service Broadcasting: Focus on Sierra Leone*

[45] EU *Election Observation Mission, Sierra Leone Final Report, Presidential and Parliamentary Elections 2007*, p 24

[46] Ibid.

[47] EU *Election Observation Mission, Report on the National Assembly Elections 2008* p 6

[48] The Media Map Project, *Cambodia 1990-2010*, p 10

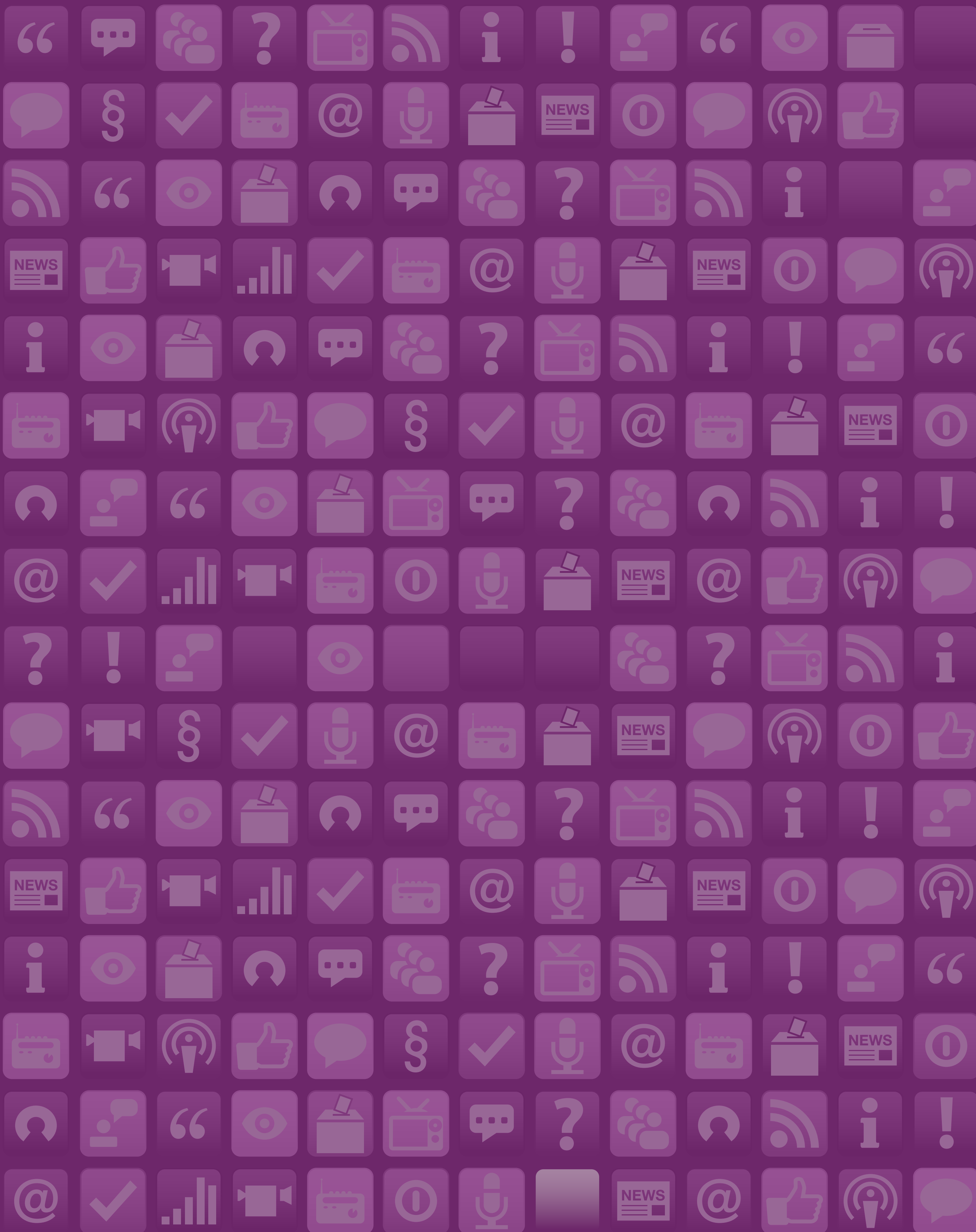
[49] UNDP, *Final Evaluation Mission Report of UNDP Support to Guyana Elections: 1997 through 2001*, p 48

[50] CARICOM, Guyana General and Regional Elections, 2001 p 24

[51] Commonwealth, , *Report of the Commonwealth Observer Group, Guyana General and Regional Elections 28 August 2006*, p 26

[52] Ibid.

[53] Commonwealth Observer Group, *Guyana National and Regional Elections, 2011*, p 30


NEWS

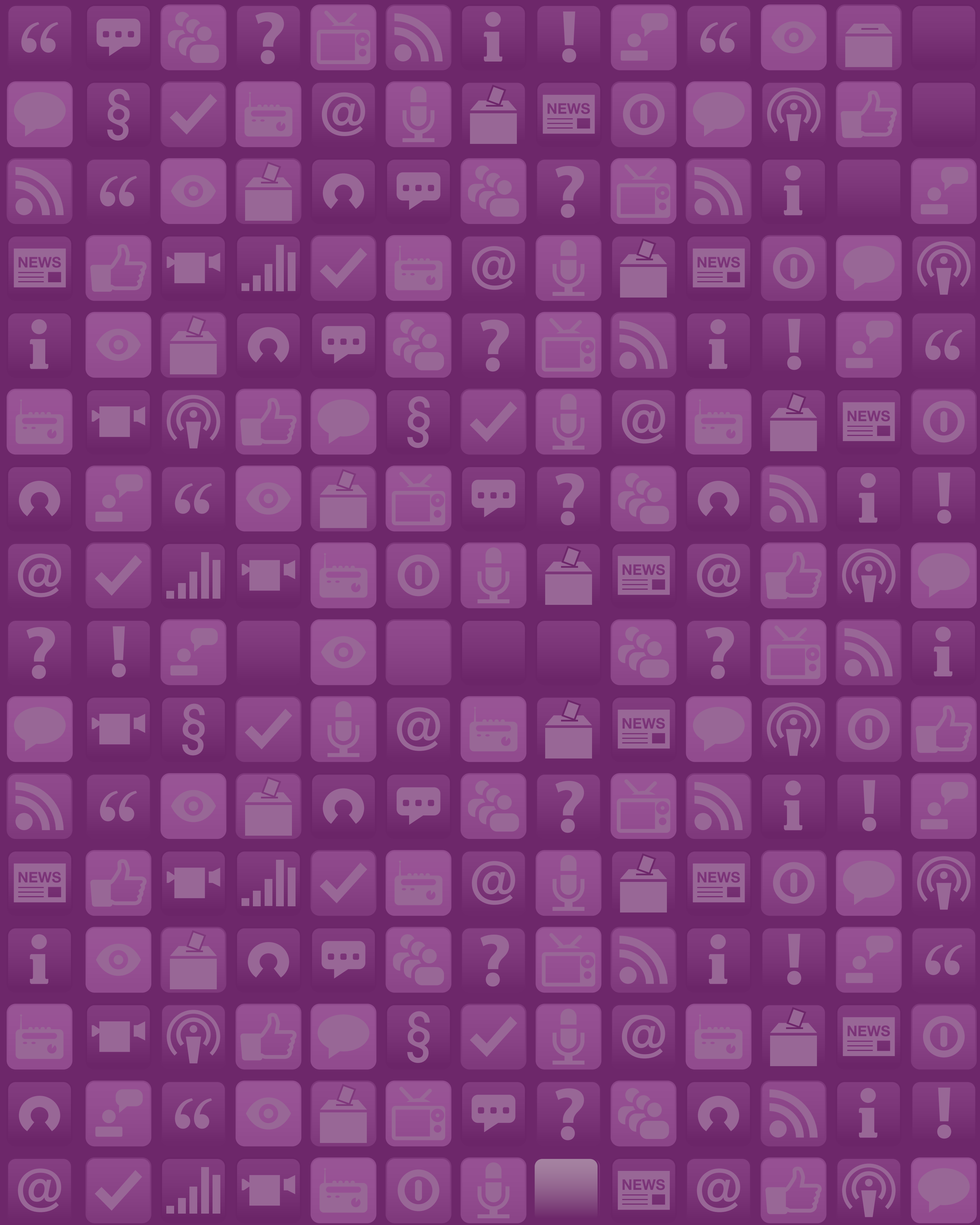


شعوب متمكنة.
أمم صامدة.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
One United Nations Plaza
New York, NY 10017

www.undp.org

October 2013


NEWS